الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق

رقم المطبوعة:...../2025

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مادة قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، السداسي الثاني

من إعداد الدكتور: بوصبع فؤاد

الرتبة: أستاذ محاضر قسم – أ-

السنة الجامعية:2025/2024

مقدمة

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية هو السبل المنظم للمحاكمات الجزائية و من المسلم به أنه بوقوع الجريمة ينشأ للمجتمع الحق في عقاب مرتكبها، وتنفرد الدولة نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني وتقديمه للقضاء لينال جزاءه، غير أن الدولة وهي تقتضي حق المجتمع في العقاب لا بد عليها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها استيفاء هذا الحق، وذلك بمقتضى حكم قضائي صادر وفقاً للقانون من جهة القضاء المختص، ولهذا أسند إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة سلطتي الاتهام والمتابعة وهي تملك في سبيل ذلك وسيلة قانونية هامة تسمى بالدعوى العمومية التي تعرف بأنها " وسيلة إجرائية ينظمها القانون تستعملها النيابة العامة لوضع الحق في العقاب موضع التنفيذ"

ومن هنا أضحت النيابة العامة هي سلطة الإدعاء العام تمارس الدعوى العمومية باسم المجتمع وتعمل على إيصالها إلى يد القضاء لتطالب بتطبيق أحكام القانون وتسليط العقاب على مرتكب الجريمة.

ولقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة اتهام مستقلة عن سلطتي التحقيق والحكم وذلك ضماناً لحق الجاني في محاكمة عادلة، كما تكفل أيضاً من خلال قانون الإجراءات الجزائية بوضع قواعد إجرائية حدد بمقتضاها سلطات النيابة العامة واختصاصاتها في الدعوى العمومية وذلك ابتداء من مرحلة تحريك هذه الدعوى ثم مباشرتها والسير فيها لغاية صدور حكم نهائي بشأنها.

وهذا استضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتفصيل والذي أوردناه في صلب هذه المطبوعة ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى.

المحور الثاني: الدعوى العمومية.

المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية.

المحور الرابع: الأحكام الجزائية ورد الاعتبار.

المحور الخامس: رد الاعتبار.

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى

ويتضمن هذا المحور ما يلي:

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

ثالثا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية

1. بالنسبة لصالح الجماعة
2. بالنسبة لصالح الفرد

رابعا: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية

خامسا: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

سادسا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

1. علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور
2. علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات

مفهوم قانون الإجراءات الجزائية:

قديما كان المجني عليه يملك الحق في العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان لهذا الحق مواصفات الحق الشخصي له أن يستعمله أو يتنازل عنه.

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقا لذلك لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه[1].

ينشأ حق الدولة في العقاب بعد وقوع الجريمة [2]إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني بل لا بد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجمع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته [3].

لضبط هذا المسار يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون للقيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم وتحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به .

تتجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها في الشرطة القضائية، لتنقل الشخص القائم بالفعل مع المحاضر المرفقة به إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وإن كان الأمر

---

[1]عبد الفتاح مصطفى الصيفي حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 24 و 25

[2] من الفقه من يرى بأن الجريمة إذا وقعت ينشأ عنها حق شخصي عام للدولة في توقيع العقاب" (مصطفى الصيفي لكن هناك من ينكر وجود هذا الحق ويعتبره "سلطة للدولة" توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة وهذه السلطة يقابلها خضوع من جانب الجاني ولا يقابلها التزام أو واجب Romano Corsa) المرجع نفسه، ص 134

[3] محمد زكي أبو عامر (رحمه الله الإجراءات الجنائية دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984 ص10

يستدعي البحث أكثر يرسل الملف إلى قاضي التحقيق، وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرورته جاهزا للتنفيذ يرسل للتنفيذ.

إلا أنه لا يكفي الحديث عن الأجهزة والسلطات التي تتولى القيام بكل هذه الإجراءات بل لابد من تناول الضمانات الكافية للجاني والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية. فخلال هذه الموضوع سنتناول تعريف قانون الإجراءات الجزائية، ثم تحديد مضمونه وأهدافه، ثم اختلاف تسمية هذا الفرع من القانون عند الفقه وطبيعته القانونية وأخيرا علاقته مع القوانين الأخرى.

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يُعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية [4]بأنه: "**مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة**" [5].

أو هو "**مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت لتنظيم نشاط السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها إليه ثم توقيع العقاب عليه وتنفيذه.**[6]"

يشترك التعريفين في جعلهما قواعد قانون الإجراءات الجزائية تقوم على تنظيم شروط تطبيق الحق في العقاب الذي تمارسه الدولة من خلال بيان عمل أجهزة الشرطة القضائية وتحديد كيفية المطالبة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية، مع حصر نشاط كل جهاز وتحديد الضمانات الممنوحة للأطراف داخل الخصومة الجزائية[7]

ثانيا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

---

[4] يعرف كذلك بأنه مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها والعقاب عليها جلال ثروت (رحمه الله أصول المحاكمات الجزائية جزء أول طبعة أولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970، ص 17

[5] مأمون محمد سلامة (رحمه الله) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جزء أول دون طبعة، دار النهضة العربية

[6]Corinne RENAULT–BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P2

[7] أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (48) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 19 – 10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 (ج. ر. ج. ج. عدد (78

من خلال التقديم الذي تم توضيحه والتعريف المبين أعلاه نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي يتضمن مجموعتين من القواعد:

1. المجموعة الأولى:

تتضمن الأجهزة التي تضعها الدولة بمناسبة جريمة وقعت وتحديد مرتكبيها وإنزال العقوبة عليهم، كما تتضمن اختصاصات كل جهاز من خلال تحديد ما يجب القيام به وما لا يجوز عمله.[8]

2. المجموعة الثانية:

تتضمن النصوص التي تهدف إلى حماية حقوق أطراف الخصومة عبر ضمان جملة من القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم والضحية والشهود وغيرهم منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم وجاهزيته للتنفيذ.

يظهر من خلال هاتين المجموعتين وجود مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في حماية نفسه ومصلحة المتهم في حماية حريته، كما تظهر مصلحة ثالثة بدأ الاهتمام بها حديثا وهو الضحية الذي أصبح له دور في تحديد مصير الدعوى، وهو ما يدعونا لدراسة هذه الجزئية ضمن أهداف قانون الإجراءات الجزائية.[9]

ثالثا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية

يهدف قانون الإجرائية الجزائية إلى رعاية مصلحة كل من الجماعة والفرد، وبقدر ما ينجح هذا القانون في التوفيق بين هاتين المصلحتين بقدر ما يكون مثاليا.

1. بالنسبة لصالح الجماعة:

حتى ينتج العقاب أثره ويحقق الغاية المرجوة منه كرد فعل على الجريمة يجب أن يكون العقاب على الجريمة سريعا ومؤكدا [10]، لأن المجتمع ينتظر بشغف نتيجة الخطأ المرتكب، ويتحسس فعالية

---

[8] محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 1 و1995.2

[9] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 9

[10] عبد الفتاح مصطفى الصيفي النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون سنة، ص 45

الدولة في مكافحة الجريمة ومواجهة المجرمين، ولهذا نجد أن قيمة القانون الجنائي لا تتوقف على ما ينطوي عليه هذا القانون من عقوبات مغلظة بقدر ما تتوقف على ما ينطوي عليه قانون الإجراءات الجزائية من سرعة وتيقن[11].

2. بالنسبة لصالح الفرد

يجب ألا يترتب على سرعة المحاكمة إهدار حق المتهم في الدفاع عن نفسه، أو إهدار حق الضحية في استيفاء حقوقه، بل يجب أن تتاح لهما السبل لذلك من تبسيط الإجراءات وتوضيحها حتى يكون أطراف الخصومة على بينة من أمرهم لأجل ذلك يعتبر قانون الإجراءات الجزائية سياجا للحريات الفردية وضمانا لحق الدفاع ووسيلة لتحقيق العدالة.[12]

رابعا: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية

توجد بعض التشريعات تعطي لهذا الفرع من القانون تسمية "قانون أصول المحاكمات الجزائية [13]مثل التشريع اللبناني والسوري والأردني، لكن هذه التسمية منتقدة لكونها غير جامعة، فهي تقتصر على مرحلة المحاكمة دون ما يسبقها من مرحلة التحقيق والاتهام، وما يليها من إجراءات تنفيذ العقوبة. من التشريعات من يطلق على هذا الفرع من القانون تسمية "قانون تحقيق الجنايات" مثل التشريعين الفرنسي والمصري القديمين، لكن هذه التسمية كذلك منتقدة لأنها تقتصر على إجراءات التحقيق دون الاتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، فضلا على أن مصطلح الجنايات لا يمتد إلى الجنح والمخالفات مما يعطي الشعور بأن التسمية قاصرة على الجنايات دون غيرها من الجرائم.

من التشريعات الحديثة من يذهب إلى تسمية هذا الفرع من فروع القانون بـ "قانون الإجراءات الجنائية" مثل التشريع الايطالي والمصري والليبي، أو "قانون الإجراءات الجزائية" مثل التشريع الجزائري، وينتقد البعض هذه التسمية على أساس أن هذا القانون لا يحتوي فقط على الخصومة الجزائية بل نجد كذلك الخصومة المدنية التبعية، مما يجعل هذه التسمية تقتصر على الأولى دون الثانية، لكن هذا النقد حسب – بعض الفقه – لا ينال منها، ذلك لأن هذا الفرع من القانون جعل

---

[11] PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, Paris, 1998, P 10.

[12] عبد الفتاح مصطفى الصيفي النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 46.

[13] فيلومين يواكيم نصر أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص5

بصفة أساسية للإجراءات الجزائية ولا يتناول الخصومة المدنية إلا بصفة تبعية ثانوية. مع الإشارة أن التشريع المغربي يتميز بتسميته لهذا القانون بـ "قانون المسطرة الجنائية" والتشريع التونسي يعطيه تسمية مجلة الإجراءات الجزائية.

كما يقترح بعض الفقه تسمية هذا القانون بـ "قانون الخصومة العقابية" لكنها كذلك منتقدة لأنها تقتصر على الخصومة دون ما يسبقها من إجراءات.[14]

خامسا: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

يكاد يجمع الفقه على أن قانون الإجراءات الجزائية – على تنوع قواعده – هو أحد فروع القانون العام[15]، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الأجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم، ويجتمع لدى هذه الأخيرة مجموعة من السلطات تمكنها من التقليص من الحريات الفردية لما تتضمنه من قهر وإكراه ضد الأشخاص، وهذا ما يجعلها تحتل مركزا قانونيا أرجح من مركز الفرد، ولا شك أن هذه الخصائص يختص بتنظيمها القانون العام.[16]

وتبعية قواعد قانون الإجراءات الجزائية للقانون العام يفيد كذلك أنه يمنع على أي سلطة التنازل عن اختصاصاتها نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها أن تتصالح بشأن الدعوى العمومية التي تحركها ضد المتهم كأصل عام، كما أنه ليس لها أن تخرجها من حوزة القضاء بعدما دخلت إليه، كما لا يمكنها أن تتنازل عن الطعن الذي قامت به لصالح المجتمع [17]

إلى جانب ذلك فقواعد الإجراءات الجزائية آمرة كلها فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويتمثل أمرها فيما تفرضه على الملتزمين بها من أعباء قانونية، وبما تمليه على بعضهم من الخضوع لبعض الإجراءات التي تخول ممارستها السلطة. كما يتضمن قواعد تبادلية، ذلك لأن العمل الإجرائي إذا

---

[14] عبد الفتاح مصطفى الصيفي النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 47 و 48.

[15] Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, p 21

[16] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 17

[17] محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 6.

حول شخصا إجرائيا سلطة أو حقا فإنه يلقي على عاتق الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية خضوعا أو التزاما.

سادسا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

سيتم التركيز في العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى بالدستور أولا باعتباره أسمى القوانين، وهو المكرس للمبادي العامة والحامي للحريات، ثم يتم التطرق ثانيا إلى قانون العقوبات بالنظر إلى انتماءهما معا إلى قانون واحد وهو القانون الجنائي.

1. علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع الدستور:

مما لا شك فيه أن الدستور مكلف بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية، كما يهتم بوضع الأطر العامة التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع (المادة 169) من الدستور الجزائري وضمان مبدأ الشرعية الإجرائية والمساواة (المادة 158 من الدستور وقرينه البراءة المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته المادة 56 من الدستور) وضمان التقاضي على درجتين (المادة 160/2 من الدستور والتعويض عن الخطأ القضائي (المادة 61 من الدستور)[18].

فكل هذه المبادئ والضمانات والأطر مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة وغيرها من الضمانات، ذلك لأن سياسة المشرع يجب أن تجعل تطابقا بين أحكام الدستور والإجراءات الجزائية[19]، ولعل التعديل الواقع بموجب القانون رقم: 17 – 07 خير دليل على ذلك بحيث تضمنت المادة الأولى جملة من المبادئ أهمها قرينة البراءة، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل، والحق في المحاكمة خلال آجال معقولة وغير ذلك.[20]

---

[18] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 – 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد (76) المعدل بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد (14)

[19] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 7.

[20]قانون رقم: 17 – 07 مؤرخ في 27 مارس 2017، مرجع سابق.

2. علاقة قانون الإجراءات الجزائية مع قانون العقوبات

كلا من القانونين ينتميان إلى القانون الجنائي، بحيث يصطلح الفقه على قانون العقوبات بـ "القانون الجنائي الموضوعي وعلى قانون الإجراءات الجزائية بـ "القانون الجنائي الإجرائي"[21]، وتبعا لهذا التصنيف؛ فعندما يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي؛ فذلك لأنه يقرر أحكاما موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والمجرم والجزاء.[22] وعندما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه قانون (إجرائي) شكلي؛ ذلك لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير خصومة جزائية) [23]

كلا القانونين يهدف إلى محاربة الجريمة في إطار احترام الشرعية الجناية الواردة في قانون العقوبات والشرعية الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجمع علاقة تبادلية بين القانونين بحيث لا يمكن تصور قانون إجراءات جزائية بدون قانون عقوبات، لأن نشاط أجهزة الدولة المكلفة بمحاربة الجريمة يفترض ارتكاب جريمة، ولا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية لأنه لا يمكن تطبيق العقوبات الواردة في النصوص إلا بعد تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية التي تعمل على احترام الحريات العامة[24] ، بل إن هذه الأخيرة جاءت وسط بين ارتكاب الجريمة وتطبيق العقوبة، وبدونها لا يمكن نقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، أو كما يعبر عن ذلك بعض الفقه بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد منفذة لغيرها ذلك لأنها تمنح القاعدة الموضوعية الحركة وتنقلها إلى مجال التطبيق.

---

[21] محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 10

[22]أسامة عبد الله قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص7

[23] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 9

[24]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 12

المحور الثاني: الدعوى العمومية

ويتضمن هذا المحور ما يلي:

أولا: مفهوم الدعوى العمومية

1. تعريف الدعوى العمومية
2. تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

ثانيا: مراحل الدعوى العمومية

1. مرحلة الاتهام
2. مرحلة التحقيق الابتدائي
3. مرحلة المحاكمة

ثالثا: خصائص الدعوى العمومية

1. العمومية
2. الملائمة
3. عدم القابلية للتنازل
4. التلقائية

تقديم:

ينشأ عن كل جريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى أي نقلها إلى القضاء للفصل فيها، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية.[25]

إلا أنه وبالموازاة قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع، وقد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية.[26]

كما قد ينشأ عن الجريمة دعوى ثالثة؛ إذا كان الجاني محل المتابعة ينتمي إلى هيئة معينة، وترتب عن الجريمة إخلالا بالواجبات المفروضة عليه نحو الهيئة المستخدمة.[27]

وتقوم برفعها على أحد الأفراد المنتسبين إليها تبغي من وراءها معاقبته على ما وقع منه من مخالفة لنظامها، [28]وتسمى هذه الدعوى بالدعوى التأديبية.[29]

---

[25] ينتقد البعض تسميتها بالدعوى العمومية لأنها مشتقة من العموم، وبالتالي قد تصطدم بالدعوى الإدارية، كما ينتقد تسميتها بالدعوى الجنائية لإمكانية الخلط بين تكييفات الجريمة جناية جنحة مخالفة)، وينتقد تسميتها كذلك بالدعوى الجزائية لأن الدعوى المدنية والتأديبية كذلك نتيجتها الجزاء، لذا يقترح مصطلح جديد وهو الدعوي العقابية على أساس قرب هذا الاصطلاح من قانون العقوبات، كما أن العقوبات التي تسعى الدولة إلى توقيعا قد تكون عقوبات مالية أو جسدية فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي – دون طبعة دار البدر، الجزائر، 2008، ص)32(

[26] محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص57

[27] إدوار غالي الذهبي اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية طبعة ثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص5

[28] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة دار منشأة المعارف، الإسكندرية

[29] حتى يكون للجريمة أثرها الكامل على الدعوى التأديبية؛ فعلى الأقل يشترط أن يتم تحريك الدعوى الجزائية قبل الدعوى التأديبية، ثم يُنتظر الحكم في الدعوى الجزائية بحكم نهائي وبات، ويؤثر بعدها على الدعوى التأديبية، بل يؤثر حتى على القضاء الإداري فيما قضى به لتمتعه بالحجية أنطوان أ. سعد، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري والتأديبي على الإدارة – دراسة مقارنة – طبعة أولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص (15)

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى موضوع الدعوى العمومية تاركين باقي الدعاوى المواضيع مستقلة، وسوف نسعى من خلال ذلك إلى وضع تعريف للدعوى العمومية وبيان مراحلها وخصوصياتها.

أولا: مفهوم الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب [30]، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي يستدعي الأمر وضع تعريف لها وتمييزها عن الدعوى المدنية.

1. تعريف الدعوى العمومية:

يمكن تعريف الدعوى [31]العمومية حسب بعض الفقه[32] بأنها "المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي. أو مطالبة النيابة العامة – نيابة عن المجتمع – بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي [33]".

---

[30] مأمون محمد سلامة (رحمه الله الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 – 2005، ص 69.

[31] يميز الفقه بين الدعوى أمام القضاء والحق الذي تحميه فالدعوى حق إرادي ينشأ على الاعتداء على الحق، أما الحق فهو موضوع المطالبة القضائية أي الدعوى جلال) ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول الطبعة الأولى، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، 1970 ، ص 75 و 76). وتفترض الدعوى وجود حق سابق عليها فيستند إليه من يقيم الدعوى محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 57).

[32] يُميز بعض الفقه بين الدعوى العمومية (الجزائية) والخصومة الجزائية على أساس أن الأولى مجرد وسيلة بيد النيابة العامة من أجل اقتضاء الدولة حقها في العقاب، فإذا لجأت النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية وكانت إجراءاتها صحيحة انعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة والمتهم والقاضي المختص، وفي ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجزائية وتبقى قائمة حتى تنقضي بوسائل الانقضاء العامة أو الخاصة (عبد الفتاح مصطفى الصيفي النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة، ص 37 لطيفة الداودي دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012، ص 36 جلال ،ثروت، مرجع سابق، ص 78)

[33] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 78.

يتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

أو كما يراها بعض الفقه بأنها "إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب.[34]"

وهدفها البحث في عناصر هذه الأخيرة وجمع الأدلة عنها بغرض تطبيق العقوبة المقررة في حال ثبوت الإدانة.[35]

2. تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

إن تعريف الدعوى العمومية على هذا النحو يجعلها تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور نوضحها كما يلي:

- إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة، فإن سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المضرور[36]، وعليه فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر للغير[37]، وعلى سبيل المثال فإن جنحة حمل سلاح دون رخصة تترتب عنها دعوى عمومية دون أن تنشأ عنها دعوى مدنية طالما أنها لم تسبب ضررا للغير، ونفس الشيء ينطبق على جنحة حيازة واستهلاك مخدرات على عكس الضرب والجرح الذي ينتج عنه ضرر للضحية وينشأ عنه الحق المدني [38]. مع الإشارة وأنه يمكن للطرف المضرور أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إلى جانب الدعوى العمومية كما يمكنه أن يباشرها أمام القضاء المدني استقلالا عن الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 10 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

---

[34] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 38.

[35] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 63.

[36] أسامة عبد الله قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 221

[37] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة أولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع2006، الجزائر

[38] محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 59

- إذا كان موضوع الدعوى العمومية هو تطبيق العقوبة المقررة للنموذج القانوني للجريمة في قانون العقوبات فإن موضوع الدعوى المدنية هو جبر الضرر الناتج عن ذات الجريمة وفق مقتضيات القانون المدني [39]الذي يُحدد أوجه التعويض عن الضرر[40].
- إذا كانت الدعوى العمومية لا تُقام إلا ضد مرتكب الجريمة كأصل فإن الدعوى المدنية تقام ضد المتهم أو ورثته في حدود التركة أو ضد مسؤوله المدني الذي تحمل الضمان لوجود الولاية الأبوية مثلا أو عقود تأمين [41].
- إذا كانت الدعوى العمومية لا تحرك – كأصل عام – إلا من طرف النيابة العامة فإن الدعوى المدنية يمكن أن تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر[42].
- إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة؛ ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها، بينما الدعوى المدنية ذات طبيعة خاصة ومن ثمة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها.
- إن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام لأنها تسعى دائما لحماية المجتمع وتمثيله وتوقيع الجزاء باسمه، أما الدعوى المدنية فلا تتعلق بالنظام العام، فهي تمثل إرادة صاحب الحق في طلب التعويض والذي يباشره باسمه ويريد تحقيق غاية شخصية.[43]

ثانيا: مراحل الدعوى العمومية

- إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة، وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الدعوى

فالاتجاه الأول: يربط بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي فيرى بأن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عن طريق توجيه الاستدعاء إلى المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة، وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق عن طريق إجراء يُسمى طلب افتتاحي لإجراء

---

[39] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 89.

[40] محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 59

[41] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 17

[42] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 9

[43] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 59

تحقيق، أما الإجراءات السابقة على ذلك فهي إجراءات خارج نطاق الدعوى وتدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة[44].

أما الاتجاه الثاني: فيرى بوجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية، وذلك نظرا لأهمية هذه المرحلة وتأثيرها على الدعوى ذاتها، فهي المرحلة التي تولد فيها الخصومة.

الرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه؛ يجعل تحريك الدعوى العمومية مرتبط بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، أما إجراءاتها بوصفها سلطة استدلال فتخرج عن نطاق الدعوى، وهو الرأي الذي نميل معه.

يمكن إيجاز مراحل الدعوى على النحو التالي:

1. مرحلة الاتهام

يُعد الاتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تتحرك هذه الأخيرة وتقوم بها النيابة العامة بحسب الأصل باعتبارها سلطة اتهام[45]، ويتم بها تحريك الدعوى العمومية واستعمالها[46]، ويتغير وصف الشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه إلى متهم[47]، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق التكليف بالحضور للجلسة خاصة في المخالفات والجنح البسيطة المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[44] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 38

[45] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 70.

[46] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 36

[47] لا يكفي ارتكاب الشخص الجريمة ما حتى يتم اعتباره متهما، بل يجب تحريك الدعوى العمومية في مواجهته حتى تلحقه هذه الصفة، والأصل أن الدعوى تحركها النيابة العامة ولكن قد يشاركها استثناء جهات أخرى حسب ما يرد في القانون، وتظل هذه الصفة قائم إلا أن تزول بصدور حكم قضائي بات أو بأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية عدلي خليل استجواب المتهم فقها وقضاء دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص (12). "فالمتهم هو الشخص الذي رفعت ضده الدعوى العمومية" (سامي صادق الملاء اعتراف المتهم، طبعة ثانية، دون دار نشر أو بلد النشر، 1975، ص 29)

- إما بإجراءات المثول الفوري بموجب المواد 333 و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الواقع بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.[48]
- إما بإجراءات الأمر الجزائي بموجب المواد 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للتعديل الواقع كذلك بموجب الأمر 15 – 02.
- أو عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق بموجب المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. مرحلة التحقيق الابتدائي:

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم [49]، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق، هذا على خلاف بعض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة الاتهام. وتجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. مرحلة المحاكمة

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون في يد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة[50]. كما تحكم هذا المرحلة قواعد مهمة؛ أبرزها قاعدة الفصل بين التحقيق والحكم، وهي ضرورة تقتضيها ظروف المحاكمة العادلة لما لها من دور فعال في تحقيق حياد قاضي الحكم الذي يتولى نظر الدعوى، وعلى القاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في قضية سبق له وان

---

[48] أمر رقم: 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (40)

[49] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 38

[50] المرجع والصفحة نفسها.

حقق فيها وإلا كان حكمه باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة [51]، وهو ما أقرته المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء نصها كما يلي تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق **وإلا كان ذلك الحكم باطلا**."

وتتصل المحكمة بالدعوى بطرق مختلفة:

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق وكيل الجمهورية في المخالفات والجنح البسيطة.
- إما بإجراءات المثول الفوري في جنح التلبس.
- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة.
- إما بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية في بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر.
- إما بإحالة الدعوى إليها من طرف جهات التحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام(في جميع الجرائم.

تجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي قياسا على التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

ثالثا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع لاتهامي، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها[52]، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، وتتمثل خصائص الدعوى العمومية تبعا لذلك على النحو التالي:

[51] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 179 و 180 أصل الكتاب رسالة دكتوراه

[52] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 247.

1. العمومية

فالدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع ممثلا من طرف الدولة – شخص معنوي عام يجسم المجتمع [53] – التي تسعى من خلالها إلى المطالبة بتوقيع العقاب وتحقيق الصالح العام [54].

ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى[55] ارتأى أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة له، ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.[56]"

تتميز كذلك الدعوى العمومية أنها غير معلقة على شرط أو قيد [57]، ولكن لا ينقص من العمومية التي تتمتع بها كون المشرع قد أعطى على سبيل الاستثناء مكنة تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور، أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب [58]، ذلك أن هذا الأمر جاء على سبيل الاستثناء، وفي حالات قليلة جدا، بالإضافة إلى كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

---

[53] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 82.

[54] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 41.

[55] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 76

[56]فالنيابة العامة تجمع في اختصاصاتها بين التحريك والمباشرة للدعوى العمومية، وهي بذلك مستقلة تماما عن القضاء الذي يختص بالفصل في الدعوى، وتتصرف في الدعوى باسم المجتمع التي تعرض للأخطار وضرر الجريمة ومن أجل ذلك تسمى بالدعوى العمومية، فيقال إن النيابة العامة محامي المجتمع وليس قاضيا" (عزت الدسوقي قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1986، ص (91)

[57] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 85.

[58] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 96الجزائر

2. الملائمة

تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة؛ فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من عدمه حتى مع توافر أركان الجريمة مع إمكانية نسبتها إلى الجاني،[59] وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويُقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويُخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ويُمكنه أيضا أن يُقرر إجراء الوساطة بشأنها."

وقد مكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات سلطة الملائمة للنيابة العامة وتقرير الحفظ، ذلك لأنه ليس لهذه الأخيرة إذا ما حركت الدعوى أن تتراجع فيها، أي تسحبها أو تتنازل عنها بعد إقامتها، ولها أن تطلب من المحكمة البراءة ذلك لأنها غير مقيدة بطلباتها[60] وهو ما نصت عليه المادة 31/2 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة «. ناهيك على أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية غير نهائي، مما يفيد وأنه يمكن لهذا الأخير إذا ظهرت لديه أدلة جديدة أن يُحرك الدعوى العمومية.

لمبدأ الملائمة مزايا ومساوئ فمن مزاياه أنه يعطي للنيابة العامة المرونة في تقدير الدعوى التي يستحق الإحالة إلى القضاء للتحقيق فيها أو الفصل عندما تراها جدية وينتج عنها فعلا ضرر للمجتمع، كما يمكنها تخفيف العبء على القضاء فلا تكون ملزمة بشكوى الأشخاص، وتحقق بذلك استقلالية عن باقي أطراف الدعوى. أما عن مساوئه فالفقه يخشى تحكم النيابة العامة في تسييرها لحق المجتمع فتهدر بذلك حقوق الإفراد، كما قد تهتز الثقة في مرفق العدالة ويطعن ذلك بالموازاة في استقلالية القضاء نظرا لتبعية النيابة العامة التدرجية لوزير العدل.[61]

---

[59] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 82

[60] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 71.

[61] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 31

3. عدم القابلية للتنازل

إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ما قررت حفظ الدعوى، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام، فلها أن تتراجع عن قرارها أما إذا اختارت من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم [62]،كما لا تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص القانون.[63]

4. التلقائية:

تعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تباشر إجراءاتها بصدد الجريمة التي وصلت إلى علمها تلقائيا دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه أو من أي شخص آخر لتعلقها بالنظام العام، وذلك في أقرب الآجال احتراما للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليه في المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [64] ما عدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة.[65]

---

[62] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 42

[63] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 73.

[64] قانون رقم 17 – 07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (20).

[65] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 73.

المتابعة الجزائية بين الشرعية والملائمة

تقديم

أولا: نظام شرعية المتابعة الجزائية

1. مفهوم شرعية المتابعة الجزائية
2. حجج مؤيدي نظام شرعية المتابعة الجزائية

ثانيا: نظام ملائمة المتابعة الجزائية

1. مفهوم ملائمة المتابعة الجزائية
2. حجج مؤيدي نظام ملائمة المتابعة الجزائية

ثالثا: تقييم نظامي الشرعية والملائمة

1. حول تقييم مبدأ شرعية المتابعة
2. حول تقييم مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية

رابعا: موقف التشريعات المقارنة من نظامي الشرعية والملائمة

1. موقف التشريعات المقارنة
2. موقف المشرع الجزائري

خامسا: مظاهر ملائمة المتابعة وشروط استعمالها

1. تطبيقات مبدأ ملائمة تحريك الدعوى
2. شروط استعمال مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية

سادسا: علاقة سلطة ملائمة المتابعة باستقلالية النيابة العامة

تقديم:

الأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية هو المصلحة العامة للمجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره ضد أي خلل متوقع أو اضطراب يمكن أن تحدثه الجريمة، فتقف موقف الحزم لتطالب بتوقيع العقوبة على الفاعل أو الفاعلين.

لكن لنفس الغاية – المصلحة العامة للمجتمع – قد تقرر النيابة العامة عدم المتابعة رغم توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى الفاعل إذا قدرت عدم ملائمة العقاب، وطالما ثبت لديها أنه لا خطر على النظام العام، وأن الجريمة نظرا لعدم أهميتها لم تحدث اضطرابا بالمجتمع [66]

يحكم النيابة العامة بشأن مباشرة الاتهام نظامان معمول بهما في التشريعات الجزائية المقارنة النظام الأول يلزمها بتحريك الدعوى العمومية متى ثبت لديها توافر عناصر الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، وهو نظام يسيطر عليه مبدأ شرعية المتابعة، أما النظام الثاني فيعطل الله للنيابة العامة سلطة تقدير إمكانية تحريك الدعوى من عدمه رغم ثبوت الجريمة ومعرفة الفاعل، وهو نظام يسيطر عليه مبدأ ملائمة تحريك الدعوى.

نحاول التطرق بالتفصيل إلى أنظمة المتابعة الجزائية وفقا للآراء الفقهية المختلفة، مع بيان حجج كل نظام، ثم تقييمهما مع بيان موقف التشريعات المقارنة منها ، ثم تطبيقات مبدأ الملائمة– وشروطه، وأخيرا علاقة مبدأ ملائمة المتابعة باستقلالية النيابة العامة.

<u>أولا</u> : نظام شرعية المتابعة الجزائية

مهما كان نوع النظام الإجرائي السائد؛ سواء كان نظاما إتهاميا أو تنقيبيا، فإن الدولة ممثلة ومت بالنيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها نبأ الجريمة طبقا لمين ل شرعية المتابعة الجزائية، سنحاول أن توضح مفهوم هذا النظام وبيان حججه

[66] محمد عيد محمد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1979

1. مفهوم شرعية المتابعة الجزائية

نظام شرعية المتابعة الجزائية يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جميع الأحوال[67] متى ثبت لديها وقوع جريمة مع توافر كل عناصرها وكذا معرفة الفاعل أو الفاعلين الذين قاموا بالفعل، مع العلم أن ضرورة المتابعة لا تعني أن النيابة العامة تحرك الدعوة العمومية آليا أو ضد قناعتها، بل يتعين عليها قبل ذلك أن تتأكد من قيام الواقعة الإجرائية.

وتطابقها مع النموذج القانوني الوارد في قانون العقوبات، كما عليها أن تتأكد من نسبتها إلى الفاعل مع توافر كامل الأدلة ضده، بل وعليها أن تتأكد من عدم وجود أي مانع قانوني أو إجرائي للمتابعة الجزائية مثل الوفاة والتقادم وغير ذلك أو ضرورة رفع القيد المتمثل في الشكوى والطلب و الإذن.

2. حجج مؤيدي نظام شرعية المتابعة الجزائية

ينطلق مؤيدي نظام شرعية المتابعة الجزائية من أن القانون يجب أن يخضع له الجميع وعلى نفس المسافة، وطالما أن الجريمة قد وقعت وأركانها قائمة وفاعلها معلوم وجب تحريك الدعوى العمومية، انطلاقا من عدة أوجه يعمل نظام شرعية المتابعة الجزائية على ترسيخ فكرة المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون الجنائي بالذات ،[68] فلا تتحقق العدالة الجزائية إذا لم ينظر القانون إلى الأفراد بنفس النظرة، سواء كانوا جناة أو مجني عليهم، فجميع الجناة يجب أن يخضعوا للعقوبات الواردة في النص.

يعمل نظام شرعية المتابعة على فرض الاحترام الواجب للقانون، ولا يمكن فرضه إلا عند تطبيقه بالصورة الكاملة على كل مخالف، ويجب أن يتحقق ذلك طالما أن القانون لا يقيم التفرقة بين الناس أمام الخضوع المطلوب في مواجهة القانون الجنائي.

لا يجوز للنيابة العامة أن تعمل على المفاضلة إن صح التعبير بين من يجوز متابعتهم جزائيا ومن لا يجوز ذلك نظرا للظروف الشخصية أو العائلية، أو لتفاهة الفعل وغير ذلك من الأمور فتلك

---

[67] (محمود محمود مصطفى (رحمه الله) حقوق المجني عليه فى القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1975

[68] محمد عيد محمد الغريب مرجع سابق، ص 361

مهمة المشرع في أحوال معينة عندما يحدد من يخضع للتجريم والعقاب ومن لا يخضع له. كما أنما مهمة القاضي في أحوال أخرى عندما يتعلق الأمر بالتفريد القضائي.

يعمل نظام شرعية المتابعة على إنفاذ نصوص قانون العقوبات بحيث يقوم دور المشرع على وضع النصوص الجزائية التي تحدد الأفعال المشكلة لجرائم وكذا العقوبات التي يراها مناسبة لها، وتعمل النيابة العامة ممثلة للمجتمع سواء باعتبارها جهاز يتبع السلطة التنفيذية حسب قول البعض – أو يتبع السلطة القضائية إلى تنفيذ أو تطبيق هذه النصوص متى توافرت عناصر الجريمة، ولا يجوز تعطيلها في مواجهة البعض وتفعيلها في مواجهة البعض الآخر، لأن هذا الأمر قد يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات[69].

يعمل نظام شرعية المتابعة على تأكيد دور الدولة في العقاب ذلك أن الحق في العقاب الذي تمارسه الدولة بناء على تنازل المجتمع لها في ذلك إنما ينبع من التزامها بأن الجميع يجب أن يخضع للقانون الجنائي،[70]ويجب أن يُحال كل فرد ارتكب جريمة إلى العدالة من أجل محاكمته ومعاقبته، وهو واجبها نحو المجتمع، أو كما قيل من طرف البعض أن القانون الجنائي جاء بصيغة يعاقب كل من ... " ولم يأت بصيغة "قد يعاقب" أو يجوز أن يعاقب"[71].

أخيرا نجد أن مبدأ شرعية المتابعة الجزائية (الإجرائي) يتفق تماما مع مبدأ الشرعية الجنائية (الموضوعي) وذلك في توقيع الجزاء، لأن المشرع الجزائي في النهاية يربط بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب عن طريق إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها إلى غاية الوصول إلى الغاية من وضع نصوص التجريم.

---

[69] محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 364

[70] هناك تلازم بين الدعوى العمومية وسلطة الدولة في العقاب، والذي يقتضي ألا عقوبة بغير دعوى جزائية أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية مجلة القانون والاقتصاد، مجلد 16 ، مطبعة جامعة القاهرة 1984، عدد خاص بالتقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر القانون العقوبات المنعقد بالقاهرة من 1 إلى غاية 7 أكتوبر سنة 1984 ، ص (206)

[71] محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 360

ثانيا: نظام ملائمة المتابعة الجزائية

لا يطرح اشكال بشأن الوقائع التي لا تحمل الوصف الجزائي أو تعذر توافر الدليل بشأنها. فيمكن للنيابة العامة أن تصدر قرار بالحفظ، وكذلك الحال عندما يتوافر مانع قانوني أو عقبة ال إجرائية تحول دون إمكانية المتابعة، ولا يعد هذا إطلاقا من قبيل تطبيق بعد الملائمة.

فالملائمة كنظام إجرائي يعني أن تقوم عناصر الجريمة كلها، ويتوافر الدليل ضد الفاعل. ورغم ذلك تقرر النيابة العامة عدم المتابعة، وذلك لما أصطلح عليه عرفا الحفظ لعدم الأهمية– لذا سميت النيابة العامة بقاضي الملائمة[72].

سنحاول بيان هذا النظام والحجج التي تؤيد العمل به التشريعات المقارنة

1. مفهوم ملائمة المتابعة الجزائية

على عكس نظام شرعية المتابعة الجزائية، فالنيابة العامة غير ملزمة بتحريك الدعوى العمومية رغم توافر أركان الجريمة والأدلة الكافية على ثبوتها على الفاعل، وأن الدعوى لا يعترضها أي مانع إجرائي مثل الشكوى أو الإذن أو الطلب، فهي تملك السلطة التقديرية الكاملة في استعمال أو عدم استعمال حقها في تحريك الدعوى، وهو ما دعا الفقه إلى تعريف نظام الملائمة بأنه "السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية حتى ولو كان ذلك ممكنا قانونا.[73]

مع العلم أن هذه السلطة ممنوحة للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى، فإن هي حركتها فلا تملك بعدها حفظ الملف أو التنازل عن المتابعة، كما لا يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم إعمال مبدأ الملائمة، بل وحتى مع تفاهة الجريمة وتوافر عناصرها وأدلة الإثبات فيها وجب القضاء بالإدانة.[74]

---

[72] محمود محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 28

[73] محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق،ص 369

[74] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 30

الأسباب التي تدعو النيابة العامة إلى الامتناع عن رفع الدعوى كثيرة ومختلفة وليست محددة؛ فمنها ما هو مرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع [75]، ومنها ما هو مرتبط بالأطراف سواء كان الفاعل أو الضحية، كأن تعمل المتابعة الجزائية – لو أقيمت على المتهم – على الإساءة إلى مركزه رغم تفاهة الفعل[76]، أو أن الفعل لا يشكل خطر على المجتمع بل كان تصرفا طبيعيا، أو أن الجريمة وقعت بين الأقارب، أو أن الضحية قد تصالح مع الجاني، وغير ذلك من الأسباب التي يمكن الاستئناس بها للقول بعدم المتابعة، ويمكن القول بعدها بأنه عبارة عن "**عفو مستقل** " تمارسه النيابة العامة وفقا لسلطتها المقررة لها قانونا[77].

بعض التشريعات المقارنة مثل بلجيكا والدنمارك تنطلق من فكرة أن ملائمة المتابعة ليست فقط سلطة، بل واجب على النيابة العامة أن توازن بين ضرر تحريك الدعوى وعدم تحريكها كما تتيح قوانينها أن تلجأ إلى وضع الفاعل تحت إجراء الاختيار القضائي قبل مباشرة الاتهام ويدخل ذلك ضمن حسن اعتبارات السياسية الجزائية، بحيث تعمل النيابة العامة على التثبت أولا من حسن سلوك الجنائي وإمكانية إصلاحه، فإن رأت نجاح الاختبار امتنعت عن المتابعة الجزائية، وإن رأت فشله حركت الدعوى العمومية، ويدخل ذلك في صميم ممارسة مبدا الملائمة[78].

2. حجج مؤيدي نظام ملائمة المتابعة الجزائية

يعد قانون الإجراءات الجزائية الوسيلة المثلى لتطبيق قانون العقوبات في إطار النيابة – الجزائية المعلنة من طرف المشرع الجزائي، وتبعا لذلك يتعين توجيه هذا القانون نحو الدفاع عن المجتمع والتوصل إلى إيجاد السبل الملائمة حالة المتهم ودرجة الخطورة وضرورة تكيف واندماج المتهم مع المجتمع.

---

[75] نجوى محمد الصادق مهدي، حفظ الدعوى الجنائية اكتفاء بالجزاء الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، مجلد 16، مطبعة جامعة القاهرة 1984، عدد خاص بالتقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر القانون العقوبات المنعقد بالقاهرة من 1 إلى غاية 7 أكتوبر سنة 1984

[76] مكافحة الجريمة بشكل عام لم تعد فكرة مرتبطة كل الارتباط بالمفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب التي لا تتحقق إلا عن طريق رفع الدعوى العمومية، بل يمكن أن تتحقق خارج أروقة العدالة وبعيدا عن سلوك طريق الدعوى الجزائية أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 210).

[77] محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 371

[78] أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي (دراسة مقارنة) منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة

يكون من اللازم أن يعهد للنيابة العامة العمل في إطار هذه السبل في حدود ما تملكه من سلطة تقديرية حتى ولو تقرر من طرفها أن يكون موقفها سلبيا طالما استطاعت التوفيق بين الشعور الاجتماعي الذي يتطلبه توقيع العقوبة وضرورة حماية المجتمع في إطار الانسجام بين – الفاعل والضحية والمجتمع دون تطبيق العقوبة[79]، وهو ما يراه مناصرو مبدأ الملائمة، كما يرون فيه كذلك تحقيق العديد من الغايات أهمها؛

- تخفيف العبء على كاهل القضاء؛ ربما المعنى المباشر لمبدأ الملائمة هو منع تحريك الدعوى، لأن القول بتحريك الدعوى معناه تطبيق مبدأ شرعية المتابعة الجزائية، ولما كان الخيار في اتجاه منع المتابعة هو المهيمن على هذا المبدأ، معنى ذلك تخفيف العبء على جهاز القضاء، وإبعاد القضايا البسيطة قليلة الخطورة من ساحة العدالة، حتى يعمل هذا الجهاز في إرباحية ويهتم بالقضايا ذات الأهمية.
- تنفيذ السياسة الجزائية نحو بدائل الدعوى؛ فكثيرا من التشريعات المقارنة غيرت وجهتها الجزائية، فبدلا من العقوبة التي ظهرت مساوئها في الكثير من الحالات فمن الأحسن البحث عن بدائل لها انطلاقا من بدائل الدعوى التي تمنع وصول القضية أصلا إلى جهاز العدالة، وتمنع كل بات معاناة ناتجة عن النظام الإجرائي الجنائي [80] ، وذلك مثل الوساطة والأمر الجزائي والاختبار القضائي وغير ذلك من الوسائل، ويُعد أمر الحفظ لعدم الأهمية تطبيقا لمبدأ الملائمة من أقدم وأهم هذه الوسائل، والتشريعات التي تأخذ به تعد نسب الحفظ لعدم الأهمية عندها عالية جداً، ونأخذ على سبيل المثال النموذج الياباني الذي وصل إلى 30% من القضايا الجزائية التي تحفظها النيابة العامة، مع العلم أن اليابان أجازت لسلطة المتابعة وقف الملاحقة انطلاقا من الوضع الشخصي والاجتماعي والمهني للمتهم وانطلاقا من سيرته بين أقرانه .[81]

---

[79] محمد عيد محمد الغريب مرجع سابق، ص 377

[80] أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 210

[81] جاء في المادة: 248 من قانون الإجراءات الجزائية الياباني على أنه "لا حاجة للملاحقة القضائية فيما إذاتبين أن لا فائدة منها نظرا لوضع المتهم من حيث الطباع والعمر والحالة الشخصية وأهمية الجرم والظروف التي وقع فيها أو التي تكونت بعد وقوعه معلومات واردة عند مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، طبعة ثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص 578

- فكرة الملائمة تحقق غايات المجتمع ؛ ربما الساند في الفكر الجنائي أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع ملزمة بأن تباشر المتابعة ولا يجوز لها التنازل عن ذلك، وإن كان ذلك صحيح ولكن ليس على إطلاقه، لأن النيابة العامة، وإن كانت تمثل المجتمع في الجانب المتشدد بأن تحريك الدعوى العمومية حين يلزم ذلك، فإنها بالموازاة تمثل المجتمع في الجانب المتساهل بألا تحرك الدعوى العمومية حين لا ترى لازما لذلك، وفي الحالتين هي تحقق غاية للمجتمع وللصالح العامة، فهي ليست أداة عمياء منفذة للقانون دون تروى وبصيرة [82]، بمعنى أخر ليست آلة للاتهام بل لها غايات وأهداف تسعى إليها في إطار السياسة الجزائية المتبعة من طرف المشرع ووزارة العدل.

ثالثا: تقييم نظامي الشرعية والملائمة

لكلا النظامين مزايا وعيوب أبرزها الفقه من الناحية النظرية والقضاء من الناحية العملية نوجزها على النحو التالي:

1. حول تقييم مبدأ شرعية المتابعة

- قيل أن مبدأ شرعية المتابعة الجزائية الذي يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية على جميع الجناة متى وصل إلى علمها نبأ الجريمة إنما يؤكد على المساواة بين جميع أفراد المجتمع حتى لا يتميز أحدهم عن الآخر، وهذا ما يقرر واجب الدولة نحو الأفراد التطبيق الصارم للقانون، كما يرفع من إحساس الفرد بوجوب تقديم الاحترام اللازم للقانون.
- لكن ما يُعاب على تطبيق نظام الشرعية على إطلاقه أنه يؤدي إلى إثقال كاهل المحاكم بالقضايا البسيطة قليلة الأهمية، وربما يكون ضررها على المجتمع والأسرة وأطراف الدعوى أكثر من منافعها، وقد يزيد خيار رفع الدعوى من الأحقاد بين الناس مما قد يعمق فارق الخصومات ويعقدها، وهذا في الحقيقة ما يتنافى مع السياسة الجزائية الحديثة .[83]

ثم أن الاتكاء على أن واجب الدولة يقتضي توقيع العقاب على كل الجناة فيه مغالاة يتعين تفريد العقاب وفقا لشخصية المجرم تطبيقا لما جاءت به المدرسة الوضعية، فالنيل العامة ليست آلة

[82] مصطفى العوجي (رحمه الله) دروس في أصول المحاكمات الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

[83] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 29

لتوجيه الاتهام، فإن توافرت لديها المعطيات الكافية عن ظروف الجريمة وعز العامة لدورات إمكانية تجنبيه مخاطر المحاكمة الجزائية طبق المفتحة العامة والح العام فيها ال تمتنع عن المتابعة الجزائية، لأنها في النهاية الحارس الوفي للمصلحة العامة والقاضي الطبيعي المشكلة الملائمة) .[84]

ثم إن المساواة التي ينادي بها أنصار مبدأ شرعية المتابعة الجزائية هي مساواة شكلية لا غير تنظر إلى الجناة وكأنهم أرقام يجب أن يدخل تصنيفهم ضمن الإحصائيات العامة، لكن الواجب الوقوف عند شخصية الجاني وظروف الجريمة من أجل التقدير السليم للمتابعة.

2. حول تقييم مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية

- أما عن مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية فهو نظام بالأساس يمنح السلطة التقديرية للنيابة العامة في المتابعة، وقيل عنه أنه يسمح بالتفريد العقابي ويساعد على تطبيق السياسة الجنائية الحديثة التي تعطي قيمة للفرد، كما أنه يجنب المحاكم كثرة النظر في القضايا البسيطة ويجعلها تتفرغ للقضايا ذات الأهمية الكبيرة والماسة بمصلحة المجتمع.

كما أنه يكفي تهديد الفاعل بالمتابعة الجزائية بأن يحقق أثره في الخوف من العودة إلى الجريمة وهو في حد ذاته جزاء أخلاقي يؤدي أعراضه أحيانا أحسن من العقوبة ذاتها.

- لكن يعاب على مبدأ ملائمة تحريك الدعوى (الإجرائي) أنه يُحدث ثغرات في مبدأ الشرعية –الجنائية (الموضوعي) فيكون توجيه الاتهام أو منع العقاب مستندا لصلاحية النيابة العامة التي لا تخلو من التحكم، فتعمل بمبدأ ملائمة المتابعة مع البعض دون البعض الآخر رغم تشابه الظروف والأحوال، وهذا في الحقيقة ما يجعل النيابة العامة تتصرف بغير حيادية، وتبعا لذلك قد يتم هدر حقوق الأفراد خاصة الضحايا منهم، كما يهدر الوظيفة الأساسية للعقوبة وهي الردع العام، وهذا بلا شك سيمس بشعور وثقة المواطن في مرفق العدالة، كما أنه يمنح للنيابة العامة سلطة لا تملكها؛ فهي تحل محل القاضي وتفصل في عدم العقاب[85]، وهذا يقلل من الاحترام الواجب للقانون [86]كما يُشكل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات،

---

[84] 2) محمد عيد محمد غريب، مرجع سابق، ص 365

[85]أحمد فتحي مرور الاختبار القضائي، مرجع سابق، ص 53

[86] عبد محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 366.

هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار تبعية النيابة العامة تدرجيا للسلطة التنفيذية، كما أنها تتعدى على السلطة التشريعية لأنها ستجعل منع العقاب سبب من أسباب الإباحة لم يتناوله المشرع.

الأكثر من ذلك إن النيابة العامة غير مستقلة؛ فتتلقى تعليمات عامة وتعليمات خاصة بشأن بعض الجرائم، فتلزم النيابة العامة بالمتابعة أو تلزمها بالحفظ رغم توافر أركان الجريمة ودليل الإدانة، وأمام انعدام الاستقلالية لا يمكن الثقة في قراراها الذي قد يكون مبني على أسباب سياسية وليس أسباب لها علاقة بالصالح العام، فهو قرار سياسي لا يمكن التصريح به دون الرجوع إلى السلطة السياسية، وهذا من قبل تسيير الدعوى العمومية الذي يخشاه المواطن، مع العلم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعترف بانتماء النيابة العامة للسلطة القضائية لكونها غير مستقلة عن وزير العدل.[87]

رابعا: موقف التشريعات المقارنة من نظامي الشرعية والملائمة

تباينت مواقف التشريعات المقارنة من نظامي الشرعية والملائمة بشأن المتابعة الجزائية فمنها ما تعمل بوجوبية تحريك الدعوى العمومية متى توافرت شروطها ومنها من تفصل العمل على توفير مرونة في يد النيابة العامة إن شاءت حركت الدعوى وإن شاءت حفظتها وفقا لاعتبارات الصالح العام، كما أنه من التشريعات من كان موقفها صريحا بنص واضح في قانون إجراءاتها الجزائية، ومنها من كان موقفها غامض، كما أنه من التشريعات من أخذت حلا وسطاء بحيث تعمل بالنظامين.

يقع هذا التباين بالموازاة مع عدم جزم مؤتمر لاهاي بشأن أفضيلة أحد النظامين، بل أشار إلى أن لكلا النظامي مزايا وعيوب وعلى كل مشرع أن يتفادى عيوب النظام الذي يأخذ به.[88]

نحاول أن نستحضر موقف التشريعات المقارنة بشأن سلطة النيابة العامة في الاتهام، ثم عرج على موقف المشرع الجزائري.

---

[87] سفيان عبدلي دور النيابة العامة واستقلاليتها تحولات أوروبية جديدة دون دار نشر، 2013، ص 21

[88] مؤتمر لاهاي لسنة 1964 عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات، هذه الجمعية تدعو لمؤتمر كل 4 سنوات تُطلق عليه المؤتمر الدولي لقانون العقوبات، ويُعد مؤتمر لاهاي التاسع لها، وكان موضوعه دور النيابة عامة في الدعوى العمومية، يُراجع في ذلك محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 3 و 28.

1. موقف التشريعات المقارنة:

بعض التشريعات تاخذ مبدأ شرعية الدورة وتوافر الدليل على الجزائية، وكان العمومية من طرف النيابة العامة متى علمت بالجريمة، ومتى تأكد لديها قيام أركان الجريمة – مانع إجرامي أو موضوعي يحول دون المتابعة ذلك، ولم يوجد ونوافير التشريع الروسي الذي كان يستند إلى الفكر الاشتراكي المبني على الفكرة المادة الجريمة. فالجريمة لا تتكون لمجرد المخالفة الشكلية للقانون بل يجب أن يكون سلوك الجاني منطوبا على خطر اجتماعي، وتقوم اعتبارات هذا التشريع على فكرة المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون. لذا وجب تحريك الدعوى متى قامت شروطها .[89]

نجد كذلك المشرع الألماني يوجب تحريك الدعوى العمومية، ويُعد التزام النيابة العامة في ذلك التزاما مطلقا، فدورها يقتصر على مجرد التحقق من الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام، ولكن فيما بعض لطفت من هذا المنحى وجعلت بعض الاستثناءات لفائدة مبدأ الملائمة مثل جرائم الأحداث، وبعض الجرائم الخاصة التي تتضمن في الغالب اعتداء على المصالح الخاصة للفرد أكثر من أن تكون اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، ويذهب المشرع الألماني إلى أبعد من ذلك حين يشترط في بعض الجرائم التي وقع فيها الحفظ تطبيقا لمبدأ الملائمة موافقة القاضي المختص بالدعوى لصحة قرار النيابة العامة، بل بإمكان النيابة العامة في حالات محددة على سبيل الحصر أن تتنازل على الدعوى العمومية بعد تحريكها، إما بموافقة القاضي المختص أو بإرادتها المنفردة في بعض جرائم أمن الدولة أو الجرائم التي تتضمن عنصرا أجنبيا.[90]

نجد كذلك المشرع الإيطالي قد أخذ مبدأ الشرعية إسنادا إلى نص المادة: 112 من الدستور الإيطالي، والمواد: 1 ، 74 75 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي وكذلك الحال في بعض المقاطعات السويسرية سواء كان ذلك بناء على نص صريح أو ضمني، مع الإشارة أن بعض المقاطعات أخذت بالنظام المختلط[91]ب

لكن في المقابل في تشريعها الإجرائي الجزائي؛ ونأخذ على سبيل المثال المشرع الفرنسي في نص المادة 40 من ق. ا. ج. ف التي لم تكن واضحة الدلالة في نهجها نظام الملائمة – حسب

---

[89] محمد عيد محمد غريب، مرجع سابق، ص 354

[90] محمد عيد محمد غريب، مرجع سابق، ص، ص 352 و 374–376

[91] المرجع نفسه، ص 352

رأي البعض – ثم جاءت المادة: 40 – 1 التي نصت صراحة على مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية وخيرت وكيل الجمهورية بعد التأكد من توافر أركان الجريمة وأن الشخص معروف مع عدم وجود مانع إجرائي فتقرر إما المتابعة الجزائية أو استعمال أحد بدائل الدعوى المتاحة في القانون أو القرار بحفظ الدعوى إذا كانت ظروف الجريمة تبرر ذلك.

تجد كذلك بعض المقاطعات السويسرية تسمح بإتباع مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، والقانون البلجيكي، والدول الاسكندنافية، والقوانين الأنجلوسكسونية.[92]

ربما أحسن النماذج التي أتبعت مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية النموذج الياباني في المادة: 248 من قانون الإجراءات الجزائية الياباني التي تنص على أنه "لا تجرى المتابعة الجزائية فيما إذا اعتبرت غير ضرورية بعد أن يُقيم طابع وسن ووضع فاعل الجريمة وأهمية الجريمة المرتكبة والظروف التي ارتكبت في ظلها أو التي تكونت بعد ارتكابه"، وكان هذا النص مطلق في كل الجرائم حتى قبل صدور هذا النص، بحيث كانت النيابة العامة تعمل بمبدأ الملائمة عرفيا منذ سنة 1880 إلى غاية سنة 1922 أين صدر نصا بذلك.[93]

وهو في أما عن موقف الدول العربية فأغلبها تبنى مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية و في الحقيقة موقف يوافق نظامها السياسي الذي يتيح للسلطة التنفيذية التدخل من أجل منع المتابعات خاصة السياسية منها، ونأخذ على سبيل المثال المشرع الكويتي في نص المادة: 104 من قانونه الإجرائي الجزائي الذي كان أكثر وضوحا بالنص على أنه "يمكن الحفظ إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر حفظ "التحقيق" وهو نفس موقف المشرع المصري في المادة : 209 ق. إ. ج. م والقانون الليبي في المادة: 182 ق. إ. ج. ل.

2. موقف المشرع الجزائري

[92] معلومات واردة في : محمد عيد محمد غريب، مرجع سابق، ص .373

[93] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 103.

جاء في أحكام المادة 36 من ق. إ. ج التي تقابل المادة 40 ق. إ. ج. ف [94] أن النيابة العامة تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرر في أحسن الأجال ما تتخذه بشأنها. الكثير من المتتبعين لهذا النص يستنتجون وأن المشرع الجزائري أخذ موقفا واضحا نحو مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، طالما أن وكيل الجمهورية حر في اتخاذ القرار المناسب بشأن الوقائع التي عرضت عليه، فالتقدير هنا يفيد الملائمة سواء بالحفظ أو التحريك [95]ولها أن تختار الإجراء الذي تراه مناسبا بما فيه إجراء عدم المتابعة[96]

لكن البعض يرى أن النص غير واضح، قياسا على نص المادة: 40 ق. إ. ج. ف القديمة، وكأنه أراد قصدا التوفيق بين مؤيدي ومعارضي مبدأ ملائمة المتابعة الجزائية [97]، ولكن من الناحية العملية النيابة العامة تستعمل سلطتها التقديرية استنادا إلى نص المادة: 36 قانون الإجراءات الجزائية ولا معقب على ذلك. رفعا لأي لبس كان المشرع الفرنسي مجبرا بأن يفصل بشكل واضح وصريح في أخذه بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أقره من خلال تعديل المادة 40-1 ق. إ. ج. ف[98] بأنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له وأن الجريمة قائمة الأركان، والفاعل معروف الهوية،

---

[94] يراجع في ذلك: Article 40 CPPF Modifiée par la Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 74- JORF 10 mars 2004 (Le procureur de la République reçoit les plaintes et les dénonciations et apprécie la suite à lir donner conformément aux dispositions de l'article 40-1)

[95] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعملي – دار البدر الجزائر، 2008، ص 21

[96] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 70 2017

[97] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 101

[98] يراجع في ذلك:

Article 40-1 CPPF Modifiée par la LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 22 (Lorsqu'il estime que les faits qui ont été portés à sa connaissance en application des dispositions de l'article 40 constituent une infraction commise par une personne dont l'identité et le domicile sant connus et pour laquelle aucune disposition légale ne fait obstacle à la mise en mouvement de l'action publique, le procureur de la République territorialement compétent décide sil est opportun: 1

2° Soit d'engager des poursuites; 2 Soit de mettre en œuvre une procédure alternative aux poursuites en application des dispositions des articles 41-1, 41-1-2 ou 41-2;

3° Soit de classer sans suite la procédure dès lors que les circonstances particulières liées à la commission des faits le justifien.

ومقر الإقامة، ولا يوجد مانع يحول دون المتابعة، يمكنه أن يقرر إحدى ثلاثة قرارات: إما المتابعة واما اختيار أحد البدائل المتاحة في القانون أو حفظ الملف إذا كانت ظروف الجريمة تسمح بذلك.

هل بالضرورة أن يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي من خلال النص بشكل واضح بالأخذ بمبدأ ملائمة المتابعة أم يكتف بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للنيابة العامة باتخاذ القرار المناسب؟

ربما لا نجد ما يدعو إلى الاقتباس طالما أن المتبعين في الجزائر لا يرون في ذلك خللا، ويوافقون على عمل النيابة العامة في الحفظ تطبيقا لمبدأ الملائمة ولو عن طريق السكوت في التعليق على النص.

البعض يعتبر وأن المشرع الجزائري بالفعل أخذ بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية ولكن ليس في عموم الحالات، فقد أخذ بمبدأ وجوبية المتابعة الجزائية في حالات محددة، فمثلا في جريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة: 144 مكرر ق ع) أو الإساءة إلى الرسول صلى عليه وسلم المادة:(144 مكرر 2 ق. ع) باستعمالها عبارة تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا."[99]

في الحقيقة لست مناصرا لهذا الرأي على اعتبار أن المادة: 144 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات إنما تقصد عدم غل يد النيابة العامة في المتابعة الجزائية بأي قيد من القيود ولا تحتاج في ذلك إلى إذن أو طلب أو شكوى، ومع ذلك فإن رأت الحفظ لعدم الأهمية فلها ذلك. كذلك يطرح إشكال بشأن المادة: 66 من قانون إجراءات جزائية بحيث تساءل البعض بشأن الجنايات، فهل أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية المتابعة كاستثناء أم لا ؟

فقد جاء في نص المادة 66 من قانون إجراءات جزائية "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" فالبعض يرى بوجوب تحريك الدعوى في الجنايات متى تأكدت من توافر الدليل وقيام أركان الجريمة، فهذه المادة لم تعط الخيار للنيابة العامة في عدم التحريك، بل يجب عليها أن تقدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق، وهذا الموقف كان مطروحا أمام الفقه الفرنسي القديم الذي أيده مثل "كارنو" "بورقينيو" "قارو" "لوران" و "راسات" لكن البعض لا يرى في ذلك وجوبية تحريك الدعوى، ولا

[99] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 70 ، هامش 3.

علاقة لنص المادة 66 من قانون إجراءات جزائية، بوضع مبادئ للمتابعة الجزائية، بل هذه المادة تنظم فقط العلاقة بين النيابة العامة والتحقيق.[100]

خامسا: مظاهر ملائمة المتابعة وشروط استعمالها

تقف أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة في صف نظام ملائمة تحريك الدعوى العمومية إما باستعمالها بشكل مطلق وإما يجعلها كأصل، وفي الحالتين يجب على النيابة العامة التقيد بشروط لأعمالها سواء كانت واردة بنص صريح أو مستوحاة من العرف القضائي.

1. تطبيقات مبدأ ملائمة تحريك الدعوى:

يفترض أن النيابة العامة حين يصلها نبأ الجريمة تتأكد من قيام أركانها، والدليل القائم ضد الفاعل، ثم تقرر ما يجب بشأن الملف، إما تحريك الدعوى وهذا هو الواجب وإما أن تصدر مقرر الحفظ، ولكن في الحالتين يجب القيام بالتحريات الأولية للوقوف على عناصر الجريمة والدليل، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة جوهرية ولا يمكن الاستغناء عنها.

يتحدد مجال إعمال مبدأ الملائمة قبل تحريك الدعوى، أي قبل أن يخرج الملف من حوزتها، أما وإن حركت الدعوى فلا يجوز لها أن تتنازل، وإن كان القانون الألماني له نظام مخالف، بحيث يسمح للنيابة العامة أن تتنازل عن الدعوى بعد رفعها بطريقتين؛ الطريق الأول يكون بموافقة قاضي مختص، والطريق الثاني إذا تعلق الأمر بجريمة مرتبطة بأمن الدولة، أو فيها عنصر أجنبي، لكن أغلب التشريعات تعمل بمبدأ ملائمة المتابعة قبل تحريك الدعوى، ويقتصر بطبيعة الحال على النيابة العامة دون قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

ينطبق مبدأ الملائمة على كل الجناة سواء كانوا بالغين أم أحداث، ولكن بعض التشريعات خاصة المشرع الألماني يقرر هذا المبدأ في مواجهة الأحداث بشكل مطلق وكاستثناء في مواجهة البالغين.

كما ينطبق مبدأ ملائمة المتابعة على كل الجرائم، سواء جنايات أو جنح أو مخالفات، لكن بعض التشريعات تعمل بمبدأ شرعية المتابعة حين يتعلق الأمر بالجنايات، والبعض من التشريعات

[100] محمد عبد محمد غريب، مرجع سابق، ص 386.

تؤكد على أن القضايا التي يشملها مبدأ الملائمة يجب أن تكون تافهة، بمعنى آخر لا يمكن تصورها جنايات أو جنح فيها حبس.

بعض التشريعات تدخل في سياسة مبدأ الملائمة التجنيح أي سلطة ملائمة تجنيح الجناية وإن كانت بعض التشريعات تنص على ذلك صراحة، إلا أن العرف القضائي هو الساند في مثل هذه الممارسة، بحيث ترى النيابة العامة رغم قيام عناصر الجناية إلا أن الواقعة ليست خطيرة وأن الفاعلين مجرد هواة مبتدئين، ويغلب التهور في الفعل أغلب من القصد، فيمكن تبعا لذلك

إحالة الملف إلى الجنح لتفصل فيه على هذا التكييف.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري؛ فمبدأ ملائمة المتابعة فيه جاء عاما دون استثناء في المادة: 36 من قانون إجراءات جزائية بحيث يشمل كل الجناة سواء كانوا بالغين أو أطفال، كما يشمل كل الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولو أن المادة: 66 من قانون إجراءات جزائية بشأن الجنايات تثير نقاشا فقهيا قديما، ولكن فصلنا فيه وأن هذه الأخيرة إنما تنظم علاقة بين النيابة والتحقيق ولا تلزم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

أما عن تجنيح الجنايات؛ فالعمل القضائي ساري على هذا النحو دون أن يوجد نص ينظم هذه المسألة بشكل دقيق، إلا ما جاء في نص المادة 36 من قانون إجراءات جزائية التي تعطي الصلاحية للنيابة العامة باتخاذ القرار بشأن الشكاوى والبلاغات بكل حرية، وهذا في الحقيقة يدخل في إطار سياسة التجنيح التي تتبعها الكثير من التشريعات المقارنة من أجل تخفيف العبء على محاكم الجنايات وتيسير إجراءات المتابعة في ملفات لا تعد خطيرة بالمعنى الحقيقي للكلمة.

لكن تجدر الإشارة أن نوضح بعض المسائل بشأن سلطة ملائمة تحريك الدعوى، فالمادة: 36 من قانون إجراءات جزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [101]قد وضعت النيابة العامة أما ثلاثة خيارات:

- إما تحريك الدعوى عن طريق إخطار الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة
- إما حفظ الملف

[101] أمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (40).

- وأما إجراء الوساطة، قبل أي متابعة جزائية المادة: (37 مكرر ق. إ. ج)

وبالتالي نجد أن سياق النص يسير باتجاه قناعة النيابة العامة بقيام أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية، ثم تختار إما التحريك أو الحفظ أو إجراء الوساطة.

ربما الترتيب الذي جاءت به المادة 36 من قانون إجراءات جزائية بشأن قرارات النيابة يحتاج إلى إعادة صياغة أفضل، فالأصل هو المتابعة ثم التفكير في أحد بدائل الدعوى وهو الوساطة أو اتخاذ قرار الحفظ، وعلى هذا النحو جاء الترتيب في المادة 40-1 ق. إ. ج. ف، دون أن يكون القصد التقليد، ولكن منطقية الإجراءات مطلوبة في مثل هذه الحالات.

2. شروط استعمال مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية

بعض الشروط نجدها واردة في التشريعات التي أخذت صراحة بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى، وبعضها نستنتجه من الممارسة القضائية للنيابة العامة، ويمكن تصورها على النحو التالي:

- يجب أن تتأكد النيابة العامة من قيام كل عناصر الجريمة، أي الأركان بتفاصيلها، وأن تتحقق من قيام الدليل على ارتكاب الفعل، وعلى نسبته إلى الفاعل، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق التحقيقات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية، لذا كان الحديث منذ البداية عن وجوبية إجراء تحقيقات الشرطة القضائية قبل إصدار مقرر الحفظ (المادة: 40-1 ق. إ. ج. ف).
- يجب أن تكون المتابعة الجزائية ممكنة الوقوع، وحتى تكون كذلك يجب التأكد من عدم وجود أي مانع أو عقبة تحول دون المتابعة، سواء كانت عقبة إجرائية مثل قيد الشكوى أو الإذن أو الطلب أو وجود عارض انعدام السن القانوني أو وجود حالة الجنون، أو عقبة قانونية مثل التقادم ووفاة المتهم وسبق الفصل والعفو والمصالحة وسحب الشكوى والصفح وغير ذلك ....(المادة: 40-1 ق. إ. ج. ف)
- أن تكون الجريمة من النوع البسيط أو من النوع الذي لا يحدث اضطراب بالمصلحة العامة للمجتمع.[102]

[102] مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 115

- أن يقبل تعويض الضحية في حال حدوث ضرر أو أن يحصل على التنازل، وبالتبعية يجب أن يحصل على رضى الضحية في عدم المتابعة.[103]
- وعند بعض التشريعات التي تعلق قرار الحفظ على إجراء قبلي وهو الاختبار القضائي. مثل ما حصل مع المشرع الألماني، فيجب أن ينجح الجنائي في الاختيار خلال المدة المحددة، ويتعهد بعدم العودة إلى الإحرام.

سادسا: علاقة سلطة ملائمة المتابعة باستقلالية النيابة العامة

تعد مؤسسة النيابة العامة أداة هامة ووسيلة في يد الدولة لتحقيق توجهات السياسة الجنائية الحديثة، ومنذ القديم كان يُطرح الانشغال وراء الانشغال لدى الفقه الجنائي بخصوص مستقبل هذه المؤسسة بالنظر إلى دورها الجوهري في المجتمع، وكان يطرح إشكال انتماء هذه المؤسسة بالنظر إلى طبيعة عملها: فقد قيل أنها لا تنتمي إلى السلطة القضائية بل هي مجرد هيئة تدرجية تتبع السلطة التنفيذية، ثم بعد عدة عقود من الزمن تم القبول بحل وسط فقيل أن جزء من أعمالها يتبع سلك القضاء والجزء الآخر تخضع فيه للسلطة التنفيذية، وتبعا لذلك تبقى غير مستقلة.

وإلى حد الآن لازال التشكيك في انتمائها إلى السلطة القضائية، وأبرز مثال على ذلك ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [104]في قضيتي "ميدفيدف[105] (Medvedyev) "و "مولان ([106]Moulin) "سنة 2010 حين قررت أن النيابة العامة ليست سلطة قضائية كونها تفتقر

---

[103] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 115

[104] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإنكليزية (European Court of Human Rights) ؛ بالفرنسية (Cour européenne des droits de l'homme) : محكمة فوق وطنية، مقرها بستراسبورغ بفرنسا، تأسست في سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفراد أو دول أعضاء أخرى، وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء فيها. تم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والأربعون أطراف في هذه الاتفاقية على الرابط (https://ar.wikipedia.org/wiki) تاريخ الزيارة 15H55

[105]قرار قضية ميدفيدف وآخرون منشور كاملا تحت رقم : 3394/03 ، بتاريخ : 29 مارس 2010 ، ومشكل من 55 صفحة تاريخ الزيارة: 6/9/2018 (file:///C:/Users/Mtre%20Khelfi/Downloads/001-9798820(1).pdf) على الساعة 1600

[106] قرار قضية مولان منشور كاملا تحت رقم 37104/06، بتاريخ: 23 نوفمبر 2010، ومشكل من 29 صفحة على (https://www.legal-tools.org/doc/445fd3/pdf) على الساعة 1615

إلى الاستقلالية، وكان لهذين القرارين دور الهزة الأرضية التي أصابت القانون الإجرائي الفرنسي، ولاق ترحيب الفقه الفرنسي، بعد أن جاء القرار واضحا أنه لا يجوز تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، لأن هذا الأخير ليس سلطة قضائية بمفهوم المادة 5/3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .[107]

تبعية النيابة العامة لوزارة العدل أضحى أمرا مقلقا ويمس بمصداقية جهاز العدالة، طالما هدد ولازال يهدد انتماء هذا الجهاز إلى السلطة القضائية بمعناها القانوني الدقيق.

وفي القانون الجزائري نتطلع إلى المادة 30 من قانون إجراءات جزائية التي تسمح لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يمكنه أن يكلفه كتابة بأن يباشر الدعوى العمومية وأن يقدم طلبات، ويكون بذلك عضو النيابة العامة وبناء على التعليمات التي ترد إليه من وزير العدل ملزما بتقديم طلبات مكتوبة أمام القاضي حتى يبرر التزامه بذلك.

في الحقيقة هذه المادة تشكل تجاوزا واضحا لا يدعو إلى أي لبس في تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، بشأن المتابعة الجزائية، أين تتلقى النيابة العامة تعليمات عامة وخاصة حول قضية بذاتها، وبشأن إمكانية المتابعة أو منعها، بل تتدخل حتى حول نوعية الطلبات المقدمة خلال المرافعة، ويمتد ذلك إلى كل أنواع المباشرة للدعوى العمومية من استئناف وتنفيذ وغير ذلك، ويخضع في ذلك عضو النيابة العامة إلى الرقابة لأنه ملزم بأن يقدم طلباته كتابية عندما يتعلق الأمر بتنفيذ تعليمات خاصة.

لم تحدد المادة 30 من قانون إجراءات جزائية مجال التدخل، مما يفيد أنه يجوز التدخل بشأن كل تصنيفات الجرائم سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات، كما يجوز له ذلك بشأن ك أي نوع من الجرائم، سواء كانت جرائم عادية أم جرائم تمس الأمن العام أم جرائم سياسية بما فيها الجرائم الانتخابية.

---

[107] تنص المادة: 5/3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه "أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز وفق النص الفقرة 1/ ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة"

هذا التدخل مدعاة للتساؤل بعدها حول مدى استقلالية النيابة العامة وحريتها في وضع مبدأ ملائمة المتابعة موضعه الصحيح؟ فهل القرار بالحفظ استنادا لهذا المبدأ يرجع إلى قناعتها الـ الشخصية بأن الصالح العام لم يعد مهددا، وأن فائدة المنع خير من العقوبة، أم أنه لا قناعة لها في ذلك بل يتعلق الأمر بمجرد تنفيذ تعليمات صادرة عن وزير العدل؟

قد يقول البعض أن مبرر هذه التبعية هو المادة 33 من قانون إجراءات جزائية التي تنص الـ على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل[108]، ولكن هذا الـ المنطق يورط النظام الاجرائي أكثر مما يساعده، لأنه إذا قبلنا بفكرة أن النيابة العامة، تنفذ السياسة الجزائية لوزير العدل، فهي – وبمعنى أكثر وضوح – تمارس السياسة، لأن وزير العدل لا لـ يمكنه أن يخلع عن الانتماء الحزبي التابع له، وعن توجهاته، ففي النهاية نجد أن السياسة و الجنائية ما هي إلا جزء من السياسة العامة التي تعلنها وتمارسها الدولة [109]، وتبعا لذلك تكون الدعوى العمومية عرضة للتسييس والشبهة في إقامة العدالة الجزائية.

ومن يحدد المصلحة العامة التي يبنى عليها مبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومة في نهاية والد المطاف هي بطبيعة الحال وزارة العدل، وبالتالي لا خيار أما الفقه إلا القول بعدم استقلالية في النيابة العامة في اتخاذ قرار المتابعة أو عدم المتابعة بشأن جريمة لا تضر بالصالح العام فقط في مفهوم السلطة التنفيذية التي لها خط أو توجه سياسي معين، ولكنها في الواقع قد تكون ضد الصالح العام، ولعل أبرز مثال حين تقع جريمة انتخابية، ويكون المعني بارتكابها ينتمي للحزب الذي يتبعه وزير العدل، ويكون من شأن المتابعة التأثير على نتائج الانتخابات أو حتى على سمعة الحزب المسير للعملية الانتخابية، فلا نتصور أن يأذن وزير العدل بالمتابعة الجزائية أو حتى يسمح بها، بل نجده سيصدر تعليمات كتابية بمنع المتابعة، وهكذا يتأثر ما يسمى بالصالح العام الانتخابي، وتتهاوى المصداقية في النتائج المعلنة.

يبقى أن نطرح إشكال انتماء النيابة العامة للسلطة القضائية في الجزائر؟

---

[108] سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 5

[109] سفيان عبدلي، مرجع سابق، ص 6

تجيبنا في ذلك المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[110] ، التي تنص صراحة بأنه " يشمل سلك القضاء 1 – قضاة الحكم والنيابة العامة..."، ونجد في المقابل أن الدستور يضمن استقلالية كل القضاة بما فيهم قضاة النيابة، وذلك بنص المادة: 163/1 من الدستور "القضاء سلطة مستقلة [111]، ويعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي (المادة 178/2 من الدستور) لكن في المقابل نجد المادتين 30 و 31 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة للخضوع للتبعية التدرجية لسلطة أخرى غير السلطة القضائية، هذه التبعية تصل إلى وزير العدل الذي يعطي التعليمات العامة والخاصة.

هذا ما يجعل التناقض مطروح بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقوانين أسمى منها وهي القانون العضوي الذي يحدد القانون الأساسي للقضاء، والدستور الجزائري، وهذا التعارض يجعل من نصي المادتين 30 و31 من قانون إجراءات جزائية غير دستوري ويمكن إلغاؤهما في المستقبل القريب مع وضع تعديلات المحكمة الدستورية موضع التطبيق. لكن إلى حين إلغاء هاتين المادتين التان تلزمان النيابة العامة بالتبعية التدرجية، هل يمكن العضو النيابة العامة عدم الامتثال للتعليمات الخاصة الصادرة إليه تنفيذا لأحكام الدستور وتنفيذا حتى لأحكام المادة: 70 من القانون الأساسي للقضاء التي تلزم القاضي بالحياد والاستقلالية[112].

مع الإشارة وأن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفي القرارات المشار إليها أعلاه قررت بشكل واضح أن وكيل الجمهورية ليس قاضيا بمفهوم المادة: 5/3 من الاتفاقية الأوربية مادام أنه لازال خاضعا للتبعية التدرجية، فهو يفتقر إلى الاستقلالية المتطلبة في كل قاضي، كما أنه خاضع للعزل والنقل، ولا نرى أي مجال لاستبعاد هذا القرار وهذا المنطق، واسقاطه عن الوضع في الجزائر، خاصة وأن المادة 5 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تقابل المادة: 9/ 3من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [113]التي صادقت عليه الجزائر والذي يقر نفس الأحكام، والجزائر مطالبة

---

[110] قانون عضوي رقم 11–04 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج.

[111] مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج. ر. ج. ج . عدد (82).

[112] تنص المادة: 7 ق. أ. ق " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف ... بحياده واستقلاليته"

[113] (تنص المادة: 9/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة

بتطابق نصوصها القانونية مع أحكام الاتفاقيات المصادقة عليها ربات خاصة الاتفاقيات الحقوقية لأنها تعكس مستوى العدالة الجنائية للدولة الجزائرية.

معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء"، تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16/12/1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 23/03/1976 وصادقت عليه الجزائر بتاريخ 16/05/1989 (ج. ر. ج. ج . عدد (20)

نظام المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة

تقديم

أولا: مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة

ثانيا: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة

1. الشروط الموضوعية
2. الشروط الإجرائية

ثالثا: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

1. إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية
2. إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح

خاتمة

تقديم:

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات.

كما استحدث الأمر 15-02 نظام المثول الفوري أمام المحكمة، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

يبقى هذا النظام إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

نحاول من خلال هذا الموضوع التطرق إلى تحديد مفهوم المثول الفوري وبيان أهدافه وإجراءاته خلال التوقيف للنظر وخلال المحاكمة كما هي محددة قانونا.

أولا: مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة

تم استحداث نظام المثول الفوري كالية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع. وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

في هذا الإطار نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.[114]

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم. والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

ثانيا: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة

لقد حدد الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23/07/2015 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة نحاول أن نوردها على النحو التالي:

1. الشروط الموضوعية

- أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.
- أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من ق إ ج

[114] المادة 339 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 مرجع سابق(

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

2. الشروط الإجرائية

- استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، مثلما هو الحال قبل التعديل.
- تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهوري وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه
- إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
- وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأً لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

تجدر الإشارة أنه تحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15 – 02 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة "غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 مؤرخة في 29/9/2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

كما نشير كذلك وأن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.

ثالثا: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 ق إ ج وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر ، يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا، كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23/07/2015 سوف نراها تباعا من خلال التطرق لمرحلتين الأولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية والثانية بعد توجيه الاتهام وعند امتثاله أمام قاضيه الطبيعي.

1. إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج، وهنا لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يُعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.[115]

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 3يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

[115] المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 مرجع سابق(

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه و يواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق إ ج والتي جاء فيها .... كما يبلغ الضحية والشهود بذلك" على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و 4 من ق إ ج.

2. إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنح

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح.

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام ، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 5 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم .[116]

ففي حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاث (03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 5 ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "**إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.**[117]

---

[116] المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 مرجع سابق(

[117] المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 مرجع سابق(

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية؛ بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 ق إ ج.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاءت به المادة 339مكرر 6 :

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إج.
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.[118]

فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 من ق إج.

في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 ق إج، وفي حالة مخالفة

[118] المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 مرجع سابق(

المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و / أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق إج.

خاتمة

ما يلاحظ على الأمر 15/02 أنه لم يتطرق لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية بحيث لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية. وكذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف، وعدم النص على قيام رئيس محكمة الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه المعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق إج.

فالأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 في صيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه وهذا في غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.

لذا نهيب بالمشرع أن يعيد النظر في الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23/07/2015 من خلال النص على كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها، حتى نضمن توازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تقديم

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

1. إجراءات الوساطة الجزائية
2. تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية
3. تمييز تحريك الدعوى عما يتشابه معها من إجراءات

ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة

1. تشكيلة النيابة العامة
2. الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية
3. تمديد الاختصاص
4. المهام العادية لوكيل الجمهورية
5. مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق – استثناء
6. خصائص النيابة العامة

تقديم:

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للادعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين [119]، وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة بحيث يكون لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه [120]، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة فقد يرى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه عنه من المصلحة العامة، وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقا لتقديره الشخصي والعائلي ألا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل.

في أحوال أخرى يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية على طلب من إدارة معينة أو إذن من جهة بذاتها، ونفس الشيء يكون لهذه الإدارة أو هذه الجهة أن من حقها في رفع القيد على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى، وهذه الأحوال تعرف عند الفقه بـ قيود تحريك الدعوى العمومية، وسوف تخصص لها موضوع مستقل.

وفي أحوال أخرى كذلك نجد أن المشرع الجزائري ولحكمة خاصة لا يجعل تحريك الدعوى العمومية حكرا على النيابة العامة وحدها فمنح الشخص الذي لحقه الضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى، ولكن قيده بشروط معينة، كما أجاز للمحاكم إقامة هذه الدعوى، وهو ما سوف ندرسه بالتفصيل في هذا الموضوع ومواضيع أخرى.[121]

سنحاول أولا تحديد مفهوم تحريك الدعوى وتمييزه عما يتشابه معها ثم ثانيا معرفة جهاز النيابة العامة وخصائصه ومهامه وسلطته في تحريك الدعوى.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

---

[119] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة أولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع10 الجزائر.

[120] PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, procédure pénale, 2éme éd, Armande colin, Paris, 1998 ,P 97

[121] لقد ميزت التشريعات المقارنة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في أن التحريك تشترك فيه أطراف أخرى بالإضافة إلى النيابة العامة، أما المباشرة أو السير في الدعوى فهي حكر على النيابة العامة وحدها (فايز الايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد طبعة أولى المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 1994، ص. 109

تحريك الدعوى هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل نقل الدعوى من حالة السكون في بداية وجودها إلى حالة الحركة بأن يتم طرحها أمام القضاء، عن طريق جملة من الأعمال لها طبيعة الاتهام[122]. ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[123]والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالوساطة الجزائية، لذا سنتحدث أولا عن إجراءات الوساطة.

1. إجراءات الوساطة الجزائية:

تعني الوساطة الجزائية محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من طرف شخص محايد، [124]بناء على اتفاقهم بغرض وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[125]

وهو ما سعى إلى تجسيده المشرع الجزائري عبر المواد المستحدثة لهذا الغرض من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ أشار إلى أنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية في أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تم استحداث الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة [126] في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمحددة على سبيل الحصر وهي: جرائم السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة، وعدم تسديد النفقة، وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك دور رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب

---

[122] محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ثالثة دار النهضة العربية، القاهرة. ص 109

[123] أمر رقم: 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (40)

[124] المشرع الجزائري يمنح الوساطة لوكيل الجمهورية فقط طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[125] أحمد محمد براك العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 99

[126] ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De l'effraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, éd L'HAMATTAN, Paris, 2000, P137.

والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

بالنسبة للطفل الجانح فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 الصادر في 15 جويلية 2015، باستثناء الجنايات التي لا تجوز فيها الوساطة.[127]

تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، وبالنسبة للطفل تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا، ويُجريها وكيل الجمهورية أو يُكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها كما هو وارد بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12

تتم الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال، ويُحدد مضمون الاتفاق وآجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا.

يتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد انقضاء الآجال المحددة لذلك بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية الواردة بالمادة 147/2 من قانون العقوبات، بناء على أحكام المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتراضي بينهما على أي اتفاق بشرط ألا يكون ذلك مخالفا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد يسير عليه المهتم والضحية عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

بالنسبة للطفل الجانح فإن المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 قد أجازت أن يتضمن كذلك محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية:

---

[127] قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد 37

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يُسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المتابعة طبقا لمبدأ الملائمة.

2. تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يلجأ وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية عادة إذا كان الملف جاهزا من عند الشرطة القضائية، وإذا اختار سبيل الوساطة الجنائية – في الجرائم التي تجوز فيها – وانتهت بعدم الصلح أو أنه لم يحصل تنفيذ الاتفاق يمكن أن يحركها كذلك وفقا لسلطته التقديرية وبحسب ما يراه جاهزا في الملف، وفي كل الأحوال يقصد الفقه بتحريك الدعوى العمومية "طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب.[128]

وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة، ويتم وفقا للحالات التالية:

- إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيقا لأحكام المادة 333 من قانون 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن هذين الإجراءين تم استحداثهما بموجب الأمر 15 – 02، وإما بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. تمييز تحريك الدعوى عما يتشابه معها من إجراءات

- يفرق الفقه بين تحريك الدعوى وبين مباشرتها؛ فأما التحريك فيعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط، أي البدء بأول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى من النيابة العامة

[128] مأمون محمد سلامة (رحمه الله الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2004 – 2005 ، ص 179.

أو الطرف المدني أو قاضي الجلسة في جرائم الجلسات، وبه تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة[129]، بينما مباشرة الدعوى أو استعمالها فيتضمن إلى جانب ذلك الحق في مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي[130].

حتى أن المشرع الجزائري أقر بهذه التفرقة من خلال استعماله المصطلحين في نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يُحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

كما أن هناك من الفقه من يُفرق بين تحريك الدعوى ورفع الدعوى؛ فإذا كان مصطلح تحريك الدعوى قد سبق الإشارة إليه وهو البدء في الدعوى باعتباره أول إجراء من إجراءاتها، إلا أن ذلك يكون أمام قاضي التحقيق بأن يطلب وكيل الجمهورية من هذا الأخير فتح تحقيق ونص المشرع على ذلك بالمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يُجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ".

فإن مصطلح رفع الدعوى وإن كان بدوره أول إجراء تقوم به النيابة العامة إلا أنه يكون عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام جهة الحكم دون المرور على التحقيق، ولا يكون ذلك إلا في مواد الجنح والمخالفات[131]، وينص على ذلك المشرع بالمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 – 02 ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها ... إما بتكليف بالحضور يُسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي."

---

[129] جلال ثروت (رحمه الله أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، طبعة أولى الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت، 1970، ص 81

[130] أسامة عبد الله قايد شرح قانون الإجراءات الجنائية دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 255

[131] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017 – 2018، ص76

ينطبق مصطلح رفع الدعوى حتى مع الإجراء الذي يقوم به الطرف المضرور بنفسه عندما يرفع دعواه أمام المحكمة عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور، وهذا ما تنص عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة."

- يميز الفقه كذلك بين رفع الدعوى والتصرف فيها، ويعني التصرف في الدعوى العمومية قيام النيابة العامة بإخراج الملف من حوزتها بأي طريقة كانت؛ ومن بينها تحريك الدعوى أو رفعها، كما يمكن أن يتم التصرف بإصدار مقرر الحفظ، أو بالصلح مع المتهم في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ولكن لا يمكن التصرف فيها بالتنازل عنها لأن الدعوى العمومية ملك للمجتمع وهو الوحيد الذي يمكنه أن يتنازل، ويكون ذلك بطريقين؛ إما بطريق العفو الشامل وهو تنازلا صريحا منه، أو عن طريق تقادم الدعوى وهو تنازلا ضمنيا[132].

بعد تحديد معنى تحريك الدعوى وتمييزها عن المباشرة وعن رفع الدعوى والتصرف فيها، لابد الآن من معرفة الجهاز المكلف قانونا والمفوض من طرف المجتمع للقيام بهذا الإجراء ومعرفة خصائصه واختصاصاته.

ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.[133]

[132] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 111.

[133] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 183.

إلا أن الفقه اختلف حول طبيعة النيابة العامة[134]، أي وضعها من السلطتين التنفيذية والقضائية بالنظر إلى مدى استقلاليتها، فهل هي جزء من السلطة التنفيذية تمثلها أمام المحاكم أم هي سلطة قضائية مستقلة مثلها مثل قضاة الحكم والتحقيق؟ أو بشكل آخر هل هي ذات تكوين تنفيذي أم ذات تكوين قضائي؟[135]

- **الاتجاه الأول:**

يرى بأن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية تأثرا بالأصل التاريخي لها[136]، لأنه قديما كان أعضاءها يسمونهم رجال الملك وكانوا مستقلين تماما عن القضاء[137]. فهي بذلك جزء من السلطة التنفيذية، وأن عملها يعتبر من وظائف هذه السلطة، فهي تابعة لوزير العدل، وعملها يقتصر على توجيه الاتهام فحسب.[138]

يشير الفقه إلى التبعية الظاهرة من خلال التدرج الهرمي التقليدي الذي يربط وكيل الجمهورية بالنائب العام وهذا الأخير بوزير العدل، كما يربط المعاونين برئيسهم، فهم متدرجون في ترتيبهم الوظيفي[139]، وعلى هؤلاء الدفاع بفاعلية عن السياسة الجنائية المحددة من طرف وزارة العدل وتأمين تماسك هذه السياسة على كل المستويات وعلى كامل التراب الوطني[140].

---

[134] يرى البعض أن التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها النائب القانوني" عن المدعي وهو المجتمع وليس المدعي نفسه محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 111) ونفس الأمر يمتد إلى القول بأن الدعوى العمومية ملك للدولة وهو خطأ، فالدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلا بالدولة.

[135] (عبد الفتاح مصطفى الصيفي حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 217

[136] محمد عيد محمد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1979، ص9

[137] وهو اتجاه محكمة النقض المصرية حين قررت أن النيابة العامة هي بحسب القوانين التفصيلية المعمول بها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، واختصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة ... فهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية قرار صادر في 31 مارس 1932 وارد في مجموعة القواعد القانونية، ج 2، ص 1181 ، رقم 342 مشار إليه عند عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 217

[138] Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 62

[139] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 69.

[140] جان فولف ترجمة نصر هايل، دون طبعة دار القصبة للنشر الجزائر، 2006، ص 27.

- **أما الاتجاه الآخر:**

فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة بالنظر إلى دورها كحارس للشرعية وكأداة لحماية القانون – تتولى تفسيره وتطبيقه –[141] فهي بذلك جزء من السلطة المستقلة للقضاء فأعضاءها – في الجزائر – يتلقون تكوينا بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملهم يُشبه عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس[142] واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها.[143]

- الرأي عندي بعدم الخلط بين عمل النيابة العامة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدرجية تصل إلى وزير العدل وتأتمر بأوامره وتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي وتنفيذ السياسة الجزائية، بل هذا ما أكدت عليه المادة 33/3 من قانون الإجراءات الجزائية حين تنص على أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل ويرفع له تقارير دورية عن ذلك، وبين عمل النيابة العامة كجهاز قضائي تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام وتمثيلها للمجتمع لجميع مراحل الخصومة الجزائية وتقديم طلباتها ووجوب تواجدها في تشكيلة المحكمة.

ومنه يكتسب عمل النيابة العامة الطابع القضائي إذا ما كان عملها يندرج في إطار سلطتها كإتهام من خلال تواجدها في جميع مراحل الخصومة، أما إذا كان عملها يندرج في إطار تنفيذ أوامر السلطة الرئاسية في إطار تنظيم الجهاز القضائي فتكون بذلك جزء من السلطة التنفيذية.

1. تشكيلة النيابة العامة:

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم. كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ

---

[141] محمد عيد محمد الغريب، مرجع سابق، ص 9

[142] وهو الاتجاه الحديث المحكمة النقض المصرية حين قررت على خلاق القرار الأول " إن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، والتحقيق الذي يباشره أعضاؤها عمل قضائي قرار صادر في 9 جانفي 1961، وارد بمجموعة أحكام النقض، س 12، ص 58، رقم 7 مشار إليه عند عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 218.

[143] PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P 92.

السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل المادة 33/3 ق. إ. ج) ويُساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.

أما على مستوى المحاكم، فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية واحد أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة.

هذا ما تنص عليه المواد 34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فالمادة 34 تنص" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين".

المادة 35 "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

يعينون جميعهم في بداية نشاطهم بالقضاء بمرسوم رئاسي، ويؤدون يمينهم القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء)[144].

2. الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو العصب الحساس فيها[145]، يمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر".

معنى هذا أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة، أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من

---

[144] قانون عضوي رقم 04 – 11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد (57

[145] Corinne RENAULT – BRAHINSKY, Op cit, P 66.

محكمة فينعقد الاختصاص لجميعها، ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها، وإن الحكم من أيهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة المادة 331/3 دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

كذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 374 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك أو مكان إقامة المستفيد من الشيك، وهذا ما نصت عليه المادة 375 مكرر "دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 3 و 374 من هذا القانون."

3. تمديد الاختصاص (الاختصاص الموسع)

من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات السنة 2004[146] وسنة 2006 [147]ما يتعلق بمسائل الاختصاص، بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في جرائم محددة واردة على سبيل الحصر، وهذا ما نصت عليه المادة 37/2 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في

[146] (قانون رقم 04 – 14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد (71).

[147] قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد (84).

جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

ونفس الشيء بالنسبة لجرائم الفساد فقد نص على اختصاصها الموسع المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على ما يلي تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "[148]

تم تحديد هذه المحاكم ومجال توسعها في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[149]، ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة بعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 – 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[150]، ليشمل:

قسنطينة، أم البواقي باتنة بجاية تبسة، جيجل سطيف سكيكدة، عنابة قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة سوق أهراس وميلة.

4. المهام العادية لوكيل الجمهورية

العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بدور الادعاء العام أصالة عن المجتمع[151]، وتبعا لذلك فإنه يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على جميع مهام وكيل الجمهورية في الحالات العادية فيقوم وكيل الجمهورية بـ:

---

[148] قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج. ر. ج. ج. عدد (14) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 – 05 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج. ر. ج. ج. عدد (50) وبالقانون رقم 11 – 15 مؤرخ في: 22 أوت 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد44

[149] مرسوم تنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد (63)

[150] مرسوم تنفيذي رقم 16 – 267 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. عدد62

[151] فيلومين يواكيم نصر أصول المحاكمات الجزائية طبعة أولى المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس 2013 ص 32

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها .
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر. يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- يمكنه أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه المادة (36/5) المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 – 02
- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات.
- يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.
- يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الضحية أو للخبير المعرض للخطر وكذا ضمان سلامة وأمن عائلاتهم، ودرء أي تهديد لمصالحهم الأساسية طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر 15 – 02، وهذا تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجزائر بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[152]

5. مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق – استثناء:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض. إلا أن المشرع الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق

[152] تجدر الإشارة وأن حماية الشهود في التشريع الجزائري مقتصرة على ثلاث فئات من الجرائم وهي الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد المادة 65 مكرر 19 ق. إ. (ج) ووضعت المادة 65 مكرر 20 وما يليها من ذات القانون تدابير إجرائية وغير إجرائية للحماية تتمثل التدابير الإجرائية في عدم الإشارة لهويته، ذكر هوية مستعارة في الإجراءات، عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات ..... أما التدابير غير الإجرائية تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وضمان حماية جسدية مقربة له ولعائلته، وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها، وتغيير مكان إقامته، ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية .... مزيدا من التفاصيل حول الموضوع يراجع: محي الدين حسيبة حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018، ص 29 – (32).

على سبيل الاستثناء – في حدود معينة، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، وذلك في أحوال التلبس خشية ضياع الحقيقة، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

- إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري طبقا لنص المادتين 339 مكرر 2 و339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إصدار الأمر بالإحضار؛ وذلك طبقا لنص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم لمثوله أمامه على الفور.

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار" المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه أستجوب بحضور هذا الأخير."

- الاستعانة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية؛ بموجب الأمر 15 – 02 وطبقا لأحكام المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم، في مسائل فنية ذات طابع تقني الجرائم الاقتصادية والمالية والمعلوماتية التجارة الدولية... ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى، ويُنجزون تقارير تلخيصية أو تحليلية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم: 17 – 324 المؤرخ في 8 نوفمبر 2017 والمتعلق بكيفية تعيين المساعدين المتخصصين ووضع قانونهم الأساسي[153]، كما صدر القرار المؤرخ في 7 مارس 2018 والذي حدد قائمة

[153] مرسوم تنفيذي رقم 17 – 324 مؤرخ في 8 نوفمبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج. ر. ج. ج. عدد (67).

التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون وحدد فقط الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المعنية بذلك.[154]

قبل التعديل كانت النيابة العامة في الجنح المتشعبة أو المعقدة توجه طلبا افتتاحيا القاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق، وكان يحق لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند الحاجة أن يلجئوا إلى خبير محلف مدرج على قائمة المجلس القضائي الذين يقعون في دائرة اختصاصه[155].

- إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر رقم : 15 – 02 المشار إليه أعلاه تم إعطاء وكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية، بحيث يمكنه وبناء على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل من مغادرة التراب الوطني، ويسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، غير أنه يمكن – إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد – أن يمتد الأمر إلى غاية الانتهاء من التحريات، ويرفع الأمر بنفس الأشكال.

6. خصائص النيابة العامة:

تمثل النيابة العامة المجتمع في رفع الدعوى العمومية، ولكن مباشرة بعد ذلك تحتل مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم[156]، إلا أنه لا صالح لديها في إقامة أدلة الاتهام قبل شخص بريء،

---

[154] قرار مؤرخ في 7 مارس 2018 يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج. ر. ج. ج. عدد (22)

[155]نور الدين ختال التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية مقال منشور على الموقع10H30 بتاريخ 29/12/2015 على الساعة http://elhiwardz.com

[156] يتحدد مركز النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية وتحتل على أساسه صفة الخصم، ويسعى المشرع الجزائري إلى إعطائها فرص متكافئة مع باقي الخصوم بدلا من الطرف المتميز، وتدريجيا ينحى منحى توازن أطراف الخصومة في كل الإجراءات، ولعل التعديلات الأخيرة بموجب القانون 15 – 02 بشأن سحب إمكانية إبداع المتهم رهن دليل على ذلك، بالإضافة إلى ما جاء الحبس من قبل وكيل الجمهورية في جرائم التلبس قبل المحاكمة لأنه خصم خير في تعديل 17 – 07 في إمكانية المحامين أمام محكمة الجنايات من طرح السؤال مباشرة على الأطراف مثل ما هو الحال مع ممثل النيابة العامة مزيدا من التفاصيل عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، هامش 1، ص 80).

وهذا ما دعا الفقه إلى تسميتها "الخصم "الشريف" فكما يعنيها إدانة المتهم يعنيها كذلك عدم متابعة شخص بريء.[157]

لكن موقعها في الدعوى كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "الخصم الممتاز".

كما أنها غير مسؤولة عن الإجراءات التي تتخذها إلا في حدود معينة، وأن الرابطة بين أعضائها تجعلها وحدة واحدة كأنها صادرة عن فرد واحد، ولكن هذا لا يمنع من وجود سلطة رئاسية تشرف عليها.[158]

منه نجد أن النيابة العامة تتميز بعدة خصائص نجملها على النحو التالي:

أ. استقلال النيابة العامة:

تطرح مسالة استقلالية النيابة العامة على المستوى الإداري والقضائي وفي مواجهة المتقاضين:

- **أما على المستوى الإداري:**

فيظهر من عمل النيابة العامة مع الشرطة القضائية باعتبارها مديرة الضبط القضائي، فهي التي تشرف على أعمالها وتصدر لها التعليمات التي يجب عليها تنفيذها[159]، كما تعمل على مراقبة أعمالها وتنقيطها، وهذا يعطيها سلطة إدارية في عملها دون أن يعيب ذلك من سلطتها فهي لا تتقلص بل تتمدد[160]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك سلطة عليها تتمثل في وزير العدل، هذا الأخير يتدخل في ضرورة حث النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجزائية للدولة ولكن دون أن يتدخل في النظر في وقائع القضايا وفي تكييفها، بمعنى آخر لا يمكن أن يصدر أمرا أو تعليمة من وزير العدل للنيابة العامة بأن يتصرف في ملف ما على نحو معين، وإن فعل ذلك فهذا تدخل غير جائز

---

[157] ويُعبر عنها البعض بأنها "الخصم المباشر للمدعين" كونها مؤتمنة على الصالح العام، وهي طرف أساسي في الدعوى الجزائية، أي خصم حقيقي للطرف الآخر في الدعوى، ولذلك يكون لها ما للخصوم من حقوق، وإذا كانت بهذه الصفة فإنها تبدأ هي بالمرافعة بصفتها مدعية نزيه نعيم شلالا النيابة العامة طبعة أولى منشورات الحلبي الحقوقية.

[158] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 195.

[159] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 186

[160] عوض محمد قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990

من الناحية القانونية ويجوز للمثل النيابة العامة عصيانه ولا يترتب على مخالفته البطلان[161]، لأنها مسألة يخضع فيها إلى ما يُمليه عليه ضميره مثلما هو الحال مع باقي قضاة الحكم والتحقيق. [162]

- **أما على المستوى القضائي:**

تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائية طبقا لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال كامل اتجاه قضاة التحقيق والحكم[163] ضمن وظيفتها القضائية.

فللنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة بسلطة جهة على جهة[164]، فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل.[165]

فالنيابة العامة ترسل ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وهي ملزمة في ذلك وقضاة الحكم بعد إصدارهم لأحكامهم أو أوامرهم تنفذها النيابة العامة، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منهما كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقا للقانون.[166]

يترتب على ذلك حرية النيابة العامة في رفع الدعوى أو عدم رفعها وفقا لسلطتها التقديرية للوقائع، وحريتها كذلك في تقديم طلباتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، ولا تسأل لماذا قدمت الطلب على هذا النحو دون نحو آخر، كما لا يمكن أن يوجه لها اللوم عن قيامها بإجراء معين سواء من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وإلا كان ذلك تجاوزا للاختصاص[167].

---

[161] المرجع والصفحة نفسها.

[162] لطيفة الداودي دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، طبعة خامسة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2012، ص188

[163] محمد زكي أبو عامر (رحمه الله الإجراءات الجنائية دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984

[164] علي كحلون دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013ص 120

[165] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 242

[166] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 207

[167] عوض محمد، مرجع سابق

- أما عن استقلالها في مواجهة المتقاضين؛ ونقصد بهم أطراف الخصومة لأنها بكل بساطة خصما لهم ولا يسأل الخصم لماذا سلك طريقا دون طريقا آخر، ولا يجوز تجريحها في ذلك من الطرف المدني أو المتهم، كما لا يجوز ردها طبقا للقانون.[168]

ب. عدم مسؤولية النيابة العامة:

اختلفت أراء الفقه حول مسؤولية النيابة العامة عن أعمالها التي تتخذها بناءً على وظيفتها إذا ما تسبب بأضرار للأفراد.

- **فرأي يقول بعدم المسؤولية:**

لأن النيابة العامة تقوم بعملها في الحدود التي رسمها القانون، وإن القول بتقرير المسؤولية يجعل الكثير من أعضاء النيابة العامة يتحرجون ويترددون عند القيام بأعباء وظيفتهم خشية الخطأ والمسؤولية [169]، وفي ذلك تشجيع للمجرمين، زيادة عن الضرر الذي يصيب المجتمع في الصميم، فيختل الأمن، والعدالة تحتاج إلى جرأة في التصرفات لكي يستتب هذا الأمن، كما تحتاج النيابة العامة إلى الثقة والطمأنينة.

إلا أن الرأي الآخر يرى عكس ذلك: فيجب أن يُسأل أعضاء النيابة العامة باعتبارهم عند مباشرتها لمهامها،[170]الأولى باحترام القانون وتنفيذه وتطبيقه على الوجه الصحيح.

الرأي الذي عليه غالبية الفقه: وهو موقف المشرع الجزائري – يقوم على عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم، ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة نتيجة الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان

هذا الخطأ مهنيا، حينئذ يكون محل متابعة تأديبية، أو خطأ جزائيا، حينئذ وجبت المساءلة الجزائية، أو خطأً مدنيا، حينئذ يكون محل دعوى مدنية.

---

[168] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص 189.

[169] جان فولف، مرجع سابق، ص 40

[170] زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 366

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان 2001[171]قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة."

ج. عدم تجزئة النيابة العامة:

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا، فهم يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي، بحيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات[172] ، كما يجوز استبدال بعضهم ببعض حتى في نفس الدعوى وفي نفس الجلسة، فجميع الأعضاء يمثلون النيابة [173]هذا على خلاف قضاة الحكم الذين لا يستطيعون أن يحلوا محل بعضهم البعض أثناء جلسة المحاكمة في دعوى جزائية واحدة (ملف واحد[174])

د. عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها[175]، ذلك أن الخصم لا يرد، وهو ما قررته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة". وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم – أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى – إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الوارد في نص المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم "

---

[171] قانون رقم 01 – 08 مؤرخ في 26 جوان 2001 (ج. ر. ج. ج. عدد (34)، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 – 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

[172] جان فولف، مرجع سابق، ص 41

[173] زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 361.

[174] PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op Cit, P 92

[175] جان فولف، مرجع سابق، ص 42

بل لا يجوز حتى رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أن ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى على خلاف قضاة الحكم[176].

هـ. التبعية التدرجية

تعني التبعية التدرجية خضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية بما يستلزم ذلك من حق للرئيس على المرؤوس في وجوب تنفيذ تعليماته ورقابته عليها وتصحيح المخالف منها، وترتيب المسؤولية التأديبية نتيجة المخالفة[177].

نتيجة لذلك نجد أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته[178]، وهذا ما تنص عليه المادة 33/2 من قانون الإجراءات الجزائية "**يُباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه النائب العام**". كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية[179]، ولكن هذه التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي، فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا لضميرهم المهني وللقانون.

---

[176] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 241.

[177] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 87.

[178] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 196

[179] PHILIPE Comte et PATRICK Maistre du Chambon, Op cit, P 92

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[180]

تقديم

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية

1. نطاق الوساطة من حيث الأطراف
2. نطاق الوساطة من حيث الموضوع

ثالثا: مضمون الوساطة الجزائية

1. مراحل الوساطة
2. مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية

رابعا: آثار الوساطة الجزائية

1. حول وقف تقادم الدعوى العمومية
2. حول نتائج الوساطة

خاتمة

[180] تم تقديم هذا الموضوع بمشاركة الأستاذ هلال العيد أستاذ مساعد في جامعة بجاية، ومحامي معتمد لدى المحكمة العليا

تقديم:

أضحى ممارسة الدولة لحقها في العقاب يشكل في بعض الأحيان اعتداء على الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات مما يجعل السياسة الجزائية الحالية قد تتعارض مع مبد حماية الحريات، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة للحقوق والحريات[181]. لأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية[182]، تدعيما البرنامج إصلاح العدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسير الدعوى العمومية.

تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية التي تهدف أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه المخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز الأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة.[183]

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية[184].

---

[181] عبد الرحمان خلفي دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري أعمال الملتقى الدولي بتاريخ : 6 و 7 ماي 2014 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر1 – المداخلة منشورة بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1 سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 3/2014

[182] نظمها المشرع ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وفي الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر، تحت عنوان الوساطة، وأن أحكامها تسري بأثر فوري خلافا لإجراءات المثول الفوري، والأمر الجزائي وإجراءات الحبس المؤقت، والطعن بالنقض، والتي يمتد سريانها بعد 06 أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية

[183] رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 8.

[184] المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل

جاء في تصريح لوزارة العدل أنه من أهم مقاصد الوساطة تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم [185]، وهو ما يدعو للتساؤل إلى أي مدى يمكن أن تؤثر الوساطة في المادة الجزائية في تحقيق العدالة البديلة مع ضمان حقوق أطرف الخصومة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي أولا ضبط مفهوم الوساطة الجزائية وكذا التطرق إلى تحديد نطاقها ومضمونها وآثارها الواردة في التشريع الجزائري والمقارن.

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.[186]

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من ق إ ج، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي، والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، ويشترط إجازتها قانون، ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية[187].

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد وأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن

---

[185] وتحقيقا لهذا الغرض صرح السيد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح على هامش تنصيب النائب العام الجديد المجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29-09-2015 ، بأن إجراء الوساطة يسمح بتخفيض 60 % من ,Journal de Liberté quotidien national d'information ،

[186] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص

[187] Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR, Op cit, p 113

المادة 37 في 9 مواد، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لا جراءها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

للتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزعات الدولية كذلك عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاع [188]، وتعد الوساطة كذلك وسيلة للوقاية من[189] النزاعات الجماعية في العمل، وتعد كذلك من وسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية.[190]

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[191].

غير أن القانون 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة.

---

[188] خالد حساني، مدخل إلى حل النزعات الدولية، دون طبعة دار بلقيس للنشر ، الجزائر، 2011، ص 32

[189]القانون رقم : 90 – 02 المؤرخ: 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر ج ج عدد 6، وجاء في نص المادة 10 أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الإجراءات المدنية الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص يدعى الوسيط ويشتركان في تعينه.

[190] تم تنظيم الوساطة المدنية بموجب القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، وذلك في الكتاب الخامس منه، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الوساطة، وذلك من المادة 994 إلى 1005

[191] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 39

والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.[192]

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

1. نطاق الوساطة من حيث الأطراف

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج ، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

أ. الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو

[192] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 100 .

المضرور ، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية [193] وفقا للتشريع الجزائري و المقارن.[194]

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

ب. الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، والضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة.[195]وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي[196].

---

[193] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية

[194] عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 18

[195] عبد الرحمان خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 152

[196] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 51.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة، ويمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير في فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة، وإلى جانب الضحية يجوز للمشتكى منه أن يطلب الوساطة.

ج. الوساطة بطلب من المشتكى منه

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة مع إشكال تقادم الدعوى،[197]لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه.

[197] حددت المواد 7، 8 و9 من ق إج، أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور عشرة سنوات كاملة، وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين

عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، نجد وأن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.

الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185 186 187 من ق ع.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300 كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق ع ، و كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من ق ع، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 من ق ع.

تجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من ق ع، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق ع.

ب. جرائم الأموال

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363/1 من ق ع.

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب وإتلاف

1. نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، خلافا للمشرع الفرنسي الذي يميز بين الوساطة Mediation penale[198] والتسوية الجنائيةComposition penale[199] ، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصحافة، وجنح القتل غير العمدية، والجنح السياسية، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصر، ويمكن تقسمها إلى عدة فئات.

أ. الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إج و هي جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من ق ع ، و كذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، وجنحة العمدي الأموال الغير الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المواد 413 و 413 مكرر من ق ع.

---

[198] Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, L'article 41-1 (Le procureur de la république peut préalablement à sa décision sur l'action publique directement ou par intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur de procureur de la république, 5- Faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de la médiation entre les auteurs des faits et la victime …

[199] Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, L'article 41-2 (Le procureur de la république, tant que l'action publique n'a pas été en mouvement, peut proposer directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilité, une composition pénale à une personne physique qui reconnait avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine capitale d'une amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inferieur ou égale à cinq ans, ainsi que le cas échéant, une ou plusieurs des mesures suivantes…)

يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخري عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات، وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

جدول يتضمن جرائم الوساطة

طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 هجري الموافق لـ 23 يوليو 2015 ميلادي المعدل والمتمم لأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ميلادي والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
.1	السب	297، ق ع
.2	القذف	296، ق ع
.3	الاعتداء على الحياة الخاصة	303، مكرر، 303 مكرر 1 ق ع
.4	التهديد	284 287 ق ع
.5	الوشاية الكاذبة	300 ق ع
.6	ترك الأسرة	330، ق ع
.7	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق ع
.8	عدم تسليم طفل	327 328، ق ع
.9	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق ع
.10	الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	363/1 ق ع
.11	إصدار شيك دون رصيد	374 مكرر ق ع
.12	التخريب أو الإتلاف العمدي الأموال الغير	407 ق ع
.13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق ع
.14	الضرب والجرح العمدي ودون سبق الإصرار أو الترصد ودون استعمال السلاح	264/1 ق ع
.15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق ع
.16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق ع
.17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق ع
.18	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366 367 ق ع
.19	كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2 ق إ ج

أما القانون الفرنسي فقد وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم: 2004 – 204 المؤرخ: 09-03-2004 [200]لتشمل عدة أفعال، وهي جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام ولو كانت مقترنة بظروف مشددة، الإيذاء عن طرق الهاتف جرائم التهديد ترك الأسرة، بعض أوجه الإيذاء في نطاق الممارسة الأبوية.

تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة النشل، اختلاس المحجوزات التخريب والإتلاف البسيط التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان استعمال القسوة مع الحيوانات، الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخدرات القيادة في حالة السكر[201].

بالنتيجة نجد وأن المشرع الجزائري قد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جنح والتي لا تمس بالنظام العام، واستثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث والمخالفات.

ثالثا: مضمون الوساطة الجزائية

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة وتنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ويتضمن الاتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحرك الدعوى العمومية، ومن خلال هذا العنصر سنتعرض إلى مضمون اتفاق الوساطة آثارها.

[200] Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité JORF n°59 du 10 mars 2004

[201] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 171

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وفي جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

في كل الحالات يتم اقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة وفي الأخير تحرير محضر الوساطة، وفيما يلي نستعرض في البند الأول مراحل الوساطة، ثم مضمون اتفاق الوساطة.

1. مراحل الوساطة:

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنتظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك، وجدير بالذكر أن المرحلة الأول للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور للإجراء الوساطة و التنبيه بالاستعانة بمحامي.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق.[202] فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل.

[202] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 128.

في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، وهذا يسمى اتفاق الوساطة، هذا ما نستعرضه تبعا.

2. مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية

جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج أن الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما؛ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين أن المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية إلى ما يلي:

- **الصورة الأولى:** إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.[203]
- **الصورة الثانية:** فتتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من [204]النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.
- **الصورة الثالثة:** تتمثل في التعويض العيني، وهو تقديم الجاني للضرر عينا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصورة الرابعة: هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل او الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.

باعتبار الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، فإن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الحاصل بناء عليها، مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة 37/5 ق إج

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد، بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا لتنفيذه، كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في

---

[203] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 47

[204] إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،

الميعاد المضروب لتنفيذه يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية، هذا ما يدفع بنا لاستعراض أثار الوساطة.

رابعا: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7، من ق إ ج بعد التعديل، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها، ونحدد ذلك فيما يلي:

1. حول وقف تقادم الدعوى العمومية

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق إ ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم وبالرجوع إلى نص المادة 41/1 نجد وأن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية"[205]

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، ولقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية؟

الرأي الراجح يؤيد ذلك؛ لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ أخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخري عن تبعا لنتائجها.[206]

---

[205] Loi n 99-115 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n°144 du 24 juin 1999, L'article 41-1 (La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique).

[206] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 137.

2. نتائج الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق وأجال تنفيذه، ويترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة أو إخفاقها، وتتحدد أثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح والفشل الوساطة.

أ. في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليه، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333/12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 333/17 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري[207]

أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 115/1 تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

1. في حالة فشل الوساطة

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 ق إ ج. وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[207] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 137، 139

خاتمة

بعدما سجلت وزارة العدل تراكم الملفات الجزائية على مختلف الجهات القضائية مما عطل جهاز العدالة عن أداء وظيفته كما يجب الحال خاصة مع اختلال حق المتقاضي في سرعة الإجراءات، قامت هذه الأخيرة بطرح مشروع قانون وتم إصداره عن طريق أمر رئاسي كما تم المصادقة عليه من طرف البرلمان يهدف إلى استحداث أنظمة جديدة من أجل تخفيف حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم

في إطار التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا المطروحة أمام جهات القضاء الجزائي تم بوضع آلية الوساطة الجزائية كنظام بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والمخالفات، بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، وذلك من أجل وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة أخري، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن، وإرساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي سرعة الفصل دون التسرع في ذلك.

السلطة المكلفة بالتحقيق

تقديم

أولا: من هو قاضي التحقيق؟

1. كيفية تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه
2. خصائص قضاة التحقيق

ثانيا: قواعد الاختصاص

1. الاختصاص النوعي
2. الاختصاص المحلي
3. الاختصاص الشخصي

ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

1. الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق
2. الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

تقديم:

استقر المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، وجعل التحقيق الابتدائي مرحلة وسط وركيزة أساسية في مسار الدعوى العمومية، فهي من تغريل القضايا وتقرر ما إذا كانت الدعوى يمكنها أن تواصل نحو المحاكمة عن طريق أمر الإحالة أو عليها أن تتوقف عن طريق الأمر بانتفاء وجه الدعوى. كما مكن المشرع جهات التحقيق من سلطات واسعة تستعملها في سبيل الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع أكبر قدر من الدليل والتحقق من ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم.

كما وضع بين أيديها بعض الوسائل القسرية تهدف من خلالها إلى تأمين الأدلة المتحصل عليها أو التي يمكن الحصول عليها، وهي الوسائل التي تعمل على تفعيل إجراءات التحقيق، كل ذلك في سبيل تحقيق غاية سامية وهي الدفاع عن المجتمع، لكن في المقابل حتى يكون التحقيق الابتدائي منصفا يجب ألا يكون تفعيل التحقيق الابتدائي على حساب احترام الحريات الفردية وضمان حقوق الدفاع، ومنه قام المشرع بوضع آليات تقيد اللجوء إلى استعمال إجراءات التحقيق بغية الوصول إلى توازن بين فعالية التحقيق وضمان حقوق الدفاع[208].

الحديث عن التحقيق الابتدائي يتم اختصاره في سلطة مستقلة محايدة جعلها المشرع بيد قاضي التحقيق أساسا على مستوى المحكمة وبيد غرفة الاتهام كدرجة ثانية وجهة رقابة على مستوى المجلس القضائي، وهو ما سنحاول التطرق إليه عبر الحديث عن قاضي التحقيق في هذه المحاضرة ومحاضرات لاحقة نجمل فيها إجراءات التحقيق التي يقوم بها والأوامر المصاحبة لها، ثم نعرج على غرفة الاتهام في محاضرة مستقلة.

[208] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 28.

أولا: من هو قاضي التحقيق؟

بعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية [209]التابعين للمحكمة، وينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، وهو بهذه الصفة يتمتع بكل ما يتوفر لهم من ضمانات وبالاستقلال عن النيابة العامة وعن السلطة التنفيذية، وتسري عليه قواعد الرد والتنحي.[210]كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، [211]وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية.[212]

كما أنه قد يقوم بوظيفة استخلاف قاضي الحكم فيستعان به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لأي عذر كان، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الحكم فيها أصلا وإلا كان الحكم باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا.... "

كما تنص عليه المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه **قاضيا للتحقيق** أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات."

---

[209]يوجد ثلاثة أصناف من قضاء تحقيق:

- قاضي التحقيق العادي المكلف بقضايا البالغين
- قاضي تحقيق الأحداث المكلف بقضايا جنح الأطفال
- قاضي التحقيق المكلف بجنايات الأطفال (وهو القاضي العادي)
- تصنيفات ركز عليها قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج ج عدد (39)

[210] أشرف توفيق شمس الدين التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق، طبعة ثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2015، ص 29

[211] Corinne RENAULT–BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 289

[212] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 191 أصل الكتاب أطروحة دكتوراه.

1. كيفية تعيين قاضي التحقيق وإنهاء مهامه:

يعين قاضي التحقيق مثله مثل باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم: 04 – 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، [213]لكن تجدر الإشارة وأن هذا المنصب لا يتحصل عليه القاضي إلا بعد خبرة مهنية محددة، مما يجعل قرار تعيينه فيما بعد يكون عن طريق المجلس الأعلى للقضاء باقتراح من وزير العدل. كما يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية طبقا لأحكام المادة 50 من نفس القانون.

مع الإشارة أن الدستور الجزائري ينص في المادة 174 منه على أن تعيين القضاة يكون من طرف المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما دعا البعض إلى ضرورة مجانسة القانون العضوي مع الدستور.[214]

بالنسبة لقضاة تحقيق الأحداث فإنه ينطبق عليهم نفس الأمر فكلهم يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة وهي 3 سنوات على أنه يجب التفريق بين قضاة.

تحقيق الأحداث الذين يُعهد إليهم التحقيق في الجنح فقط دون المخالفات (استدعاء مباشر) وقضاة التحقيق العاديين المكلفين بجنايات الأحداث والمعينين بهذه الصفة بموجب أمر مستقل من طرف رئيس المجلس القضائي.

يتم إسناد ملف التحقيق إلى القاضي المختص من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة، وفي حالة تشعب القضية وخطورتها جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وإن تعدد المشاركون في التحقيق لا

---

[213] (قانون عضوي رقم: 04 – 11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج عدد

[214] (تنص المادة 174 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة، وتقليم، وسير سلمهم الوظيفي. وتسير على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا. (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 438– مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد (76) المعدل بالقانون رقم: 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج ج عدد 14

يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة [215]تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة [216]. كما يمكن لقاضي تحقيق واحد أن يجمع في عمله بين مجموعة محاكم.

إذا وجد في محكمة واحدة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق فيقوم وكيل الجمهورية باختيار قاضي التحقيق الذي يتولى القضية (المادة 70 ق. إ. ج) لكن عمليا يوجد عميد قضاة تحقيق على مستوى كل محكمة يتعدد فيها قضاة التحقيق، وبالتبعية يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب الافتتاحي فقط دون تعيين القاضي المحقق الذي يتولاه عميد القضاة، وهذا تماشيا مع توصيات لجنة إصلاح العدالة التي طالبت بتحرر قاضي التحقيق من وصاية وكيل الجمهورية.[217]

2. خصائص قضاة التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص نوجزها على النحو التالي:

1. استقلاليته وعدم تبعيته:

رغم أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يحقق في ملف الدعوى إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، إلا أن هذا لا يعني تبعيته للنيابة العامة فبمجرد أن يتصل بالملف فإنه يصبح متمتعا بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة أمامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة أن تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما أن طلبات وكيل الجمهورية القاضي التحقيق لا تعد أوامرا ولا تكليفا، بل هي مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال[218] بالملف.

كما أن قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية مثل قضاة النيابة العامة، فهو لا يحتكم إلا للقانون وضميره المهني.

---

[215] (عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة دكتوراه علوم كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010

[216] مبدأ استقر عليه قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى * بموجب قانون رقم 17 – 07 مؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (20)

[217]والتوزيع، الجزائر 2017 – 2018، ص 461 .عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر

[218] SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, 4éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008, P815.

2. قابلية قضاة التحقيق للرد:

رجوعا إلى نص المادة 71/1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية[219] بما فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق "يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق" وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الاتهام متى توافرت أسباب الرد.

3. عدم مساءلة قاضي التحقيق:

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها بعد إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون وإنما يُسأل إذا تعمد عن طريق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته.

وقد عمد المشرع الجزائري وفقا للقانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى إنشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الأخطاء القضائية بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر (المادة 137 مكرر إلى غاية نص المادة 137 مكرر 4 من ق. إ. ج)

<u>ثانيا</u>: قواعد الاختصاص

يتحدد معنى الاختصاص بشكل عام في كونه يُعطي الصلاحية أو الأهلية للمحكمة – ككل –للنظر في الدعوى، [220]ويدخل ضمن المفهوم الواسع للمحكمة النيابة العامة وجهات التحقيق وجهات

---

[219] قانون رقم 01 – 08 مؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (34

[220] يخطئ البعض حين يُعرف الاختصاص بأنه أهلية المحكمة للنظر في الدعوى، لأن ولاية القضاء الجنائي شرط من شروط الأهلية وصلاحية القاضي لنظر الخصومة شرط آخر والاختصاص شرط ثالث، وبالتالي يقع الالتباس حتما بين المصطلحات الثلاثة، لذا يفرق الفقه بينهما على أساس أن ولاية القضاء الجنائي تحدد أهلية قطاع من الجهاز القضائي الممارسة نشاط قضائي معين مثل: الجهات المختصة بالفصل في القضايا الإدارية، والجهات المختصة بالفصل في القضايا المدنية، والجهات المختصة بالفصل في القضايا الجزائية أما صلاحية القاضي الجزائي للفصل في الخصومة فهي مرتبطة بمدى كفاءة القاضي ووجود مؤهلات وعدم قيام أسباب الرد لديه، وهي غير معنية بشروط صلاحية المحكمة. أما اختصاص

الحكم، وعلى هذا النحو سوف نتناول قواعد الاختصاص المختلفة التي تعطي الولاية لقاضي التحقيق كي يفصل في خصومة جزائية معينة من خلال معرفة الاختصاص النوعي والمحلي أخيرا الشخصي له، فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يكون مختصا إلا إذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم، وبالنسبة للمكان الذي وقعت فيه وبالنسبة لشخص المتهم.

1. الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي في المادة الجزائية يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الجريمة، وعادة يكون نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري والعبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به تحريك الدعوى وإن كان قاضي التحقيق غير ملزم به.[221]

يتم تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."

من خلال نص المادة يتضح وأن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم، وإنما يكون ذلك وحوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح والمخالفات، ولكن لا يتصل بالملف إلا بناء على طلب افتتاحي ولو تعلق الأمر باختصاصه الوجوبي، كما أن الالتزام يخاطب وكيل الجمهورية صاحب الطلب أين يتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة بشأن الجنح التي لم يرد فيها نص بالوجوب وكذلك في المخالفات ويختص في ذلك للبالغين.

أما قاضي تحقيق الأحداث فيختص بالتحقيق في مخالفات وجنح وجنايات الأحداث. لكن فقط تجدر الإشارة وأن مخالفات الأحداث ليس فيها تحقيق كأصل بل مباشرة يتم فضها أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ولكن رغم ذلك يمكن أن تكون محل تحقيق إذا كانت مرتبطة بجنحة أو جناية.

القاضي الجزائي فيعني سلطة القاضي المحددة بنوع من الخصومات وواجب الفصل فيها في نطاق جغرافي معين (جلال) ثروت (رحمه الله) أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، طبعة أولى الشركة الشرقية للنشر 376 –)378والتوزيع(

[221] محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة دار النهضة العربية، القاهرة،

2. الاختصاص المحلي:

فكرة الاختصاص المحلي تقوم على تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق (ولايات) ثم توزيع المحاكم عليها حسب النوع والدرجة – وإن كان التقسيم الإداري لا يلزم التقسيم القضائي وعادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم بمكان وقوع الجريمة أو بمكان إقامة المتهم أو القبض عليه، وهو ذات الاختصاص الذي ينطبق على قاضي التحقيق بحيث تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر ..."

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى أكثر من محكمة أو إلى اختصاص وطني وفقا لما تم تحديده سابقا بالنسبة لوكيل الجمهورية المادتين 40/2 و40 مكرر من ق إ ج.

كما يمتد اختصاص قاضي التحقيق في المحاكم ذات الاختصاص الموسع أو ما يعرف بمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى مجموعة محاكم داخل وخارج المجلس القضائي الذي ينتمي إليه، وذلك في الجرائم التي اختصها المشرع بالنظر في جرائم المحذرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب.

وجرائم الصرف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16 – 267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.[222][223]

3. الاختصاص الشخصي

الاختصاص الشخصي يعني تحديد صلاحية قاضي التحقيق للتحقيق في قضية معينة بحسب شخص المتهم، والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز[224]، وفي جميع

---

[222] مرسوم تنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج. عدد (63

[223] مرسوم تنفيذي رقم 16 – 267 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج. ر. ج. ج)62

[224] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة أولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 82الجزائر

جرائم القانون العام سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة التي تقدم بشأنها النيابة العامة طلب افتتاحي أو الجنايات والجنح الذي يقدم بشأنها الطرف المدني ادعاء مدنيا.[225]

إلا أن المشرع الجزائري استثنى بعض الفئات؛ إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفقا لإجراءات خاصة.

أ. بالنسبة للمتهمين الأحداث

يتم التحقيق بشأن جرائم الأحداث بالنسبة للجنايات عند قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأحداث، وبالنسبة للجنح عند قاضي تحقيق الأحداث على حسب نوع الجريمة، فيكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 [226]مع وجوبية حضور محامي لتمثيله طبقا للمادة 67 من نفس القانون.

لكن هذه المادة تتعارض مع المادة التي تليها مباشرة وهي 65 من قانون حماية الطفل التي تجعل مخالفات الأحداث تطبق بشأنها قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث وهذا ما يجعل فكرة التحقيق في المخالفة غير ممكنة إلا إذا كانت مرتبطة بالجنحة أو الجناية.

ب. بالنسبة للعسكريين

إن قاضي التحقيق العسكري هو المختص بالفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية أو عسكرية، وقعت داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء تأدية الوظيفة [227]، بل ويختص كذلك بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب من غير العسكريين بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وعقوبتها تزيد عن الخمس سنوات، وكذلك عندما تكون الجريمة من نوع جنحة إذا كان الفاعل عسكريا أو مشابها له وهذا ما تنص عليه المادة25/3 من قانون القضاء العسكري.[228]

---

[225] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ص162

[226] قانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، مرجع سابق

[227] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 83.

[228] أمر رقم: 71 – 28 مؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري العدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد (38)

ج. ضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية (امتياز التقاضي)

فإذا وجه الاتهام إلى أحدهم يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، الذي يرسله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي، ليتم اختيار قاضي تحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة الذي يعمل فيها الضابط أو قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو مساعد وكيل الجمهورية، وهذا ما جاء بالمادة 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية، وما قررته المحكمة العليا.[229]

د. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

يرسل الملف بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، وإذا قرر هذا الأخير المتابعة يقوم بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ليختار قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي أو المستشار، وهذا ما تنص عليه المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.[230]

هـ. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة:

يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وهذا ما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية لكن الامتياز يشمل التحقيق دون المحاكمة.

و. رئيس الجمهورية والوزير الأول:

---

[229] يستخلص من قراءة القرار محل الطعن أن المدعي قد تصرف بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لتلمسان، وأنه بصفته هذه يعد بمثابة ضابط في الشرطة القضائية، وأنه طبقا لمقتضيات المادتين 576 و577 من ق. إ. ج يخضع لامتيازات التقاضي، وإن اغفال هذه الأشكال الجوهرية في الإجراءات بعد خرقا للإجراءات ويؤدي الى النقض قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 26/05/1999 تحت رقم 184584 (المجلة القضائية لسنة 2002، الجزء الأول عدد خاص بالاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، ص 118

[230] يراجع في ذلك محمد حزيط، مرجع سابق، ص 83

رغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى والوزير الأول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى بمناسبة تأدية مهامهما، وتم تحديد هيئة قضائية لذلك تسمى المحكمة العليا للدولة طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري، لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفيات عملها، وبالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر القانون العضوي المنظم لذلك[231].

ز. رؤساء الدول الأجنبية وموظفو سفاراتها ووزراء خارجيتها:

هؤلاء لا يجوز متابعتهم لأنهم يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لقواعد القانون الدولي، لكن يمكن متابعتهم في بلدانهم حين يحلون بها طبقا لقوانينهم الداخلية[232].

ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى:

تنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و73.

من خلال نص المادة يتبين وأن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي يسمى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور تسمى شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

---

[231] (مع الإشارة وأن هناك من له رأي آخر بشأن محاكمة الوزير الأول، ويعتبره مثل باقي الوزراء، بحيث يحيل بشأنهم وكيل الجمهورية الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا عن طريق النيابة العامة، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يختار أحد أعضاء المحكمة العليا لإجراء تحقيق، وفقا لنص المادة 573. من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما حدث بشأن التحقيق والمحاكمة ضد كل من الوزير الأول السابق أحمد أويحي، وعبد المالك سلال اللذان تمت محاكمتهما بمحكمة سيدي أمحمد، والتي صدر بشأنهما حكما بتاريخ: 10 ديسمبر 2019

[232] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 84

إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد طريق أخرى لاتصال قاضي التحقيق بالملف – وأقصد بذلك ندب غرفة الاتهام قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي –[233] إلا أن هذه الحالة تخرج عن نطاق دراستنا في هذه المحاضرة.

1. الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق:

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."

عند اتصال وكيل الجمهورية بملف الشرطة القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة [234]، فإن كانت جناية وجب عليه أن يحيل الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق ذلك لأن التحقيق في الجنايات وجوبي أما إذا كانت الجريمة جنحة فيمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق ما لم ينص القانون على وجوب التحقيق في بعض الجنح، أما إذا كانت الجريمة مخالفة فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية. لم يحدد المشرع الجزائري شكليات الطلب الافتتاحي، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول.

الدعوى العمومية تتكون من أشخاص ووقائع تسمى حدود الدعوى العمومية، أما الأشخاص فنقصد بهم من توجه ضدهم الاتهام، أي المتهمين، في حين نعني بالوقائع الأفعال محل المساءلة،

---

[233] (لكن هناك رأي لا يعتبر إخطار قاضي التحقيق من طرف غرفة الاتهام بطريق مستقل مثله مثل طريق الطلب الافتتاحي أو الادعاء المدني على أساس أن الملف الجزائي منذ البداية كان بيد قاضي التحقيق، والشيء الذي وقع هو عودة الملف إليه من طرف غرفة الاتهام من أجل القيام ببعض الإجراءات المحددة في التحقيق التكميلي لا غير.

[234] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 74

أي الجرائم[235] ، وقاضي التحقيق عندما يصله الملف يكون مقيدا بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص[236] ، بمعنى أنه مطالب بالتقيد بالواقعة الواردة في الطلب الافتتاحي فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل عليه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يستصدر طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة، أما إذا تبين وجود أشخاص آخرين لهم ضلع في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم.[237]

تنص على قاعدة تقيد قاضي التحقيق بالوقائع دون الأشخاص المادة 67/3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

2. الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف الأفراد، وهي في نفس الوقت إحدى طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.[238]

---

[235] سعيد علي بحبوح النقبي، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 9

[236] هذا على خلاف المحكمة التي يجب أن تتقيد بحدود الدعوى الجزائية سواء بالوقائع محل المتابعة ويسمى التقيد بمبدأ عينية الدعوى، أو بالأشخاص محل المتابعة ويسمى التقيد بمبدأ شخصية الدعوى الجزائية، ونعني بالتقيد بمبدأ عينية الدعوى عدم جواز المحكمة أن تسند للمتهم واقعة أخرى بخلاف ما رفعت به الدعوى، ونعني بالتقيد بمبدأ شخصية الدعوى عدم جواز المحكمة أن تدين أشخاص آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى، وقاضي التحقيق مقيد بمبدأ العينية دون مبدأ الشخصية (محمود أحمد طه، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دون طبعة. دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 20

[237] Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Op Cit, p 289

[238] الأصل أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء تحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، لكن يجوز له على سبيل الاستثناء أن يقرر عدم إجرائه في الحالات التالية:

يلجأ عادة المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة تجنبا لطول الإجراءات وتقليصا للوقت أو في حالة إصدار وكيل الجمهورية الأمر بحفظ الملف. وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي لا أن يكون من طرف الشرطة القضائية التي عادة يُخشى أن يكون لها تأثير على مجرى التحقيق، كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها.

إلا أن أخطر سلبيات الادعاء المدني يتمثل في سوء استعمال هذا الطريق، لأن من شأنه أن يُعرض الطرف المدني إلى متابعة جزائية بتهمة الوشاية الكاذبة إذا ما خسر دعواه وثبت سوء نيته، ولهذا عليه أن يتأكد من أن اتهامه كان مبنيا على دليل قوي في الدعوى.[239]

تجدر الإشارة أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات التي حذفت في تعديل نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [240].

- إذا وجد مانع من المواقع الناشئة عن صفة الجاني مثل السرقة بين الفروع والأصول
- إذا وجد مانع من المواقع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى مثل جريمة الزنا إذا وجد مانع من المواقع الناشئة عن ضرورة تقديم إذن من السلطة المختصة مثل متابعة نواب البرلمان
- إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي
- إذا امتنع المدعي المدني عن تسديد الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- يراجع تفصيل ذلك: محمد حزيط مرجع سابق، ص 79 و 80.

[239] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 76.

[240] قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد (84(

المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية:

ويتضمن هذا المحور ما يلي:

نظام التحقيق الابتدائي المحاضرة الواحدة والعشرون

تقديم

أولا : ماهية التحقيق الابتدائي

1. تعريف التحقيق الابتدائي
2. خصائص التحقيق الابتدائي

ثانيا: ضمانات التحقيق الابتدائي

1. استقلالية قاضي التحقيق
2. حياد قاضي التحقيق
3. خضوع أعمال قاضي التحقيق الرقابة جهة عليا
4. عدم الجمع بين التحقيق والاتهام
5. عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة

ثالثا: المفاضلة بين نظامي الجمع أو الفصل بين الاتهام والتحقيق

1. نظام الجمع بين الاتهام والتحقيق
2. نظام الفصل بين الاتهام والتحقيق
3. تقييم النظامين
4. موقف المشرع الجزائري

تقديم

تحتاج المحاكمة إلى مرحلة تحضيرية لها تتكفل بتهيئة القضية بغية عرضها على القضاء وهي جاهزة للفصل، تُسمى مرحلة التحقيق الإبتدائي، فهي مرحلة مفيدة للمحاكمة فحسب، فليس لها أن تفصل في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة، وإنما تجمع عناصرها لجهة أخرى مؤهلة لذلك .

للتحقيق الابتدائي أهمية كبيرة في مسار الدعوى العمومية؛ فهو يعمل على استظهار قيمة الأدلة القوية واستبعاد الأدلة الضعيفة فتتضح معالمها لدى المحكمة وتكشف أهم العناصر المؤثرة في مصيرها، فهو بشكل آخر يكفل ألا تُحَال على القضاء إلا القضايا ذات الأدلة الكافية التي تدعم احتمال الإدانة على البراءة، وفي ذلك اختصار للوقت وترشيد للعدالة[241].

يتميز نظام التحقيق الابتدائي بطبيعة خاصة؛ فهو ذو طبيعة قضائية وليست إدارية [242]على عكس التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية الذي لا يتسم بهذه الصفة، وتتجسد طبيعته القضائية من خلال صفة الحياد [243]وإمكانية تقييم الدليل المستمد منه تقييما موضوعيًا سليما يستند إلى الواقع، ولأجل ذلك اختص المشرع الجزائري إجراءات التحقيق بصفة القصر والقهر في مُباشرتها كي تُفيد في كشف الحقيقة.

من خلال هذا الموضوع سيتم ضبط ماهية التحقيق القضائي، مع بيان أهم خصائصه وأخيرا دراسة الجدل القائم بين مؤيدي ومعارضي نظامي الجمع أو الفصل بين الاتهام والتحقيق في الفقه المقارن.

---

[241] نجيب حسني (رحمه الله) .) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

[242] Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, 68

يراجع في ذلك :

[243] أنطوان يوسف الحاج، العلاقة ما بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية (علاقة تصادم أو تعاون؟) مطبعة صادرة بيروت

أولا: ماهية التحقيق الابتدائي

يشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة في شكلها الإيجابي أو السلبي، وللقاضي أن يستعين بكل الوسائل المتاحة قانونا بحسب نوع القضية ودرجة تعقيدها، وله أن يسترشد بأهل الاختصاص حتى يبني قناعته عن رضا وتبصر وتقدير مسؤول، ثم يُمِد قاضي الحكم بالعناصر التي تكفل له إصدار حكم عادل مطابق للقانون، ولأجل تبيان ذلك سيتم تعريف التحقيق الإبتدائي وبيان أهم مميزاته:

1. تعريف التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائى على النحو الذى أسلفنا عبارة عن جملة من الإجراءات تختص بها جهة التحقيق نستجمع من خلالها مرحلة مهمة في مسار الدعوى العمومية تَعْمَل على التحضير النهائي لها وتحديد مدى قابليتها للمحاكمة [244]وعلى هذا النحو يمكن تعريفه على النحو التالي:

هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة وقعت، وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة [245]

يعرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[246].

من خلال هذين التعريفين :[247] يتضح وأن الغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق ال موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم، وتشكيل ملف قضائي بذلك العمل، وإعداده الم إعدادًا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم، أو إبراء ذمته إن كانت الوقائع

---

[244] أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين دراسة تحليلية مقارنة دار النهضة المصرية. القاهرة

[245] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 501

[246] عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990 ، ص 441

[247] يُعرف التحقيق الابتدائي كذلك بأنه "عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات. والهدف منه هو كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجعت أدلة للدراسات والنشر، بيروت، 1997 ، ص (512) البراءة" (سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية

غير ثابتة أو الأدلة غير كافية، ويكفي سلطة التحقيق أن تترجح لديها أدلة الإدانة على البراءة من أجل إحالة الملف للمحاكمة دون أن تصل في ذلك إلى درجة اليقين والجزم التي تلزم قاضي الحكم فحسب.

لا يشترط أن يكون التحقيق في كل الجرائم؛ بل هو وُجُوبي في مواد الجنايات نظرا لخطورة الوقائع الشيء الذي يتحتم معه القيام بالتحقيق وصولاً إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة، أما في الجنح فيكون التحقيق الابتدائي اختياري ما لم تكن هناك نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا ما طلبه وكيل الجمهورية، وللنيابة العامة سلطة تقديرية في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. **خصائص التحقيق الابتدائي:**

يتميز التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري بالسرية والتدوين (الكتابة)، اقتباسا من النظام التنقيبي.

- **فأما سرية التحقيق** فتكون في مواجهة الجمهور حفاظا على مصلحة المتهم حتى لا يتم التشهير به، خاصة وأنه قد يحصل على البراءة، ومن جهة أخرى حفاظا على المصلحة العامة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة.

أما في مواجهة أطراف الخصومة الجزائية فيكون التحقيق وجَاهيًا، ويُقصد بأطراف الخصومة النيابة العامة والمتهم بالأساس، ثم يأتي في الدرجة الثانية وبطريقة غير مباشرة الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا من خلال إخطار قاضي التحقيق للأطراف بكل إجراء يقوم به له علاقة بالملف .[248]

- **أما عن ميزة تدوين إجراءات التحقيق؛** فيجب أن يكون التحقيق مكتوبا حتى يكون حجة فيما أثبته، ذلك أن التحقيق ليس غاية في ذاته، ولكن الغاية تكمن فيما يتم عَرْضُهُ من نتائج تم التوصل إليها على قضاء الحكم [249]، وتتم الكتابة بواسطة كاتب يدعى أمين ضبط، وهو

[248] محمد الطراونة ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان

[249] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 523

الذي يُوَقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، وإن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الإستناد إليه[250]

ثانيا: ضمانات التحقيق الابتدائي

أناط المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام ،[251]وقد أحاطها بترسانة من الضمانات وأسندها إلى قاضي له منصب نوعي يُسمى قاضي التحقيق، يتواجد مقر عمله على مستوى المحكمة، كما جعله يتمتع بالاستقلالية والحياد، وقراراته تخضع لرقابة جهة عليا، ناهيك على أنه فصل بين عمله وعمل سلطني الاتهام والمحاكمة.

1. استقلالية قاضي التحقيق

تعني استقلالية قاضي التحقيق تحرز سلطته من أي تدخل أو تبعية إدارية أو جعل سلطة أخرى موازية له تملك عناصر للضغط على عمله أو التحكم فيها مثل قيام النيابة العامة بتعيين المحقق الذي سيجري التحقيق، أو إمكانية تنحيته من التحقيق في قضية معينة متى شاءت كل ذلك بغرض منح ضمانات أكثر للتحقيق، وسلوك المشرع الجزائري في ذلك يُساهم في الفصل بين سلطات المحكمة.[252]

---

[250] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 84

[251] يطرح إشكال عند الفقه حول البحث عن مزايا الجمع أو الفصل بين التحقيق والاتهام؛ فبعض القوانين تفصل بينهما وتجعل سلطة الاتهام بيد النيابة العامة وسلطة التحقيق بيد قاضي التحقيق مثل التشريع الجزائري والفرنسي، بينما تشريعات أخرى تجمع بين السلطتين في يد واحدة وهي النيابة العامة مثل التشريع المصري والألماني. ومن بين حجج من يرى بالفصل بين السلطتين أن من شأن الجمع أن يجعل النيابة العامة خصما ومحققا، ولا يمكن أن يكون الخصم عادلا ، ناهيك عن إمكانية تأثر النيابة العامة بالشواهد الأولى للقضية كما يطرحها رجال الشرطة القضائية، بينما حجج الذين يرون بالجمع بين السلطتين تتمثل في أن الحاجة العملية تتجه نحو السرعة في اتخاذ الإجراءات والتي تدعو لا محالة إلى مباشرة النيابة العامة للتحقيق، ومن شأن إسنادها إلى قاضي التحقيق أن يتم التعطيل في الإجراءات وبالتالي الإضرار بحقوق المجتمع وأطراف الدعوى. أما عن القول بأن النيابة العامة خصما، فهذا يصلح من الناحية النظرية فحسب، لكن في الواقع ليس له أثر من الناحية العملية، فهي خصم عادل يهمها إدانة المجرم وبراءة البريء، بدليل الكم الهائل من قرارات الحفظ التي تتخذها في الشكاوى التي تعرض عليها حسن صادق المرصفاوي (رحمه الله) المرصفاوي في المحقق الجنائي، طبعة ثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 ، ص 29.27

[252] أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق. طبعة ثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2015، ص 17 و 18.

لكن ما تمت الإشارة إليه في الأمر رقم 20 – 104 المؤرخ في 30 أوت 2020 وبالضبط في المادة: 211 مكرر 5 ق. إ. ج [253] تطرح استقلالية قاضي التحقيق على المحك، ذلك أن هذه الأخيرة تنص على ما يلي: "يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي إداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر ويُقصد هنا قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي بالجزائر العاصمة، ونفس الشيء مع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في نص المادة 211 مكرر 27/2 ق. إ. ج ، وفقا لما ورد في الأمر 21 – 11 المؤرخ في 25 أوت 2021[254]، ونأمل أن يكون محتوى النص مجرد خطأ مادي سيتم تداركه مستقبلا.

هذا بالإضافة إلى ما هو معمول به في المحاكم وفي مكاتب وكلاء الجمهورية أين يطلب منهم تقديم تقارير دورية لدى الجهات الوصية عن الملفات التي يأمر فيها قاضي التحقيق بانتفاء وجه

الدعوى، وتقارير عن عدم الإستجابة للوضع رهن الحبس المؤقت، ومن شأن هذه التقارير أن شيء إلى استقلالية قاضي التحقيق.

2. جياد قاضي التحقيق:

يفيد حياد قاضي التحقيق حرية ذهنه وخلوه من كل تعصب أو ميل قد يسيء إلى مركز طرف على حساب طرف آخر، وعدم استعداده لتلقي معلومات عن الواقعة بعيدا عن الملف المعروض أمامه، وأن يرى الأمور بطريقة موضوعية بعيدًا عن التشخيص والقياس على الآخر، فكل قضية تعتبر حالة جديدة ينبغي أن تُعامل بشكل مستقل عن أي قضية أخرى، لذا كان عنصر الجياد عنصرا أساسيا للوصول إلى الحقيقة، ومبدأ من مبادئ القانون، وحقا من حقوق الإنسان .[255]

---

[253] (أمر رقم 20 – 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد (51)

[254] أمر رقم 11.21 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد (65)

[255] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 54.

3. خضوع أعمال قاضي التحقيق الرقابة جهة عليا:

حدد المشرع الجزائري الجهة التي تملك الرقابة على أعمال التحقيق في غرفة الاتهام، والتي تقع على مستوى المجلس القضائي، وتتشكل من قضاة ذوي خبرة، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

لكن الرقابة ليست موجودة على مستوى هذه الغرفة فقط، بل موجودة عند قضاة الحكم الذين يجوز لهم إبطال إجراءات معيبة قام بها قاضي التحقيق إذا تضمنت مساسا بإجراءات جوهرية لها علاقة بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، بشرط ألا تكون غرفة الاتهام قد مارست رقابتها على الملف، فغُرفة الاتهام هي المصفاة والمطهرة لأعمال قاضي التحقيق.

والرقابة على هذا النحو تعد ضمانة أكيدة لفاعلية نصوص القانون، كما تكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو ما دعا العديد من الأنظمة إلى الأخذ بنظام الجهة القضائية الأعلى درجة من سلطة التحقيق .[256]

4. عدم الجمع بين التحقيق والاتهام

لا يجوز أن تُسلم مهمة الاتهام والتحقيق إلى سلطة واحدة نظرا لتميز كل واحدة منهما بخصوصيتها، فتتولى مهمة توجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية النيابة العامة، أما مهمة التحقيق فهي من اختصاص جهة مستقلة وهي قاضي التحقيق، ورغم أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يتصل بالملف من تلقاء نفسه ولو تعلق الأمر بجناية في حالة تلبس إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، ولكن عندما تخرج القضية من يده وتدخل في حوزة قاضي التحقيق يتوقف تدخله في الملف ويُمسك مَكَانَهُ كخصم في الدعوى ويُقدم طلبات لا غير، دون أن يكون قاضي التحقيق ملزم بالاستجابة لها ، بل كل ما تملكه النيابة العامة هو الطعن في قراراته.

نظام الفصل بين عمل جهة الاتهام والتحقيق لا تشترك فيه كل التشريعات بل هناك تباين بينها، وهي في ذلك مقسمة إلى ثلاثة أصناف الصنف الأول؛ يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة وهي النيابة العامة مثل التشريع المصري وأغلب الدول الانجلوسكسونية، الصنف الثاني: يجعل سلطة التحقيق مستقلة عن سلطة الاتهام، بحيث يتولى الاتهام النيابة العامة ويتولى التحقيق

[256]أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 64.

قاضي التحقيق، مثلما هو الحال مع التشريع الجزائري وأغلب الدول التي تسير مع الأنظمة اللاتينية، الصنف الثالث؛ يجمع بين النظامين، فهو نظام مزدوج بحيث تتولى – النيابة العامة الاتهام والتحقيق في الجنح والمخالفات ويتولى قاضي التحقيق عمل التحقيق في الجنايات بعد أن تقوم النيابة العامة بتوجيه الاتهام بشأنها .[257]

5. عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة

ترجع الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة في نفس القضية؛ إلى وجود تعارض بين الوظيفتين، لأن قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها وأجراها، والمعلومات التي جمعها، وبالتالي فهو لا يستطيع التخلص منها مهما كانت موضوعيته ونزاهته فهو تقريبا قد شكل قناعة لا يُمكنه أن يتخلص منها، فهي كالقيد على فكره، ويكون أكثر تصلبا مع أي دليل عكسي [258]، لهذا رأى المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات امتناع قاضي الحكم عن النظر في قضية سبق له أن حقق فيها، فقاضي الحكم يقتضي أن يكون خال الذهن، غير متأثر بأي فكرة سابقة في خصوص القضية المطروحة أمامه، ولا يستمد معلوماته إلا من التحقيقات والمرافعات التي تحصل في الجلسة أمامه، ولا يكون عقيدته إلا من الدلائل التي قدمت أثناء المحاكمة وناقشها الأطراف بصفة علنية.

يترتب على مخالفة قاعدة عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة بطلان الحكم القضائي الناتج عن الجهة القضائية التي شارك في تشكيلتها ، وهي من النظام العام لعلاقتها بتشكيلة المحكمة[259] . لكن البعض أشار إلى ضرورة عدم التوسع في قاعدة عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة فلا يمكن تطبيق هذه القاعدة على القُضاة المنتدبين للقيام بتحقيق تكميلي بناء على أمر من جهة الحكم، لأنه غالبا ما يُعهد بالتحقيق التكميلي لأحد القضاة الذين يشكلون الجهة التي أصدرته، ناهيك على ما يُمكن أن يحصل من إمكانية امتداد عمل قاضي تحقيق الأحداث إلى الفصل في القضايا التي حقق فيها .[260]

---

[257] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 511

[258] رؤوف عبيد (رحمه الله)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

[259] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2010، ص 19

[260] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 18

ثالثا: المفاضلة بين نظامي الجمع أو الفصل بين الاتهام والتحقيق

كما أشرنا هناك نظامين رئيسين في القوانين الإجرائية الجنائية المقارنة؛ أولهما يجمع بين الاتهام والتحقيق بيد سلطة واحدة وهي النيابة العامة، والثاني يفصل بين سلطني الاتهام والتحقيق بحيث يمنح سلطة التحقيق لقاضي التحقيق ويترك سلطة الاتهام بيد النيابة العامة سنحاول أن نبين مظاهر النظامين وتقييمهما؛

1. نظام الجمع بين الاتهام والتحقيق:

يتميز هذا النظام بوجود سلطة واحدة – وهي النيابة العامة – تجمع في يديها الاتهام والتحقيق في ذات الوقت، فعندما تعرض قضية على النيابة العامة تقرر إما حفظها لأي سبب قانوني أو موضوعي، وإما تقرر توجيه الاتهام وبالتبعية تحريك الدعوى العمومية، وفي الحالة الأخيرة تأخذ أحد قرارين؛ إما أن تحيل مباشرة للمحاكمة، وإما أن تتولى بنفسها التحقيق لمعرفة عناصر الجريمة وبيان الأسانيد المتعلقة بها ثم نسبتها للمتهم، وبعده تقرر الإحالة إلى المحكمة.

2. نظام الفصل بين الاتهام والتحقيق

يتميز هذا النظام بالفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث تعمل النيابة العامة على دور الادعاء فحسب، ويستقل التحقيق بسلطة مستقلة تتمثل في قاضي التحقيق الذي لا يخضع في عمله إلا لضميره والقانون، ولكن الجهة التي تسند التحقيق هي النيابة العامة فهي من تقرر وفقًا لسلطتها التقديرية متى تلجأ للتحقيق ومتى تكون في غنى عنه، وبالتالي تحيل مباشرة للمحاكمة.

3. تقييم النظامين

يجد نظام الجمع مبرراته في نظرة مؤيديه إلى القضاة بمنظار واحد، بحيث لا يتمايزون فيما بينهم إلا من حيث ضميرهم المهني أو تكوينهم القانوني أو حسهم بثقل تاج العدالة على رؤوسهم. وبالتالي لا فرق في إسناد التحقيق لسلطة مستقلة أو تركه بيد النيابة العامة، فالأمر سواء ويمكن لممثل النيابة العامة أن يلبس القبعة التي تُناسب عمله في الملف المعروض عليه، فإن مثل دور التحقيق فسيكون محايداً ومتمتعا بالاستقلالية والموضوعية، ويُحقق للإدانة كما يحقق للبراءة، أما إذا كان سلطة اتهام فيعمل على أدوات الاتهام.

كما ينبغي ألا تتجاهل أن النيابة العامة ممثلة لكل المجتمع وليس فقط للضحايا، ولا يسعدها إلا إدانة مجرم حقيقي، كما يضيرها الخطأ في شخص المتهم، فهي ليست بالخصم الحقيقي بل مجرد خصم مجازي اقتضته ضرورات الدعوى العمومية التي يجب أن يكون مراكز الأطراف فيها على طرفي نقيض، والدليل على ذلك كثرة الحفظ للقضايا من جهة وطلباتها في بعض الأحيان داخل جلسة المحكمة البراءة في حق المتهم بعدما تبينت لها حقيقة الوقائع.

ناهيك على أن إسناد التحقيق لجهة مستقلة عن سلطة الاتهام يعني الحاجة أكثر لعدد القضاة ولكتاب الضبط وللنفقات وغير ذلك، في حين تُعاني الكثير من الدول النقص في العنصر البشري والمالي في قطاع العدالة ويتعين ترشيدهما.

كذلك سنجد أنفسنا أمام عدالة بطيئة لأننا سنخلق مرحلة وسط بين الاتهام والتحقيق، وهذا سيأخذ وقت طويل يتعارض مع مبدأ سرعة الإجراءات.

- في حين يجد نظام الفصل مبرراته في أنه من الاستحالة بمكان أن يوضع الاتهام والتحقيق في يد سلطة واحدة، لأن هذا الوضع سيجعل من النيابة العامة الخصم والحكم في نفس الوقت فخيار النيابة العامة في اللجوء للتحقيق هو خيار باتجاه الاتهام فحسب، على عكس عمل سلطة التحقيق في نظام الفصل والتي تكون محايدة تعمل لجمع عناصر ثبوت الجريمة ونفيها في نفس الوقت، أي ليس غايتها إدانة المتهم بل تحاول أن تؤسس للبراءة إذا تبينت عناصرها، ولأنها تتميز بالموضوعية والحياد على عكس النيابة العامة التي يهمها جمع عناصر الإدانة فقط[261].

ثم إن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية، وهي تتبعها إداريا باعتبارها سلطتها السلمية وتخضع بسببها للتبعية التدرجية إلى غاية وزير العدل، وهذا ما يجعلها تنحاز لما تقرره هذه الأخيرة لأنها ستعمل دائما وفقًا لسياستها الجزائية المرسومة لها من طرفها، على عكس قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطة اتخاذ أي قرار بشأن الملف المعروض عليه بكل استقلالية بعيدا عن أي تعليمات أو توجيهات فوقية .[262]

[261] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 525

[262] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 527

كما لا يمكن القبول بفكرة أن النيابة العامة بعد توجيه الاتهام ستلبس قبعة التحقيق وستعمل في إطار من الموضوعية والاستقلالية والحياد، فهذا الأمر يجافي الحقيقة، فمن الصعب جدا أن تتنازل النيابة العامة عن قناعتها السابقة وستتأثر حتما بما توصلت إليه لأنها عقيدة تكونت لديها ومن الصعب نسيانها أو تجاهلها[263].

كما أن منح التحقيق لسلطة مستقلة عن النيابة العامة يعد في حد ذاته ضمانة، ناهيك على الضمانات الموجودة فيه من احترام لحقوق وحريات الأشخاص، ومعاملتهم في إطار قرينة البراءة المفترضة فيهم.

4. موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري موقف نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، وهو موقف التشريعات التي نَقَلَتْ من النظام الإجرائي الجزائي الفرنسي، بحيث جعلت النيابة العامة مختصة فحسب بالاتهام، وجاعلة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق الذي أخضعت أعماله للرقابة العليا من طرف غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي.

تبقى علاقة وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق في تقديم طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، لأنه لا يجوز له الاتصال بالملف من تلقاء نفسه بل يجب تقديم طلب بشأنه من طرف جهاز النيابة العامة، وبمجرد تقديم الطلب يكون قد أعلن عن تحريك الدعوى العمومية وخروج الملف من حوزته وانحصار تدخله بشأنه، ودخوله إلى الجهة المقابلة في حوزة قاضي التحقيق الذي يكون له مطلق التصرف فيه في إطار احترام الشرعية الإجرائية، ويبقى دور النيابة العامة فقط تقديم الطلبات مثلها مثل أي خصم في الملف.

يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية لافتة، سواء من حيث تعيينه الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي أو طبيعة وظيفته التي جعلها المشرع منصبًا نوعيًا بعيدًا عن أي تدخل. كما يتمتع بالحياد ويعمل على التحقيق للبراءة كما يحقق للإدانة، وهو غير ملزم بطلبات النيابة العامة، التي يجوز لها أن تطلع على الملف متى شاءت ولكن على الأقل ما هو متاح لها متاح للخصوم، صحيح أنه ليس

[263] المرجع نفسه، ص 526

تماما ولكن على الأقل هناك توجه حديث من طرف المشرع الجزائري وباقي التشريعات المقارنة نحو وضع كل الأطراف على مسافة واحدة من حيث الإجراءات.

هذا الفصل بين السلطتين ساعد على تحرر جهة التحقيق خاصة وأنه لا يجوز للنيابة العامة تنحية قاضي التحقيق عن دراسة ملف معين – كما كان الحال سابقا – بل عليها رفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تفصل في طلب التنحية سواء كان من طرفها أو من طرف باقي الخصوم، ورغم أن تعيين قاضي التحقيق يكون بموجب طلب افتتاحي لكن من الناحية العملية يتم إرسال الملف إلى عميد قضاة التحقيق وهو من يعمل على تكليف القاضي بالتحقيق وليس وكيل الجمهورية تجاوبا مع التوصيات المقدمة من اللجنة المستقلة لإصلاح العدالة، ماعدا المحاكم التي يوجد فيها قاضي تحقيق واحد ففي هذه الحالة لا مفر من انحصار التحقيق مع هذا الأخير.

تعتبر غرفة الاتهام جزء من منظومة التحقيق تختص بالتحقيق كدرجة ثانية، وتعمل كجهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، ولها صلاحية ممارسة كل مهام قاضي التحقيق، والأهم من ذلك هي جهة الإحالة الوحيدة نحو محكمة الجنايات الابتدائية بحيث لا يُمكن لقاضي التحقيق القيام بذلك ومن باب أولى لا يجوز قانونا للنيابة العامة أن تحيل في القضايا ذات الطابع الجنائي.

إجراءات التحقيق الابتدائي

تقديم

أولا: استجواب المتهم

1. الاستجواب عند الحضور الأول
2. الاستجواب في الموضوع
3. الاستجواب الإجمالي

ثانيا: المواجهة

ثالثا: سماع الطرف المدني

رابعا: سماع الشهود

خامسا: إجراءات أخرى

تقديم:

تتعدد وتتنوع إجراءات التحقيق بحسب طبيعتها والغرض منها، وهي في ذلك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة لكشف الحقيقة، وهي استجواب المتهم والمواجهة، سماع الشهود سماع الطرف المدني الانتقال التفتيش الخبرة القضائية، إعادة تمثيل الجريمة والإنابة القضائية.

أما القسم الثاني: فيهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة قبل المتهم لمنعه من التأثير في مجريات التحقيق أو الهروب، وهي التي يُطلق عليها الإجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم. وهي أمر الضبط والإخطار الأمر بالقبض، الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

البعض يقسمها إلى ثلاثة أصناف الصنف الأول: أعمال التحقيق الهادفة إلى كشف الحقيقة وهي الانتقال والمعاينة وغيرها الصنف الثاني: أوامر التحقيق الهادفة إلى تأمين الأدلة وهي أمر الإحضار والحبس وغيرها، الصنف الثالث: خيار التصرف في التحقيق وهي أوامر التصرف.[264]

البعض الآخر يقسم إجراءات التحقيق إلى نوعين النوع الأول: أعمال التحقيق ويقصد بها الإجراءات العادية التي تهدف إلى جمع الأدلة مثل المعاينة، التفتيش الاستجواب والمواجهة وغيرها، والنوع الثاني: أوامر التحقيق ويقصد بها الأوامر القسرية ويضاف إليها أوامر التصرف.[265]

نحاول أن ندرس هذا الموضوع من خلال الخيار الأول من التقسيمات، وتبعا لذلك سندرس القسم الأول خلال هذه المحاضرة التي ستكون دراسة فقهية عملية لنترك القسم الثاني المحاضرة لاحقة.

<u>أولا:</u> استجواب المتهم

ما يميز الاستجواب أنه عمل تحقيقي خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به فلا يجوز للشرطة القضائية أن تعمد إليه ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس كما أن قاضي

---

[264] سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997. ص 451 وما يليها

[265] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017 – 2018، ص 476 وما يليها.

التحقيق حين يستهدي إلى إجراء الإنابة القضائية الندب للتحقيق) لا يستطيع أن يُمكن المنيب عنه من القيام بالاستجواب نظرا لخطورة وحساسية الإجراء وما يترتب عنه من آثار[266].

يُعرف الاستجواب بأنه " مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه.[267]"

يعرف كذلك في شكل مختصر بأنه "مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.[268]

يفرق الفقه بين الاستجواب والسؤال على أساس أن السؤال من قبيل الاستدلال ويمكن حتى للشرطة القضائية أن تقوم به في محضر جمع الاستدلالات لأنه مجرد سماع ونقل لأقوال المشتبه فيه، في حين أن الاستجواب يقوم به أساسا قاضي التحقيق[269]. ولكن استثناء قد يقوم به وكيل الجمهورية في جرائم التلبس من خلال التقديمة أو قاضي الحكم خلال جلسة المحاكمة، ناهيك على أنه يتضمن مناقشة تفصيلية للوقائع وللأدلة.

الاستجواب بهذا المعنى يُحقق غرضين فهو وسيلة اتهام ووسيلة دفاع في نفس الوقت فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى [270]، أما من حيث كونه وسيلة دفاع [271]فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك الأدلة المحاكة ضده ودحض الشبهات القائمة عليه [272] وإثبات براءته من التهمة.

---

[266] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 554

[267] محمود نجيب حسني (رحمه الله) شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثالثة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص572

[268] عدلي خليل استجواب المتهم فقها وقضاء دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص 41

[269] عدلي خليل، مرجع سابق، ص 47.

[270] رؤوف عبيد (رحمه الله) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى مطبعة نهضة مصر بالفجالة. القاهرة، 1954، ص 49

[271] Corinne RENAULT-BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006, P 325.

[272]محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 574

يتبع قاضي التحقيق من خلال قيامه بالاستجواب ثلاثة مراحل:

1. الاستجواب عند الحضور الأول[273]:

تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار [274]وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه [275]فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

من خلال سرد نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بكاملها يتبين الخطوات التي يجب على قاضي التحقيق أن يخطوها بحذافيرها وإلا ترتب على ذلك البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا:

---

[273] الكثير من التشريعات لا تعتبر الحضور لأول مرة من قبيل الاستجواب على أساس أن الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المنسوبة إليه، في حين أن الحضور الأول ليس فيه إلا تلقي قاضي التحقيق تصريحات المتهم كما هي دون المناقشة عدلي خليل، مرجع سابق، ص 43).

[274] وهذا ما يعرف بالحق في الصمت والذي يمكن تعريفه بأنه حق المشتبه فيه أو المتهم في عدم الكلام، أو اتخاذ أي موقف سلبي اتجاه كل إجراء أو أكثر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه أو إثبات إذنابه مع الإشارة وأن التشريعات المقارنة تعطيه تسميات مختلفة مثلا التشريعات الانجلوساكسونية تستخدم مصطلح عدم الشهادة ضد النفس. في حين المشرع الفرنسي يستعمل عبارة حرية المتهم في عدم القيام أو الإدلاء بأي إقرار أما المشرع الايطالي فيستعمل مصطلح الحق في السكوت (حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت (دراسة مقارنة طبعة رابعة، دار النهضة .)43(العربية

[275] حق المتهم في الاستعانة بمحام هو حق جامع يتفرع منه عدة حقوق من بينها حق المتهم في اختيار محام يكون محلا لثقته، أو حق المتهم في الاتصال بمحاميه سواء كان محبوسا أو في حرية أو حق المتهم المعوز في تأسيس محام وذلك إذا عجزت موارده عن ذلك، أو حق المتهم في المعاونة بدون تعارض في المصالح فلا يحق للمحامي أن يجمع بين الدفاع عنه والدفاع عن شخص آخر تتعارض مصالحهما في الدفاع، أو حق المتهم في سرية المعلومات التي يدلي بها للمحامي حتى يطمئن له ويبوح له بكل شيء يساهم في اختيار السبيل الأحسن للدفاع عنه. (حسن محمد علوب استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1970، ص 70 – 75)

أ. يبدأ بالتعرف على هوية المتهم الكاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك مع ما هو موجود بالملف.

ب. يخطره بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.

ج. ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول هذه التهمة الحق في الصمت)، كما له الحق في عدم التصريح إلا بحضور محاميه إذا سبق له اختيار محام، وإذا لم يكن له محاميا وطلب مهلة لاختياره أعطاه قاضي التحقيق المهلة اللازمة لذلك، وتكون القاضي التحقيق السلطة التقديرية له في تحديد المدة بحسب مجرى التحقيق.[276]

أما إذا لم يختر المتهم محاميا للدفاع عنه عين له قاضي التحقيق محاميا عنه (تلقائيا) إذا طلب منه ذلك.[277]

إذا قبل التصريح دون حضور محام يطلب قاضي التحقيق من الكاتب بأن ينوه في محضر التحقيق على ذلك. إلا أن قاضي التحقيق بإمكانه أن يستغني عن مقتضيات المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في حالة الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 101 من نفس القانون "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة الاستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا تم وضع المتهم في الحبس المؤقت أن يعزله عن كل شخص يمكن الاتصال به لمدة 10 أيام حفاظا على سلامة إجراءات التحقيق ماعدا الاتصال بالمحامي، وهي من ضمانات المتهم.

---

[276] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبعة أولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 93

[277] يقع الخلط أحيانا بين الحق في الدفاع والحق في تأسيس محام، فالحق في تأسيس محام ما هو إلا فرع من فروع حقوق الدفاع، أما الحق في الدفاع فهو حق موكول للمتهم أو من يمثله محاميه مثلا يسمح له باستعمال كل الوسائل للدفاع عن نفسه، سواء كانت وسائل دفاعية أو هجومية، كما قد تتصل هذه الوسائل بالوقائع أو بالقانون. (رائد سعيد صالح عبد الله عولقي حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص (52) أو هو مجموعة الامتيازات الممنوحة للشخص، والتي تسمح له أو تمكنه من ضمان حماية مصالحه طوال الدعوى (حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص (47)

يجب على قاضي التحقيق عند الحضور الأول أن يكتفي بتوجيه التهمة، ولا يُجبر المتهم على الكلام، فللمتهم الحق في الصمت، [278]ولا يطرح عليه أسئلة في الموضوع، بل يدون فقط ما يُصرح به المتهم ويسرده من وقائع بصفة تلقائية، وينطبق هذا المنع على محامي المتهم ومحامي الطرف المدني وعلى وكيل الجمهورية.

ح. وبعد انتهاء قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم يقرر بين أربعة (4) حالات على الأقل:

إما وضع المتهم في الحبس المؤقت، ويخطر المتهم بذلك شفاهة، وينبهه بأنه له ثلاثة (3)أيام لاستئنافه، ويشير الكاتب إلى ذلك في المحضر.

- إما وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.
- إما إبقاء المتهم في حالة إفراج، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

2. الاستجواب في الموضوع

لا يقل الاستجواب في الموضوع أهمية عن الاستجواب عند الحضور، بل هو أوسع منه، نظرا لما فيه من خطورة على المتهم، فهو سبيل الدعوى أي طريقها إما إلى الإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيطه بضمانات هائلة.

---

[278] يعتبر الحق في الصمت من الحقوق التي أقرتها الكثير من التشريعات خلال مرحلة التحقيق الأولي عند الشرطة القضائية أو في مرحلة التحقيق الابتدائي عند جهات التحقيق، فهو حق له إن شاء استعمله وإن شاء تركه، فلا يلزم بالحديث أمام أي جهة، وبعد هذا الحق من نتائج قرينة البراءة التي تؤسس القاعدة عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، لكن ما يعاب على استعمال الحق في الصمت هو إمكانية سوء تفسيره عند القضاء الذي قد يخشى اعتباره دليلا ضده، وهذا تفسير خاطئ يتنافى مع الغاية التي وضع من أجلها باعتباره امتداد القرينة البراءة، كما أن القاعدة الفقهية تقول "لا ينسب لساكت قول (جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013 ص 96 و 99). لذا تم طرح السؤال من قبل الفقه هل مجرد السكوت يكون قبولا؟ وفي هذه الحالة يجب التفريق بين التعبير الضمني عن الإرادة وبين مجرد السكوت، فالتعبير الضمني فهو عمل إرادي ويفسر بحسب الأحوال إيجابا أو قبولا، أما السكوت فهو عمل سلبي، ومن الممتنع على الإطلاق أن يتضمن إيجابا، بل هو عبارة عن العدم وأولى بالعدم أن تكون دلالته الرفض وليس القبول خالد رمضان عبد العال سلطان (دراسة مقارنة دون طبعة، دار النهضة العربية.)14القاهرة

إذا كان الاستجواب عند الحضور الأول هو مجرد توجيه التهمة إلى المتهم، ثم تلقي تصريحاته دون طرح أسئلة في الموضوع، فإن الاستجواب في الموضوع على خلاف ذلك، فهو يتضمن مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإعطاء توضيحات لذلك.

إذا كان قاضي التحقيق بصدد النظر في جناية فيكون الاستجواب في الموضوع إجباري، أما إذا كان بصدد جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع المنسوبة إليه عند الحضور الأول أو في حالة تعقد الملف وتشابكه [279] ولو أن المعمول به يكون الاستجواب في الموضوع عادة في الجنح.

الاستجواب كإجراء جوهري يجمع في كونه أهم الطرق للوصول إلى الحقيقة، وفي نفس الوقت أحد أهم ضمانات المتهم، ولهذا اشترط المشرع الجزائري قبل إجرائه مراعاة جملة من الإجراءات منصوص عليها في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعى المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل."

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي:

أ. يجب على قاضي التحقيق – تحت طائلة البطلان – أن يستجوب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه، يرسل قبل الاستجواب بيومين على الأقل،

[279] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96

ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو تنازل المتهم عن حضور دفاعه صراحة بعد إحاطته علما بذلك، وكذلك في حالة الاستعجال المنصوص عليها في نص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الإشارة إليها[280].

ب. كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم والطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ج. يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك، ويقوم كاتب ضبط قاضي التحقيق بإخطاره بتاريخ الاستجواب بيومين على الأقل.

يتم الاستجواب بقيام قاضي التحقيق بسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعن تفاصيل وقائع القضية ويتم تسجيل كل الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، ثم تعطى الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، ويوجه هذا الأخير السؤال مباشرة إلى المتهم على خلاف المحامي الذي لا يجوز له طرح الأسئلة إلا بإذن من قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة، ولكن بشرط أن يتم تضمين هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به،[281]وهذا ما تنص عليه المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الانتهاء من الاستجواب يتم تلاوة المحضر من طرف كاتب الضبط على المتهم ثم يوقع عليه قاضي التحقيق مع الكاتب والمتهم، وإذا رفض هذا الأخير التوقيع فلا يجبر على ذلك وإنما يتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

3. الاستجواب الإجمالي

تنص المادة 108/2 من قانون الإجراءات الجزائية ...." يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"

وجاء النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

(... En matière criminelle, le juge d'instruction procède à un interrogatoire récapitulatif avant la clôture de l'information)

---

[280] تفاصيل أكثر يراجع عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 512.

281

نلاحظ أن الترجمة لنص المادة 108/[282] لم تكن دقيقة؛ ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي في النص الفرنسي وجوازي في النص العربي، وكانت المحكمة العليا قد سارت مع النص العربي واعتبرت التحقيق الإجمالي جوازي وليس إجباري في مادة الجنيات وفقا للقرار الصادر بتاريخ 15/07/2009. [283]

يهدف التحقيق الإجمالي إلى مراجعة الوقائع وتلخيصها وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال مراحل التحقيق وإكمال أي نقص يرى قاضي أنه لازما أو ضروريا في التحقيق.

ثانيا: المواجهة

المواجهة عادة تستهدف استجلاء الغموض والتعارض الموجود في تصريحات المتهم مع غيره، لذا يطلب من صاحب التصريح تفسير ما يتناقض مع تصريح شخص آخر والذي قد يكون متهم آخر أو شاهد، وفي النهاية يصل قاضي التحقيق إلى ترجيح أيهم أقرب إلى الصحة. يعرف الفقه المواجهة بأنها: "ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة[284]".

من هذا التعريف يتضح وأن المواجهة عنصرها الأساسي هو المتهم، فيتم المواجهة بينه وبين متهم آخر، أو بينه وبين شاهد معين سواء كان شاهد إثبات أو شاهد نفي، ويتم إدراج المواجهة في محضر خاص منفصل عن محضر الاستجواب الخاص بالمتهم موضوع المواجهة. المواجهة الشخصية بين الأطراف تختلف عن المواجهة القولية التي فيها يواجه قاضي التحقيق المتهم بما أدلى به الضحية أو الشاهد أو متهم آخر، وهي بذلك لا تختلف عن الاستجواب باعتبار أن الاستجواب هو مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

نظرا لأن مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود هي مواجهة بأدلة الثبوت، فهي بذلك تأخذ حكم الاستجواب، لأنه يغلب عادة أن يعقب الاستجواب المواجهة مباشرة والتي تكون هي الوسيلة

---

[282] محمد حزيط مرجع سابق، ص 98

[283] ملف رقم 606449 بموجب قرار صادر بتاريخ: 15/07/2009 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2011، ص 394

[284] Corinne RENAULT–BRAHINSKY, Op cit, p 327

لتحري صحة أقوال المتهم، وهي بذلك إجراء خطير قد يترتب عليه ارتباك المتهم وقد يجد نفسه أمام تصريحات أكثر تناقضا مما سبق، وتبين بشكل واضح كذبه. [285]

من أجل وجب مراعاة كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك. مع لفت الانتباه وأن المشرع ربط بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات (تراجع في ذلك المواد 105 و 106 و 108 من ق. إ. ج). ويشترط المشرع – تحت طائلة البطلان – أن تتم المواجهة بحضور المحامي، وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة.

ثالثا: سماع الطرف المدني

يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا الإجراءات نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما طرفا متدخلا في الخصومة أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بالطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية. كما يمكن للطرف المدني أو محاميه وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يتقدم بطلب كتابي إلى قاضي التحقيق من أجل تلقي تصريحاته، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه يتعين عليه أن يصدر أمر مسببا خلال 20 يوم التالية لطلبه، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز له أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن يراجع في ذلك نص المادة 69 مكرر من ق. إ. ج).

يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا أو إذا أخطر قاضي التحقيق بأن له محاميا، وفي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز له سماعه إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب أن يوضع ملف الدعوى تحت تصرف محاميه أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل السماع أو المواجهة ويتم سماعه في محضر يمضي فيه كل من قاضي التحقيق والكاتب والطرف المدني.

[285] محمود نجيب حسني مرجع سابق، ص 573

رابعا: سماع الشهود

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[286]. وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة. ويقوم قاضي التحقيق باستدعاء شهود الواقعة الوارد اسمهم في الملف ويناقشهم ويواجههم بالمتهم، كما يمكن لخصوم الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم تقديم طلب إلى قاضي التحقيق

من أجل الاستماع إلى شهودهم، وهذا منصوص عليه في نص المادة 69 مكرر من ق. إ. ج "يجوز للمتهم أو محاميه و / أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد."...

يكون قاضي التحقيق مطالبا بالرد على طلب الخصوم بأمر مسبب خلال 20 يوم التالية لتقديم الطلب، وإذا لم يبت في الأجل المذكور يجوز للطرف المعني رفع طلبه إلى غرفة الاتهام خلال 10 أيام التالية، لتقوم هذه الأخيرة بالفصل في الطلب خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها.

حين حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق يتحقق من هويته الكاملة ثم يؤدي اليمين القانونية إذا لم يكن قريبا لأطراف الخصومة أو عمل في خدمتهما أو كان قاصرا دون السادسة عشر، ويتلقى شهادته ويدونها كما هي في المحضر، أما إذا امتنع الشاهد عن الحضور فيحرر قاضي التحقيق محضرا بذلك، وقد يقوم بعدها بإصدار أمر بالحضور بعد استشارة وكيل الجمهورية، وإذا كان عدم الحضور راجع إلى مرض أو كبر في السن، أي أن يكون الغياب بعذر، فيمكن القاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى. ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على إنفراد ومنفصلين عن بعضهم البعض إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد عندما يجد أن تصريحاتهم متناقضة مع المتهم أو الضحية أو شاهد آخر.

[286] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 46

خامسا: إجراءات أخرى

هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق مثل الانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء إلى الإنابة القضائية والاستعانة بالخبرة القضائية وإعادة تمثيل الجريمة [287] واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب، وهي إجراءات جرى تفصيلها بشأن الحديث عن اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس أو بموجب إجراءات التحري الخاصة، فقط تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق لا يحتاج بشأنها إلى إذن لممارستها لأنه هو صاحب العمل الأصيل وتدخل هذه الأعمال ضمن إجراءات التحقيق التي يملك ما هو أخطر منها.

[287] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 50

المحور الرابع: الأحكام الجزائية وطرق الطعن

يتضمن هذا المحور ما يلي:

أولا: أنواع الأحكام

1. الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية
2. الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة
3. الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام

1. طرق الطعن العادية

أ. المعارضة

ب. الاستئناف

2. طرق الطعن غير العادية

أ. الطعن بالنقض

ب. التماس إعادة النظر

ج. الطعن لصالح القانون

تقديم:

بعد أن تطرح الدعوى على المحكمة مشتملة على وقائع معينة وأشخاص محل الاتهام فإنها تنظر فيها وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المستقر عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة والدساتير والقوانين الإجرائية، ثم تأمر بغلق باب المناقشة ثم تنسحب للمداولة وتنطق بعدها بالحكم أو القرار الذي يُعبر عن قناعة المحكمة في النزاع المعروض عليها، وبهذا الإجراء تخرج الدعوى من حوزتها دون إمكانية التعديل أو الاطلاع إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المتاحة قانونا أو بناء على دعوى جديدة ترمي إلى تصحيح الخطأ المادي.

بهذا المعنى يعرف الفقه الحكم بأنه "الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في النزاع المعروض عليها" أو هو "ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها[288].

التعريفين كما هما مبينين قد بينا السلطة المكلفة بإصدار الحكم القضائي، وهي القضاء، كما بين اتصالها بموضوع الدعوى، وهو النزاع المعروض عليها، وكذا القانون المطبق على الخصومة الجزائية، وأخيرا بين نوع الإجراء بأنه قرار يحسم موضوع الدعوى مما يجعلها يخرج من حوزتها.

فالحكم الجنائي هو غاية الدعوى الجزائية به تنحسم الدعوى، وبه يتم الإعلان عن الحقيقة المادية للوقائع محل المتابعة، وتعلى بتنفيذ ما تم القضاء به [289]. وهو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها وبعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة ويصدر بعدها حكما يفصل فيها، هذا الحكم الذي يسمح بشأنه القانون الطعن بالطرق المعروفة قانونا من أجل إعادة النظر فيه.[290]وفي ذات السياق سندرس أنواع الأحكام والطرق المختلفة للطعن فيها.

---

[288] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة دار منشأة المعارف، الإسكندرية 2000، ص748

[289] مصطفى محمد عبد المحسن الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 322 2003

[290] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016 379

أولا: أنواع الأحكام

مهما كانت نتيجة الأحكام الجزائية سواء كانت مقررة للبراءة، أو منشئة للإدانة[291]. أو مهيئة لحكم لاحق؛ فهي تنقسم من حيث صدورها في حضور المتهم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة وأحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

1. الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

الأصل أن يحضر المتهم بشخصه أمام المحكمة ليتعرف عليه القاضي وعلى عوامل إجرامه، وليمكنه من إبداء دفاعه[292] ، وليتاح له في النهاية استعمال سلطته في تقدير العقوبة المناسبة للمتهم. وحتى يتحقق ذلك يقع واجبا على النيابة العامة أن تكلف المتهم بالحضور للجلسة المحددة باليوم والساعة، فإن حدث وأن تعذر التبليغ أو أن التبليغ لم يكن شخصيا ثم تغيب المتهم عن الحضور فإن المحكمة تقضي في غيبته، ولكن يجب عليها أن تمكنه من حق المعارضة في الحكم، ومتى صدر الحكم غيابيا فهو يعتبر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة عليه.[293]

لا يجوز للمتهم أن يتغيب عن الجلسة إذا وقع التبليغ صحيحا، أو يكتفي بإرسال من ينوبه كوكيل عنه سواء كان محاميا أو أي ممثلا قانونيا آخر، وتنطبق هذه الإجراءات على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس القضائي على السواء، وإن حضر الوكيل في غيبة موكله فلا يمكنه المرافعة وإنما يقتصر دوره على تقديم العذر لتبرير غياب المتهم، وإن وقع وأن رافع الوكيل فتعد مرافعته باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا[294].

---

[291] تعتبر أحكام البراءة كاشفة لمركز قانوني سابق عليها؛ ذلك أن البراءة موجودة من قبل لدى المتهم وهي أصل فيه على خلاف أحكام الإدانة التي يراها الفقه في شق منها كاشف وشق آخر منشئ أما الشق الكاشف فذلك ظاهر من تثبيته المسألة أن المتهم هو من قام بالفعل، أي تحديد مسؤوليته، أما الشق المنشئ فهو العقوبة المقررة لشخص المتهم. وهذا مركز جديد مصطفى محمد عبد المحسن مرجع سابق، ص 324 و 325

[292] مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 327.

[293] زغلول البلشي المعارضة في الأحكام الجنائية، دون طبعة دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 92 و 93.

[294] زغلول البلشي، مرجع سابق، ص 94

إذن باختصار يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة ويكون غيابيا إذا تخلف عن الحضور [295]وبتعبير المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية.

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ..... تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا."

منه يمكن القول وأن الأحكام الغيابية تكون في حالتين:

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور الاستدعاء
- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

ويكون الحكم حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته، كما يُعد كذلك الحكم حضوريا إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضور ورغم ذلك علم بجلسته بطريقة أخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته.

كما يكون الحكم اعتباريا حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور إلى جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع، على اعتبار أن المحكمة في هذه الحالة عليها أن تتدخل وتقطع الطريق أمام التماطلات والتسويفات التي قد يسعى إليها المتهم، طالما لم يكن هناك أي مبرر للغياب[296]. ولا يحق للمتهم في هذه الحالة المعارضة بل كل ما يمكن أن يحصل عليه هو حقه في الاستئناف الذي تسري مواعيده من تاريخ تبليغ الحكم وليس من تاريخ النطق به.

أكثر من هذا تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

1. الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.

[295] بكري يوسف بكري المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص151.
[296] زغلول البلشي مرجع سابق، ص 102

2. والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
3. والذي بعد حضـوره بإحدى الجلسـات الأولى يمتنع باختياره عن الحضـور بالجلسـات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم. "

تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

2. الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة:

إن معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية هو في مدى قابليتها للطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي.[297]

أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف أو تصدر من محكمة الجنايات الاستئنافية، ومنه يمكن القول وأن الأحكام الابتدائية طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [298]وكذا بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس 2017[299] (هي:

الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام بالبراءة. الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

أما الأحكام النهائية فهي:

- القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.

---

[297] Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P 898

[298]7أمر رقم: 15 – 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (40).

[299] قانون رقم 17 – 07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد (20.(

- الأحكام الفاصلة في مواد الجنح إذا كان الحكم قد قضى بعقوبة الغرامة التي تقل أو تساوي 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتقل أو تساوي 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.
- الأحكام الفاصلة في مادة المخالفات إذا كان الحكم قد قضى بالغرامة فقط.
- أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أما الفرق بين الأحكام النهائية والأحكام الباتة، فيكمن في مدى قابليتها للطعن بالنقض، فالأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض أما الأحكام الباتة فلا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويتمتع فيها الحكم بقوة الشيء المقضي فيه.

3. الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك:

معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الموضوع يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع بين يدي الخصوم إما بالإدانة أو بالبراءة، وأن القاضي بشأنه استنفذ ولايته، أما الثاني فلا ينتهي به النزاع ولا تُحسم به الدعوى، فيقتصر دوره على تنظيم إجراءات النظر فيها[300] ، وتكون هذه الأحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية، فتكون الأحكام وقتية مثل الحكم برفض طلب الإفراج، وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير، وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص [301].

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام

تعد طرق الطعن في الأحكام من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وترجع علة تقرير طرق الطعن في حرص المشرع أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم أدنى ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ، [302]فالحكم القضائي شأنه شأن كل عمل بشري عُرضة للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأه ألغي أو عدل، وكذلك الحال مع المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، فيكون لها أن تراقب

---

[300] مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص 383

[301] GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 900

[302] أحمد المهدي حق المتهم في الاستئناف، طبعة أولى دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 1

عمل المحاكم والمجالس، فحتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة.

يُعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه[303]

فالسند في الطعن إذن هو للحيلولة دون اكتساب الحكم القضائي لقوة الأمر المقضي فيه قبل مراجعته لاحتمال الخطأ فيه الواجب التصحيح.

الخطأ الموجب للطعن أربعة صور فقد يكون مفترضا؛ أي أن الخطأ مفترض في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية وذلك إذا جرت المحاكمة مفتقرة إلى ضمانة جوهرية وهي حضور المتهم، وبالتالي فمجرد الغياب يُقيم قرينة على خطأ الحكم، ويعطي الحق للمتهم أن يطعن عن طريق المعارضة.

قد يكون الخطأ محتملا ؛ أي أن الخطأ يكون محتملا في الحكم بمجرد قيام المتهم بالطعن بالاستئناف، فهو يهدف من وراء ذلك التحقق من سلامة الحكم قبل حيازته لقوة الشيء المقضي فيه، فالاستئناف قرينة على احتمال الخطأ في الحكم.

قد يكون الخطأ في القانون؛ ويكون هذا الخطأ محدد وقع بالفعل في الحكم، ويأخذ هذا الخطأ شكل مخالفة القانون، وهو سبب الطعن بالنقض.

قد يكون الخطأ في الواقع وهو كذلك خطأ محدد وقع في الحكم، ولكن يأخذ شكل مخالفة الواقع، وهو سبب الطعن بالتماس إعادة النظر[304]

---

[303] أحمد المهدي، مرجع سابق، ص 1

[304] تفاصيل الخطأ الموجب للطعن عند محمد زكي أبو عامر رحمه الله شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1974، ص 20 و 21.

وتنقسم طرق الطعن تبعا لذلك إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية؛ فأما العادية فهي المعارضة والاستئناف وأما غير العادية فهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر نحاول أن نوردها بالتفصيل:

1. طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات طريقين من طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف.

أ. المعارضة:

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي [305]، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم، وهو طريق مقتصر على الأحكام الغيابية [306]الصادرة في جناية أو جنحة أو مخالفة، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث وحتى بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية[307] .وهو يهدف إلى ضمان مبدأ الوجاهية بعد أن صدر الحكم في غياب الطرف المعني بالأمر.[308]

يعرف الفقه طريق الطعن بالمعارضة بأنه إجراء رسمه القانون للطعن والمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل"[309]

---

[305] يسميه التشريع اللبناني بالاعتراض على الحكم الغيابي وفقا لنص المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجب على النيابة العامة أن تبلغ الحكم الغيابي قبل إرسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ، والغرض من ذلك حتى تتاح الفرصة للمتهم كي يعلم بالحكم ويجري الاعتراض فيه طبقا للقانون خلال عشرة أيام تسري من تاريخ التبليغ عفيف شمس الدين أصول المحاكمات الجزائية دون طبعة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 315

[306] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 158.

[307]) زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1989، ص 87.

[308] علي كحلون دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص425

[309] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشريع 105 والتوزع

المعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة التي تعتبر دائما حاضرة [310] ولا تنعقد الجلسة إلا بها أو بحضور من يمثلها ولا يصدر الحكم إلا بعد سماع أقوالها [311]، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما تنص عليه المادة 409/2من قانون الإجراءات الجزائية.

بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 413/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ميعاد المعارضة هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ، وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمته يكون كأن لم يكن، وهو ما تنص عليه المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه. ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية. "

إذا لم يحضر المتهم ليوم النظر في جلسة المعارضة فيصدر حكام باعتبار المعارضة كأن لم تكن طبقا لأحكام المادة 413/3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها".

تطرح المادة المذكورة أعلاه الفاصلة في مسألة اعتبار المعارضة كأن لم تكن مشاكل عملية كبيرة؛ خاصة وأن هذا الحكم لا يعد فصلا في موضوع المعارضة في الحكم الغيابي بل هو جزاء

---

[310] GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 929

[311] زغلول البلشي، مرجع سابق، ص 127.

رسمه القانون لمن تخلف عن حضور الجلسة رغم علمه القانوني بها [312]، وفي هذه الحالة إذا وقع استئناف فإنه سيقع فقط على الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم أنه لم يفصل في الموضوع، ولا يمكن أن يقع على الحكم الغيابي لأن الآجال بالنسبة لذلك الحكم قد انقضت أم أنه من باب العدالة أن يندمج الحكم الأول مع الحكم الثاني ويبدأ حساب أجل الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم الثاني؟[313]

ربما نجد نصف الإجابة في المادة 418/2 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن حساب ميعاد الطعن بالنسبة للحكم الذي يتكرر فيه الغياب، وهنا تقصد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، ويبدأ الحساب من يوم تبليغ هذا الأخير، ولكن رغم ذلك يبقى الإشكال قائم لأنه حول ماذا سينصب الاستئناف؟ فإن لم يشمل الحكم الغيابي الفاصل في الموضوع فلا حاجة للاستئناف، لذا أحسن الحلول هي دمج الحكمين وجعل الاستئناف بشأنهما يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم الثاني.

ب. الاستئناف

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا [314]، سواء كانت أحكاما حضورية أو غيابية، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى [315]تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة 160/2 يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها[316]والمكرس قانونيا حسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون رقم 17 – 07 " أن لكل شخص

---

[312] رؤوف عبيد (رحمه الله) الطعن في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، طبعة أولى، دار مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2012 ص 9

[313] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 67.

[314] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 185.

[315] علي كحلون، مرجع سابق، ص 435.

[316] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 96 – 438 مؤرخ في: 7 ديسمبر 1996 (ج. ر. ج. ج. عدد (76) المعدل بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري (ج. ر. ج. ج. عدد (14)

حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"، ويستهدف الطاعن من خلاله إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله المصلحة الطاعن .[317]

يُعرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنه "إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية "[318]

الطعن بالاستئناف من طرق الطعن الناقلة للدعوى والموجبة للنظر فيها من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، أمام جهة أعلى تتميز بالخبرة والكثرة العددية[319] طبقا لنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعطى الحق في الاستئناف للمتهم وللمسئول المدني ولوكيل الجمهورية والنائب العام وللمدعي المدني وللإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيه الدعوى العمومية. كما يجوز الاستئناف في الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية التي استغرقت فيها مواعيد المعارضة أو تكرر فيها الغياب، وسواء كانت أحكاما صادرة عن المحكمة في قسم الجنح أو المخالفات، أو قسم الأحداث، أو عن محكمة الجنايات الابتدائية.

أما عن الجنح فتكون قابلة للاستئناف فقط الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وغرامة 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي تعديل الأمر 15 – (02) ، والأحكام بالبراءة تعديل قانون 17 – 07) وبالنسبة للمخالفات فقط الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، طيقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجنايات فتنص عليها المادة 322 مكرر من ذات القانون على النحو

---

[317] GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 937

[318] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 121

[319] في هذا المعنى يراجع: ذوادي عبد الله الطعن بطريق الاستئناف في المادة الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016، ص 1 و2.

التالي" **تكون الأحكام الصـــادرة حضـــوريا عن محكمة الجنايات الفاصـــلة في الموضـــوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية** ".[320]

إذا كان من حق المتهم اســـتئناف الحكم فيما قضـــى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له استئناف إلا الدعوى العمومية على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية.

يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة (10) أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام ابتداء من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

إذا اســتأنف أحد الخصــوم يكون للباقي مهلة إضــافية محددة ب 05 أيام للاســتئناف طبقا لنص المادة 418/3 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام فقد حددها المشرع بشهرين ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، ويرجع في ذلك إلى نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

للاســـتئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي؛ ذلك أن هذا الحكم قد يُلغى وقد يُعدل [321]، ما عدا الأحكام التي قضـت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء عن العقوبة أو حتى المحكوم عليه بالحبس إذا كان الحكم الصادر

[320] للتقاضي على درجتين في الجنايات أهمية كبرى، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في الأخذ به، فمنها ما يقرر عدم إمكانية استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات على أساس أن هذه التشريعات تقرر ضمانات كثيرة للمتهم المتابع بجناية كما تضمن له الحق في الدفاع في كل مرحلة من مراحل المتابعة مما يجعل احتمالية الخطأ قليلة على عكس القضايا الجنحية، لكن تشريعات أخرى تجعل مبدأ التقاضي على درجتين يطبق على جميع القضايا الجزائية على أساس أن هذا الحق مضمون دستوريا وفي المواثيق الدولية ويجب احترامه ضمانا لحقوق المتقاضين في الخصومة الجزائية (عمرو محمد فوزي أبو الوفاء التقاضي على درجتين في الجنايات دراسة مقارنة دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 3 أصل الكتاب رسالة دكتوراه)

[321] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 87

المستوى الوطني [322]، كما أنها حارس الشرعية أمام القانون، ومطالبة بدفع الخطأ القضائي في تطبيق القانون، فهي إن صح التعبير " تُحاكم الحكم المطعون فيه "[323].

تجدر الإشارة وأن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات[324] بل حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 – 02 وهي كالتالي:

- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي سير الدعوى العمومية.
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيه المشمولة بوقف التنفيذ.

تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 – 02 أنه لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي؛

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

---

[322] عبد العزيز سعد مرجع سابق، ص 153.

[323] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 7.

[324] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 235

- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة.
- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.
- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

يرخص الطعن بالنقض طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15 - 02 للأطراف التالية:

- للنيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية
- للمحكوم عليه أو من محاميه أو وكيله في الدعويين العمومية والمدنية أو في واحدة منهما دون الأخرى.
- من المدعى المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.
- من المسؤول المدني أو من محاميه أو وكيله فيما يتعلق بالحقوق المدنية.

يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية إذا قررت هذه الأخيرة عدم قبول دعواه، أو رفض التحقيق، أو إذا قبلت دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، وفي حالة عدم الاختصاص، أو السهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل شروطه الجوهرية، وفي كل الحالات التي لم يتم ذكرها إذا طعنت النيابة العامة.

طبقا لأحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به، وإذا كان اعتباري حضوري يبدأ الحساب من يوم التبليغ، وإذا كان غيابيا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

أما أوجه الطعن بالنقض فقط حددتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية:

- حالة عدم الاختصاص.
- حالة تجاوز السلطة.
- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.
- حالة انعدام أو قصور الأسباب
- حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.
- حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق.
- حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- حالة انعدام الأساس القانوني.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ أو بالغرامة أو العمل للنفع العام، أو حتى عند القضاء بعقوبة الحبس إذ استنفذت وفي هذا الأحوال يطلق سراحه المتهم فورا .[325]

وجاءت التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات بإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويُجنب الأطراف عناء التنقل، وتكون الإجراءات على النحو التالي :[326]

- يتعين التصريح بالطعن خلال أجل ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ النطق بها بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، وابتداء من التبليغ بالنسبة للأحكام المعتبرة حضورية، ومن يوم انتهاء أجل المعارضة في الأحكام الغيابية، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية. ويجوز للمقيم في الخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية

[325] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص 269

[326] ملخص لمقال بعنوان: إجراءات تشكيل ملفات الطعن بالنقض في المادة الجزائية على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 2015، للمؤلف مختار سيدهم من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، دون طبعة دار موفم للنشر، الجزائر 2017، ص 151 – 166.

خلال الأجل يضاف إليه شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام ممارس في الجزائر.

تجدر الإشارة هنا أن الأحكام الغيابية أو الأحكام المعتبرة حضورية التي يشترط تبليغها يجب أن توضع نسخة من محضر التبليغ داخل الملف حتى تم مراقبة أجال الطعن وإلا أعتبر طعنه مقبولا في كل الأحوال.

- يتم وضع محضر رسمي للتصريح بالطعن يُوقع عليه الطاعن بالنقض أو محاميه أو من ممثل النيابة العامة إذا كان هو الطاعن ومن أمين الضبط تحت طائلة عدم القبول.

ويتم وضع نسخة من التصريح بملف الطعن ويسلم وصلا للطاعن من أجل التبليغ عن طريق محضر قضائي.

بالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم وفي الحالة العكسية تبليغ طعون الخصوم للنيابة العامة أما بالنسبة للدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطاعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول. أما بالنسبة لقرار غرفة الاتهام فليس فيه دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية وبالتالي يجب تبليغ الطعن عن طريق المحضر القضائي ما عدا تبليغ النيابة العامة منها واليها، وذلك تحت طائلة عدم القبول. أما عن المدة فقد حددت بـ 15 يوم فقط بالنسبة للمحكوم عليه دون أن يترتب أي جزاء عند تجاوز هذه المدة.

مع الإشارة أن التبليغ إجراء جوهري وعدم القيام به يمس بحقوق باقي أطراف الدعوى لذا يجب أن يكون فقط عن طريق المحضر القضائي ولا يجوز أن يتم برسالة مضمنة التي تم إلغاءها في نص المادة 507 عن قصد على أساس أن تبليغ الطعن والمذكرة من الأعمال القضائية التي يشترط فيها التبليغ الرسمي، ورغم ذلك إذا لم يعترض الطرف الآخر عن عدم تبليغه بالتصريح بالطعن فإنه يعتبر متنازلا ضمنيا عن ذلك ولا يجوز للمحكمة العليا أن تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها وبالتالي يكون طعنه مقبول شكلا على أن يجب أن يبلغه بالمذكرة التي تتضمن أوجه الطعن تحت طائلة عدم القبول.

يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه مرفقة بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ستين (60) يوم يبدأ حسابها من تاريخ الطعن وذلك تحت طائلة عدم القبول، كما لا يقبل إيداعها بعد انتهاء الأجل خاصة إذا تم إرسال الملف إلى المحكمة العليا، ويؤشر أمين الضبط على المذكرة إثباتا للتاريخ، ويحتفظ بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف.

المذكرة المكتوبة معنية بها كذلك النيابة العامة ولا تكتفي بالطلبات كما وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا وفقا لنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن توقع من النائب العام أو مساعده الأول طبقا لنص المادة 510 – 2 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة عدم القبول، وذلك حتى يتم وضع الخصوم في الدعوى العمومية على مسافة واحدة في الإجراءات وفي الجزاء.

- يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال أجل ثلاثين (30) يوم ابتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوما للرد على المذكرة، وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا [327]وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي.

أ. التماس إعادة النظر:

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة إذا تبين أن أساسها غير صحيح. [328]فهو إذن وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية النهائية وإعادة النظر فيها من جديد.[329]

---

[327] جميع قرارات المحكمة العليا حضورية بقوة القانون طبقا لنص المادة 528 من قانون الإجراءات الجزائية "تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى مما يجعلها غير قابلة للطعن بالمعارضة.

[328] GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 1001

[329] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 181.

طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب التماس إعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة، ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك، ومن النائب القانوني مثل الولي أو القيم، أو من طرف أهل المحكوم عليه وهم زوجته وأصوله وفروعه في حالة الوفاة أو ثبوت غيابه وذلك بغرض رد اعتباره.

ويكون التماس إعادة النظر في أربع حالات:

الحالة الأولى: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

وتكون هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قتل، يترتب عنها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة مما يستبعد عنه قيام الجريمة.

الحالة الثانية: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

تكون هذه الحالة إذا تبين من المحكوم عليه أنه قد أدين بناء على شهادة مزورة من شخص ثبتت عليه الإدانة من أجل شهادة الزور بحكم نهائي.

الحالة الثالثة: حالة التناقض

تكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الرابعة حالة ظهور أدلة جديدة

تكون هذه الأخيرة إذا اكتشفت واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة تكون مجهولة من طرف القضاة الذين قضوا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[330]

طبقا لنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الأولى من طرف وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني، أما الحالة الرابعة فلا تجوز إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل.

[330] زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 90

يُرفع الالتماس أمام المحكمة العليا وبالضبط إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله على الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، وإذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، ويكون ذلك من طرف من لحنة التعويض.[331]

ج. الطعن لصالح القانون

يكون هذا الطعن في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة.

يتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل إلى علمه وأن حكم قرار نهائي يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم أو يطعن فيه أحد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له، فله أن يعرض هذا الأمر بموجب عريضة على المحكمة العليا.

كما يتقرر بناء على تعليمات من وزير العدل إلى النائب العام للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 530/3 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن تجدر الإشارة وأن هذا الاختصاص الممنوح استثناء لوزير العدل هو اختصاص مانع وإقصائي في رفع الطعن لصالح القانون ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية عن طريق التفويض، وهو ما قررته المحكمة العليا في أحد قراراتها[332].

طبقا لنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا الطعن غير محدد بفترة زمنية معينة ولا بنوع معين من الأحكام أو القرارات، غير أنه يجب أن تكون أحكاما جزائية ونهائية، ولم يسبق الطعن فيها بالنقض أو لم تكن موضوع التماس إعادة النظر.

---

[331] للمزيد من التوضيح يراجع زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 90

[332] إن الصلاحيات التي تمنحها هذه السلطة – الطعن لصالح القانون – الغير مألوفة لوزير العدل تجعل من تعليماته شرطا أساسيا لقبول الدعوى، وبالتالي فإن الطعن المقرر في المادة 530 من ق. إ. ج هو من الاختصاص المانع والإقصائي لوزير العدل والنابع من أمره القاطع الموجه للسيد النائب العام لدى المحكمة العليا لا يمكن أن يصدر من مدير الشؤون الجزائية، إذ لا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات بالتفويض .... قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 11/07/2000 تحت رقم 251995، المجلة القضائية 2003، عدد خاص ص 691، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، طبعة أولى منشورات كليك الجزائر، 2013، ص 1235

المحور الخامس: رد الاعتبار

وهو عبارة عن إجراء قانوني لصالح الشخص الذي استنفد العقوبة المقرة قانونا وذلك بسرور ثلاث سنوات له أن يتقدم بطلب رد الاعتبار وذلك في صحيفة السوابق العدلية لتمكنه من إعادة الإدماج داخل المجتمع وهذا يعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا لكل فرد استنفد مدة العقوبة النهائية المقررة قانونا والتي حاصرها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 615 إلى 645 ق م أ ج.

خاتمة:

يبقى قانون الإجراءات الجزائية هو الدعامة الأساسية لتحريك الدعوى العمومية سواء كانت من طرف النيابة العامة عن طريق مراحل تحريك الدعوى العمومية من بحث وتحري وجمع الاستدلالات وصولا إلى مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة بواسطة الطريق الثاني ألا وهو الادعاء المرئي المباشر عملا بنص المادة 72 الذي يرفع مباشرة أمام السيد قاضي التحقيق ويبقى هذا القانون حلقة وصل بينه وبين قانون العقوبات واللذان يضلان طور التعديل الذي يتماشى دوما مع المتغيرات الاجتماعية وتبقى هذه المطبوعة دوما بصدد تحدث مستمر مع التعديلات القانونية المستجدة.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

-إدوار غالي الذهبي*اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية*، دار النهضة العربية، القاهرة .

-سليمان عبد المنعم*إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 28 .

-بوكحيل الأخضر*الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 191 .

-عبد الله أوهايبية*شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول*، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 - 2018، ص 461 .

-محمد حزيط*مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 82 .

-عبد الرحمان خلفي*الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، طبعة ثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 162 .

-محمود نجيب حسني*شرح قانون الإجراءات الجنائية*، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة .

-محمد الطراونة*ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)*، دار وائل للنشر، عمان .

قوانين ومراسيم

-قانون رقم 15 - 12مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل (الجريدة الرسمية، عدد 39) .

-قانون عضوي رقم 04 - 11مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية، عدد ...) .

-قانون رقم 01 - 08مؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، عدد 34) .

-مرسوم تنفيذي رقم 06 - 348مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (الجريدة الرسمية، عدد 63) .

-مرسوم تنفيذي رقم 16 - 267مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 348 (الجريدة الرسمية، عدد 62) .

-أمر رقم 71 - 28مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري (الجريدة الرسمية، عدد 38) .

-قانون رقم 06 - 22مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية، عدد 84) .

مراجع باللغة الفرنسية

- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du 10 mars 2004.

- Loi n° 99-115 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n°144 du 24 juin 1999, L'article 41-1.

- Corinne RENAULT-BRAHINSKY *Procédure pénale*, Gualino éditeur, Paris, 2006, P. 289.

-Serge Guinchard, Jacques Buisson *Procédure pénale*, 4e éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008, P. 815 .

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	01
المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية وعلاقته بالقوانين الأخرى	02
أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية	03
ثانيا: مضمون قانون الإجراءات الجزائية	05
ثالثا: الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها قانون الإجرائية الجزائية	05
رابعا: اختلاف تسمية قانون الإجراءات الجزائية	06
خامسا: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية	07
سادسا: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى	08
المحور الثاني: الدعوى العمومية	11
أولا: مفهوم الدعوى العمومية	13
ثانيا: مراحل الدعوى العمومية	15
ثالثا: خصائص الدعوى العمومية	18
المتابعة الجزائية بين الشرعية والملائمة	22
أولا: نظام شرعية المتابعة الجزائية	24
ثانيا: نظام ملائمة المتابعة الجزائية	26
ثالثا: تقييم نظامي الشرعية والملائمة	29
رابعا: موقف التشريعات المقارنة من نظامي الشرعية والملائمة	31
خامسا: مظاهر ملائمة المتابعة وشروط استعمالها	36
سادسا: علاقة سلطة ملائمة المتابعة باستقلالية النيابة العامة	39
نظام المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة	44
أولا: مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة	46
ثانيا: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام المحكمة	46
ثالثا: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة	48
خاتمة	51

حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	52
أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة	54
ثانيا: نظام جهاز النيابة العامة	59
الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	72
أولا: مفهوم الوساطة الجزائية	74
ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية	76
ثالثا: مضمون الوساطة الجزائية	83
رابعا: آثار الوساطة الجزائية	87
خاتمة	89
السلطة المكلفة بالتحقيق	90
أولا: من هو قاضي التحقيق؟	92
ثانيا: قواعد الاختصاص	96
ثالثا: كيفية اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى	101
المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية:	104
أولا: ماهية التحقيق الابتدائي	107
ثانيا: ضمانات التحقيق الابتدائي	109
ثالثا: المفاضلة بين نظامي الجمع أو الفصل بين الاتهام والتحقيق	113
إجراءات التحقيق الابتدائي	116
أولا: استجواب المتهم	117
ثانيا: المواجهة	124
ثالثا: سماع الطرف المدني	125
رابعا: سماع الشهود	126
خامسا: إجراءات أخرى	127
المحور الرابع: الأحكام الجزائية وطرق الطعن	128
أولا: أنواع الأحكام	130
ثانيا: طرق الطعن في الأحكام	133
المحور الخامس: رد الاعتبار	147

خاتمة	148
قائمة المراجع	149